

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مناقشة رسالة دكتوراه

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

السياسة الخارجية للجزائر و القانون الدولي

تحت إشراف:

د. العيد حداد

من طرف:

دغبار رضا

أمام اللجنة المشكلة من:

الأستاذ الدكتور: محمودي مراد، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة، رئيسا

الأستاذ الدكتور: العيد حداد، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مشرفا و مقررا

الأستاذ الدكتور: يومهدي بلقاسم، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر، عضوا

الأستاذ الدكتور: مساعدي عمار، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر، عضوا

الأستاذ الدكتور: غوتي مكامشة، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان، عضوا

شكر

يعجز الإنسان في كثير من الأحيان عن شكر من له الفضل عليه، لأن اختيار الألفاظ المناسبة في مثل هذه المواقف أمراً بالغ الصعوبة، لذلك يلجأ إلى الدعاء لله سبحانه أن يلهمه القوة والقدرة ليرد لهؤلاء ولو قليلاً من فضائلهم عليه.

لذلك سأكتفي بأن أدعوه سبحانه أن يجعلني من الكرام الذين أذا أكرموا ملکوا، وأن يبقي على أستاذي ووالدي الدكتور حداد العيد معطاء مثلاً عهده في علمه، طيباً في خلقه، وأن يبقي علي معترفاً له ما حبيت بفضائله علي.

ملخص

يتميز القانون الدولي التقليدي بكونه قانون أوروبي المنشأ و الطبيعة، فهو قانون مبني على نظرة إثنية و اقتصادية و جغرافية.

و رغم أن العلاقات الدولية شهدت في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغييراً تجد خصوصاً في ظهور الثنائية القطبية، و انحصار السيطرة الأوروبية، إلا أن هذا التغيير لم يكن كافياً لإحداث ما تنشده دول العالم في خصائص القانون الدولي التقليدي.

و انتظر العالم ظاهرة الحركات التحررية التي أفضت في النهاية لحصول معظم دول العالم الثالث على استقلالها السياسي، و الذي ترتب عنه تغيير جذري في بنية المجتمع الدولي، ليصبح ظاهراً أن القانون الدولي التقليدي لم يعد متكيفاً مع طبيعة المجتمع الدولي المعاصر.

غير ذلك رفعت دول العالم الثالث شعار تغيير القواعد المتضمنة في القانون الدولي التقليدي و استبدالها بقواعد جديدة تشارك هذه الدول في صياغتها، و كانت الجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة للتعبير عن موقف دول العالم الثالث من القانون الدولي التقليدي، منذ مرحلة بحثها عن الاستقلال حين كان القانون الدولي مرادفاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

و لما كانت الجزائر لم ترفض مبدأ القانون الدولي لكونه تقليدي فقط، فقد تبانت مواقف الجزائر من مختلف القواعد القانونية تبعاً لمدى انطباق تلك القاعدة و تصورات الجزائر في هذا المجال، حيث سعت الجزائر جاهدة لتكريس مارأته عدلاً في قواعد القانون الدولي التقليدي و من ذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و قبلت مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

غير أن ذلك لم يمنع الجزائر من السعي لتعديل ما رأته غير عادل في قواعد القانون الدولي التقليدي خصوصاً القواعد المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي، و سعت الجزائر أيضاً إلى سد النقص القائم في قواعد القانون الدولي التقليدي خاصة ما تعلق منه بالقواعد التي تحكم ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث قدمت بهذا الصدد مقاربات متعلقة بتجديد مفهومه و أخرى ذات صلة بكيفيات مكافحته.

و لما كانتناول العلاقة بين السياسة الخارجية للجزائر و القانون الدولي يتطلب إبتداءً تحديد العديد من المفاهيم فقد تم إدراج فصل مخصص لهذه الدراسة عنِ أساساً بالمفاهيم، و رغم أن السياسة

الخارجية كمصطلح يصعب تحديد مفهومه، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها " ذلك الجزء من النشاط الحكومي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية مشاكل تطرح ما وراء الحدود ، و تتميز السياسة الخارجية بطابعها الوحدوي و طابعها الرسمي و الاختياري و الهدفي و الخارجي و أخيرا طابعها البرنامجي" .

و تتم ممارسة السياسة الخارجية في إطار مجموعة من القواعد القانونية تتوزع بين القانون الدولي و القانون الدستوري، و يؤثر في ممارسة السياسة الخارجية و تحديد التوجهات الكبرى لها مجموعة من العوامل مثل الإيديولوجية و دور المشرعون و دور الرأي العام و دور جماعات المصالح و الثقافة و التاريخ و القومية، كما أن الدولة لا تبدو حرة في ممارسة سياستها الخارجية فهي تخضع في ذلك لمجموعة من المحددات بعضها مفروض من القانون الدولي مثل خطر اللجوء على استخدام القوة المسلحة، و عدم شرعية الأعمال الانتقامية و الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أما البعض الآخر من المحددات فهو مفروض على الدولة نتيجة انتماها لمنظمة دولية، و لعله من الصعب جدا دراسة السياسة الخارجية للجزائر بالنظر إلى قلة المذكرات التي يضعها القائمون على السياسة الخارجية في الجزائر، غير أن الدستور حدد الجهاز المكلف بإدارتها في المادة 77 منه، كما وضع مجموعة من المبادئ نص عليها خصوصا في المواد 132.28.27.16.15.13.12 منه.

و يعد عامل إهتمام القائد السياسي بالسياسة الخارجية أهم العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية، و تبدو العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي في وجه منها علاقة تأثير و في وجه آخر علاقة تأثر، حيث التأثير خصوصا في أن نشأة و تطور القانون الدولي هو في النهاية وليد ممارسة الدولة لسياستها الخارجية و في طبيعة قواعد القانون الدولي و قابليتها للتعديل و في طرف تعديلها.

أما علاقة التأثر القائمة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي فتبدو واضحة من خلال درجة الإلزام في قواعد القانون الدولي و في نظام المسؤولية الدولية و كذا في الثبات النسبي لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يتطلب بيانه التمييز بين القواعد الأممية و القواعد المكملة في القانون الدولي .

هذا و قد عملت الجزائر على تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية من خلال عملها على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، و هو المبدأ الذي يحتل مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، و الذي تملك الجزائر بصدده مقاربة خاصة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية، و قد كانت أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران نموذجا في مجال

سعى الجزائر للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، حيث تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من تسوية هذه الأزمة بطريقة سلمية و هو الأمر الذي جنب المنطقة صراعا عسكريا محتملا.

و لما كان مفهوم السلم و الأمن الدوليين مرتبط بإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، من خلال إيقاف النزاعات المسلحة في حال قيامها ، فقد سعت الجزائر أيضا لتكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية من خلال إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

ذلك أن إعادة السلم و الأمن الدوليين على نصابهما يحتل أيضا مكانة هامة في إطار القانون الدولي.

كما أن للجزائر أيضا مقارنة خاصة في هذا المجال ظهرت جلية أكثر في الحرب الإرتيرية الإثيوبية التي ساهمت الجزائر بفعالية كبيرة في إيقافها سعيا لتحقيق مبادئ و أهداف الأمم المتحدة، و لم يكن مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما هو المبدأ الوحيد الذي سعت الجزائر جاهدة لتكريسه بل أن جهودها انصب أيضا على تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي .

و يعتبر الرئيس الأمريكي "ولسن" في مبادئه الأربع عشر، أول من أشار لهذا المبدأ حينما اعتبر أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة السكان، و بعد أن تم التنصيص عليه في ميثاق الأطلس أواخر 1941 بين الرئيس الأمريكي "روزفلت" و رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" تم تضمنه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا و يحتل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي مكانة هامة على صعيد العلاقات الدولية و تملك الجزائر بصدده مقاربة خاصة، ظهرت جلية وواضحة في موقفها الثابت من قضية الصحراء الغربية التي تعتبر أكثر قضايا تقرير المصير تعقيدا في منطقة المغرب العربي، إذ ورغم اختلاف مواقف مختلف الأطراف المرتبطة بالقضية ، إلا أن موقف الجزائر من القضية الصحراوية ظل ثابتا لم يتغير نظر إليها باعتبارها قضية تصفية استعمار، يجب أن يتم حلها في إطار ميثاق الأمم المتحدة، و عملا بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، لا باعتبارها صراعا إقليميا بينها و بين المملكة المغربية مثلاً تسعى هذه الأخيرة لتصويره و تقديمها للرأي العام العربي و العالمي .

غير أن موقف الجزائر من القانون الدولي تجسد بالإضافة إلى سعيها لتكرис قواعد القانون الدولي في المطالبة بتعديل بعض قواعده، و كذا محاولتها الإسهام في إرساء قواعد جديدة تحكم بعض الظواهر المعاصرة كظاهرة الإرهاب الدولي.

قواعد النظام الاقتصادي الدولي تميز بقيامتها على مجموعة من عناصر الجور، تتمثل أساسا في الاختلاف بين الطبيعة التقليدية لقواعد القانون الاقتصادي الدولي و بنية المجتمع الدولي المعاصر، ثم أن الجور في النظام الدولي الاقتصادي التقليدي متصل بتقسيم الأدوار بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة .

كما تشكل المديونية التي تنتقل كاهم الدول المتخلفة عنصرا آخر من عناصر الجور في النظام الدولي الاقتصادي ، ولعل كل هذا راجع إلى أوليغارشية النظام الاقتصادي على اعتبار أن نشأة هذا الشق من القانون الدولي كان متماشيا مع إرادة الدول التي كانت تصنف نفسها بالتدن، إضافة إلى تسلط القانون الدولي.

و رغبة في إحداث نوع من القوانين في قواعد القانون الدولي الاقتصادي فقد طالبت الجزائر شأنها في ذلك شأن دول العالم الثالث بإدخال تعديلات عليه، وقدمت الجزائر في هذا الصدد مقاربات لها صلة بتحديد تصورات العدل في النظام الاقتصادي.

حيث أثبتت تصورها على مجموعة من العناصر هي، سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية، الشيء الذي يسمح لها بتحقيق نمو اقتصادي مضطرب، وهو الأمر الذي يرتبط بالعنصر الثاني المؤسس على سماح الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث .

غير أن تحقيق العدل في النظام الدولي الاقتصادي مرتبط أيضا بإصلاح هيكل النظام النقدي، خاصة صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير على اعتبار أن هاتين المؤسستين الدوليتين ساهمتا في شكل كبير في إغراق دول العالم الثالث في بحر من الديون الخارجية .

ولما كان تحقيق العدل في النظام الدولي الاقتصادي مرهون أيضا بالدفاع عن مصالح هذه الدول بصورة جماعية ، فقد أثبتت الجزائر مطالبها بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل على الدفع عن مصالح دول العالم الثالث بصورة جماعية، من خلال التكتل في إطار منظمات إقليمية مبنية على أسس جغرافية أو اقتصادية و لما كانت الدول المتقدمة هي المتسبب أصلا في تخلف دول العالم الثالث فقد طالبت الجزائر هذه الدول بتقديم مساعدات اقتصادية لدول العالم الثالث تعويضا لها عن سنوات الاستعمار.

و لما كان القانون الولي التقليدي عاجزا عن حكم كثير من الظواهر المعاصرة، كظاهرة الإرهاب الدولي، فقد سعت الجزائر شأنها شأن باقي دول العالم الثالث في إرساء قواعد جديدة تحكم ظاهرة الإرهاب الدولي.

و لما كان الاختلاف بخصوص هذا الموضوع متصلا من جهة بتحديد مفهوم الإرهاب و من جهة أخرى بتحديد سبل مكافحته و قد قدمت الجزائر تصورات مزدوجة، حيث يستنتج من الخطابات الرسمية لمختلف المسؤولين أن إدارة السياسة الخارجية للجزائر أن المقاربة الجزائرية في تحديد مفهوم الإرهاب ترتكز على أربع عناصر سياسية .

الإرهاب بالنسبة للجزائر مساس بحقوق الإنسان و مساس أيضا بحقوق الشعوب على اعتبارات الإرهاب إنما يستهدف في النهاية المساس بالحق في الحياة و هو أهم و أول حقوق الإنسان على الإطلاق.

و رغم أن مفهوم الإرهاب ارتبط بالدين الإسلامي إلا أن الجزائر ما فتئت تندى هذا التوجه معتبرة أن إرتباط الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف لا أساس له من الصحة، ما دام الدين الإسلامي من خلال تعاليمه لا يحث بتاتا على مثل هذه الأفعال، غير أن سعي الجزائر لنفي الإرهاب عن الدين الإسلامي الحنيف لم يكن بهدف إلصاقه بدين آخر و بطائفة أخرى، فالإرهاب بالنسبة للجزائر لا دين له و لا طائفه.

ثم أن الإرهاب يختلف جذريا عن المقاومة المسلحة فالإرهاب لا يستهدف تحصيل حق مشروع، بينما تستخدم الحركات التحريرية المقومة المسلحة دفاعا عن حقها المشروع في تقرير مصيرها السياسي و عليه فإن المقاومة المسلحة تختلف جذريا عن الإرهاب.

ولما كانت الدول الغربية من خلال وسائل الإعلام تسعى لتضليل الرأي العام العالمي بخصوص من يستهدفهم الإرهاب، فقد سعت الجزائر للتوضيح أن الإرهاب لا يستثنى أحدا.

هذا بخصوص عناصر المقاربة الجزائرية في مجال تحديد مفهوم الإرهاب، غير أن الجزائر مع ذلك تملك مقاربة خاصة في مجال تحديد سبل مكافحة الإرهاب.

فالإرهاب بالنسبة للجزائر تتطلب محاربته تعاونا دوليا ثم أن محاربته يجب أن تتركز أساسا على القضاء على أسبابه ، و ترتبط محاربة الإرهاب أيضا بالتنمية على اعتبار أن الأوضاع الاقتصادية في بلدان العالم الثالث تشكل دافعا أساسا في مجال الإرهاب، هذا و قد لجأت الجزائر إلى سياسة المصالحة الوطنية بغرض تقليل آثار الإرهاب مستقبلا .

إن السياسة الخارجية لأية دولة في العالم ، لم يعد مجالا تستأثر به السلطة السياسية بل أصبح مجالا للنقاش بين مختلف الفاعلين في الساحة ، حتى أنها أصبحت من الأهمية بمكان بحيث يؤدي اتباع سياسة خارجية غير متوافقة مع مواقف الشعوب إلى إسقاط حكومات مثلما حدث في إيطاليا و إسبانيا هذا الأمر الذي دفع باتجاه الانتشار غير المسبوق لمعاهدة الدراسات المتخصصة في السياسة الخارجية. غير أن الجزائر لازالت بعيدة عن المقاييس العالمية في هذا المجال، فالمشروع الدستوري الجزائري لم يول عناته لتنظيم هذا القطاع في دستور 1996 بحيث لم يخصص له فصلا مستقلا، ما يجعل القواعد المنتشرة في الدستور و التي تعنى بتنظيم السياسة الخارجية صعبة التحليل، حيث أن استقراءها لا يبين بأي حال التوجه العام للسياسة الخارجية في الجزائر، و لعل الأمر أصبح معقدا في مجال ممارسة هذه السياسة ، بالنظر للصعوبات التي تكتفى عملية تفسير هذه المواد .

فالمادة 77 من الدستور و التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية تحديد السياسة الخارجية و توجيهها لا تمنحه سلطة ممارستها، بل سلطة الإشراف على من يمارسها، ثم أن محاولة فهم السياسة الخارجية من خلال الممارسة عن طريق المذكرات التي يكتبها المسؤولين عن هذا القطاع تصطدم بانعدام هذه

المذكرات بسبب التوجه نحو اعتبار كل شؤون الحكم في خانة أسرار الدولة و على هذا الأساس، أصبح من الواجب دفع القائمين على هذا القطاع لكتابة مذكرياتهم، و إنشاء معاهد متخصصة في دراسات السياسة الخارجية، و كذا إيلاء العناية الالزمه لقطاع السياسة الخارجية في التعديل الدستوري المرتقب من خلال تخصيص فصلاً كاملاً له، على أن يتولى المتخصصين في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية وضع هذا الفصل لتقاضي العيوب في الصياغة التي مست المواد المتعلقة بالسياسة الخارجية في إطار دستور 1996.

ثم أن قطاع السياسة الخارجية على غرار ما يحدث في الدول المتقدمة يجب أن يكلف بمهام إقتصادية عوض الاكتفاء بالمهام القنصلية البحتة.

الفهرس

1	شكر
2	ملخص
8	الفهرس
12	مقدمة
18	1. السياسة الخارجية و القانون الدولي
18	1.1. السياسة الخارجية
19	1.1.1. المفاهيم الأساسية حول السياسة الخارجية
19	1.1.1.1. مفهوم السياسة الخارجية
21	2.1.1.1. الإطار القانوني للسياسة الخارجية
23	3.1.1.1. العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية
27	4.1.1.1. مدى حرية الدولة في اختيار سياستها الخارجية
32	5.1.1.1. تمييز السياسة الخارجية بما يتصل بها من مصطلحات
33	2.1.1. السياسة الخارجية للجزائر
34	1.2.1.1. المخاطر الأكاديمية للعنوان
35	2.2.1.1. الجهاز المكلف بإدارة السياسة الخارجية في الجزائر
37	3.2.1.1. الإطار الدستوري للسياسة الخارجية للجزائر
40	4.2.1.1. العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية لالجزائر
42	5.2.1.1. مبادئ السياسة الخارجية للجزائر
43	2.1. صلة السياسة الخارجية بالقانون الدولي

44	1.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثير
44	1.1.2.1. نشأة و تطور القانون الدولي
47	2.1.2.1. طبيعة قواعد القانون الدولي
51	3.1.2.1. قابلية قواعد القانون الدولي للتعديل
54	4.1.2.1. طرق تعديل قواعد القانون الدولي
57	2.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثر
57	1.2.2.1. درجة الإلزام في قواعد القانون الدولي
61	2.2.2.1. نظام المسؤولية الدولية
65	3.2.2.1. الثبات النسبي لقواعد القانون الدولي
66	4.2.2.1. التمييز بين القواعد الأممية و القواعد المكملة في القانون الدولي
69	2. الجزائر و تكرис قواعد القانون الدولي
69	1.2. الجزائر و تكرис مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية
70	1.1.2. الجزائر و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين
70	1.1.1.2. مفهوم السلم و الأمن الدوليين
76	2.1.1.2. موقع الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في النظام القانوني الدولي
78	3.1.1.2. المقاربة الجزائرية لمبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين
81	4.1.1.2. أزمة الرهائن الأميركيين في طهران نموذجا
84	2.1.2. الجزائر و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما
85	1.2.1.2. مفهوم و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما
89	2.2.1.2. موقع إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما في القانون الدولي
91	3.2.1.2. المقاربة الجزائرية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما
92	4.2.1.2. الحرب الارثيرية الاتيوبية نموذجا

97	2.2. الجزائر و تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي
98	1.2.2. تقرير المصير السياسي للشعوب
98	1.1.2.2. مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي
99	2.1.2.2. مكانة حق تقرير المصير في القانون الدولي و العلاقات الدولية
101	3.1.2.2. المقاربة الجزائرية لمبدأ حق تقرير المصير
102	2.2.2. الصحراء الغربية نموذجا
103	1.2.2.2. طبيعة القضية الصحراوية
104	2.2.2.2. مواقف مختلف الأطراف المعنية
105	3.2.2.2. الموقف الجزائري من قضية الصحراء الغربية
107	3. الجزائر تساهم في تعديل و إرساء قواعد القانون الدولي
108	1.3. الجزائر و قواعد النظام الاقتصادي الدولي
108	1.1.3. الجزائر و عناصر الجور في النظام الاقتصادي الدولي
109	1.1.1.3. النظام الاقتصادي الدولي بين المجتمع الدولي المعاصر و القانون الدولي التقليدي
112	2.1.1.3. التقسيم الدولي كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي
115	3.1.1.3. المدينونية كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي
117	4.1.1.3. أوليغارشية القانون الدولي كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي
120	5.1.1.3. تسلط القانون الدولي كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي
123	2.1.3. عناصر المقاربة الجزائرية لتصورات العدل في النظام الاقتصادي الدولي
123	1.2.1.3. سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية
126	2.2.1.3. ضرورة السماح بنقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث

129	3.2.1.3 إصلاح هيكل النظام النقدي الدولي الجديد
131	4.2.1.3 حوار شمال جنوب و جنوب جنوب
132	5.2.1.3 المساعدات الاقتصادية من الدول المتقدمة
134	2.3. الجزائر وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب
135	1.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد مفهوم الإرهاب
135	1.1.2.3. الإرهاب مساس بحقوق الإنسان
136	2.1.2.3. الإرهاب لا دين له و لا طائفة
137	3.1.2.3. الإرهاب مختلف عن المقاومة المسلحة
139	4.1.2.3. الإرهاب لا يستثنى أحدا
140	2.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد سبل مكافحة الإرهاب
140	1.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب تعاونا دوليا
142	2.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب القضاء على أسبابه
143	3.2.2.3. محاربة الإرهاب وعلاقته بالتنمية
143	4.2.2.3. محاربة الإرهاب عن طريق سياسة المصالحة
145	خاتمة
148	الملاحق
172	الهوامش

مقدمة

" يظهر هذا النظام الدولي التقليدي إذا كنظام قواعد ذات مضمون جغرافي – فهو قانون أوروبي – بنظرة إثنية دينية – فهو قانون مسيحي – و دوافع اقتصادية – فهو قانون تجاري – و أهداف سياسية – فهو قانون للسيطرة – ".

هذه أهم مميزات القانون الدولي " التقليدي " في نظر الأستاذ محمد بجاوي الدبلوماسي القاضي سابقا بمحكمة العدل الدولية و وزير خارجية الجزائر الأسبق.

و لم يكن التحول الأول الذي طرأ على صعيد العلاقات الدولية، و الذي تجسد في ظهور الثنائية القطبية و انحسار السيطرة الأوروبية كافيا لإحداث التغيير المنشود في هذا القانون، فهذا التحول لم يغير شيئا في طبيعة القانون الدولي " التقليدي "، حيث بقي مثلا وصفه محمد بجاوي دائما لا يحمل من معنى " الدولي " سوى " الاسم " .

ثم أن مفهوم " المجتمع الدولي " كان قاصرا على ما وصفه محمد بجاوي " بالنادي المغلق " الذي يضم ما كان يعرف بالدول المتقدمة، و ما عادها من " الدول " لم تكن تستحق هذا الوصف في نظرها.

و كان على العالم أن ينتظر مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي ميزتها ظاهرة التحرر من السيطرة الاستعمارية، و التي غيرت مفهوم " المجتمع الدولي التقليدي " بصورة جذرية، حيث بدأت " الدول " التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية تنظم لعضوية المجتمع الدولي حتى أصبحت تشكل غالبية الساحقة فيه.

هذا التغيير الذي مس بنية المجتمع الدولي أضحتى عاملا مؤثرا في القواعد القانونية التي تحكم العلاقات داخل هذا المجتمع أي في القانون الدولي.

فقد بدأ جليا أن القانون الدولي " التقليدي " غير متكيف مع المجتمع الدولي " المعاصر "، فهو يحمل بصمات الدول الأوروبية في جميع قواعده، و متكيف في غایاته مع أهداف هذه الدول الساعية للسيطرة على غيرها من الدول قديما و حديثا.

إثر ذلك رفعت عديد من دول العالم الثالث شعار تغيير كثيرا من القواعد المتضمنة في القانون الدولي " التقليدي " و استبدالها بقواعد جديدة تشارك هذه الدول في صياغتها، و أصبح حديث هذه الدول لا يحيد

عن تأكيد « الجور » القائم في النظام القانوني الدولي " التقليدي " و اقتراح السبل الكفيلة بإصلاح هذا الوضع، و بذلك اتخذت دول العالم الثالث - من حيث لا تدري - موقفا من القانون الدولي. و الجزائر باعتبارها إحدى الدول حديثة الاستقلال لم تشد عن هذه القاعدة، بل أكثر من ذلك كانت أكثر هذه الدول تعبيرا عن رفضها لهذا الوضع، ربما بحكم كونها من أوائل الدول الفاعلة حصولا على الاستقلال و من أكثرها تأثيرا في تحديد توجهات العالم الثالث.

فقد صرخ مندوب الجزائر أمام اللجنة السادسة في الأمم المتحدة حينما شرع في مناقشة قانون المعاهدات الدولية عام 1963 قائلا " لقد كانت الجزائر ضحية الفقه التقليدي للقانون الدولي، الذي لم يوضع إلا لخدمة مصالح القوى الاستعمارية من خلال تبرير الاحتلال و المعاهدات غير المتكافئة ... إن الجزائر مهتمة أياها اهتمام بالتدوين و التطوير المتدرج للقانون الدولي على اعتبار أنها - شأنها في ذلك شأن الدول حديثة الاستقلال - تنتظر من تكييف القانون الدولي مع الحقائق الراهنة أمثل حماية لمصالحها الشرعية، و تعاون مثمر مع باقي الدول... « رغم أن نظرة الجزائر للقانون الدولي قبل هذه المرحلة كانت مختلفة جذريا عن هذا التصور.

فعلاقة الجزائر بالقانون الدولي بدأت مع بحثها عن التحرر من السيطرة الاستعمارية، غير أنها لم تكن في تلك المرحلة تبحث سوى عن إضفاء الشرعية القانونية الدولية على الأعمال الحربية التي كانت جبهة التحرير الوطني تقودها، و على المطالب التحريرية التي تبنتها الحركة الوطنية الجزائرية، غير أن هذا الموقف من القانون الدولي لم تملئه إستراتيجية مدروسة بقدر ما كانت تملئه متطلبات تلك المرحلة بمختلف ميزاتها .

فالقانون الدولي في نظر دول العالم الثالث - و منها الجزائر - آنذاك، كان مرادفا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أما باقي المبادئ فلم تكن تعني شيئا بالنسبة لها لذلك ما كان لها أن تتخذ " موقفا" جديا منها.

ثم أن المرحلة التي تلت الحصول على الاستقلال، تميزت بتمسك الجزائر- مثل باقي دول العالم الثالث - المطلق بـ " سيادتها "، و هو ما ترتب عنه " رفض " مبدأ للقانون الدولي " التقليدي "، فقد رفضت الجزائر مثلا تبني مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي بسهولة، محاولة لفت الانتباه إلى ضرورة مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة، و وبالتالي مراعاة التغييرات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي، حيث صرخ ممثلا أمام نفس اللجنة عام 1966 قائلا " يجب التمييز بين الالتزامات المتقبلة إراديا، و الفرض الشامل لقانون وضع في حقبة أخرى من طرف مجتمع دولي مصغر ... فسموا القانون الدولي لا يمكن دراسته إلا وفقا لظروف كل دستور وطني على حدة ... و من ثمة يجب التأكيد - في الوضع الحالي للقانون الدولي - على الاحترام التام الذي يجب أن تبديه الدول حيال

الالتزامات الناتجة عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بدل البحث عن فرض سمو القانون الدولي على السيادة... .

و كانت الجزائر قبل ذلك بسنة واحدة قد طرحت فلسفتها حيال الأولويات الواجب ترتيبها فيما يخص التعديلات المقترحة على القانون الدولي، فقد صرخ ممثلا أمام نفس اللجنة و بنفس المناسبة قائلا " ... يتوجب على القانون الدولي أن يتظاهر- إبتداءا - من النقائص التقليدية التي تشوبه، قبل فرض قواعد سلوك عامة متكيفة مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي ...".

و ما لبثت الدبلوماسية الجزائرية أن حددت تصورات الجزائر حيال ما يجب أن يتضمنه القانون الدولي " المعاصر".

حيث أكدت الجزائر بهذا الصدد على ضرورة الوفاء بالالتزامات المترتبة عن المعاهدات الدولية التي عقدها الدول بمحض إرادتها . فقد صرخ ممثلا أمام نفس اللجنة و بنفس المناسبة قائلا " ... على كل دولة أن تفي بحسن نية بالالتزامات المترتبة عن المعاهدات الدولية التي عقدها بمحض إرادتها، وفقا لقاعدة المساواة ...".

و يشكل موقف الجزائر في المؤتمر الثالث لقانون البحار تصورا أكثر وضوحا حيث جاء في فحوى مداخلة ممثلا " ... إن القانون الدولي ترجمة لتطور العلاقات الدولية، و بنفس القدر الذي كان فيه القانون الدولي (يقصد به القانون الدولي التقليدي) بامتيازه أداة للسيطرة، يجب أن تكون القواعد الدولية الراهنة - تحت طائل عدم تلاؤمها مع الواقع - معبرة عن دور جديد للقانون الدولي ينظم علاقات أكثر تعدادا بين أشخاص المجتمع الدولي، و يضفي على علاقتها أكثر تسامعا، و أكثر تكريسا للمساواة فيما بينهم ... ".

أهمية الموضوع :

لقد شهدت فترة السبعينيات و الثمانينيات بروز عديد الدراسات المتعلقة بالبحث في تأثيرات ظهور العالم الثالث على النظام الدولي سياسيا و قانونيا، احتوت في غالبيها على بيان موافق هذه الدول مما تضمنه القانون الدولي " التقليدي " من عيوب، و مطالبتها بتعديلها من خلال وضع قواعد قانونية تشارك هي في صياغتها.

إلا أن هذه الدراسات لم تشمل الجزائر إلا كجزء من كل، كما أنها بقيت مبتورة على اعتبار أنها و بعد مرور نحو نصف قرن أو يزيد عن ظهور دول العالم الثالث، لم تبحث فيما إذا كانت دول العالم الثالث قد حققت مطالبهما كليا أو جزئيا، و ما إذا كانت دول العالم الثالث قد ساهمت في صياغة قواعد قانونية دولية لحكم الظواهر المعاصرة كظاهرة الإرهاب مثلا.

لذلك فإن هذه الدراسة إنما تدرج في سياق ما سبقتها من دراسات، تعنى بالبحث في حقيقة "الديمقراطية" في المجتمع الدولي المعاصر.

ثم أن هذه الدراسة تدخل في إطار تقييمي لما حفظه الجزائر بعد مرور ما يقارب نصف قرن على استقلالها.

وتبدو أهمية هذه الدراسة أيضاً في ظل الظروف السياسية الداخلية التي تعيشها الجزائر، و التي يطبعها الحديث المتكرر عن إمكانية تعديل الدستور، إذ و رغم أن الجدل في الساحة السياسية الوطنية قاصر على الحديث عن تعديل مضمون المادة "74" التي تحدد المهمة الرئاسية، إلا أن الحكمة تقضي إعادة النظر في كامل أجزاء الدستور، على اعتبار أن ما تضمنه من نقائص من شأنه أن يعيق أي حركة تهدف إلى بناء دولة القانون، كما أن هذا الجدل يجب أن يمتد إلى القواعد الدستورية التي تعنى بتنظيم السياسة الخارجية للجزائر.

ثم أن هذا البحث يطرح للنقاش مجدداً أصدق و صفت يمكن أن يطلق على القانون الدولي" الراهن " هل بقي "تقليدي" بخصائصه، أم أنه « معاصر» بفعل مشاركة دول العالم الثالث، و منها الجزائر في صياغة بعض قواعده .

إشكالية البحث :

يتناول هذا البحث بالدراسة و المناقشة عديد الإشكالات معظمها يطرح على صعيد العلاقات الدولية من قبيل مدى إسهام دول العالم الثالث في تخلص القانون الدولي " التقليدي " من خصائصه الجغرافية و الإثنية و الاقتصادية.

و هو إشكال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقيقة "الديمقراطية" في المجتمع الدولي، التي تفرض مشاركة جميع أشخاص المجتمع الدولي في صياغة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات داخل هذا المجتمع أي قواعد القانون الدولي.

كما أن هذا البحث يتناول بالدراسة و التحليل موقف الجزائر من القانون الدولي، هل قبلته - على اعتبار أن وجوده كان سابقاً على وجودها - و إن كانت قد فعلت فهل قبلته كله أم في جزء منه فقط، و ما مدى إسهامها في صياغة قواعد قانونية دولية جديدة تحكم الظواهر المستجدة على صعيد العلاقات الدولية مثل ظاهرة الإرهاب الدولي.

ثم أن هذا البحث يحاول الإجابة على إشكالات قانونية جزئية تفرضها طبيعة الموضوع مثل الإطار القانوني الذي يحكم ممارسة السياسة الخارجية في الجزائر و كذا المقاربات الجزائرية لمختلف المبادئ القانونية الدولية.

خطة البحث :

لم يكن من في الحكمة في شيء اتخاذ موقف مبدئي واحد من القانون الدولي " التقليدي " ، فالقانون الدولي " التقليدي " يحوي مبادئ عادلة هي ترجمة حقيقة لفلسفة العدل و المساواة، و من ذلك مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية و هو المبدأ الذي ترسخ تدريجيا، حيث انتقل من حرية اللجوء إلى استعمال القوة في العصور القديمة إلى المنع الشامل للجوء غير المشروع لاستعمال القوة وفقا للفرقة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، مرورا بأول محاولة للحد من حرية اللجوء إلى استعمال القوة من خلال اتفاقية دراقو بورتي " عام 1907 المسمى " الاتفاقية الخاصة بالحد من اللجوء لاستعمال القوة من أجل تحصيل ديون تعاقدية "، ثم التمييز بين الحرب " العادلة " و الحرب غير " العادلة " في عهد عصبة الأمم 1919، فالاعتراف بعدم شرعية اللجوء إلى استعمال القوة من خلال ميثاق " بريان كيلوج " عام 1928.

و من المبادئ العادلة أيضا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، الذي تم التنصيص عليه ابتداءا في مؤتمر الأطلسي عام 1941 بين الولايات المتحدة و بريطانيا، ثم ضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفرقة الثانية من المادة الأولى من الميثاق. و ما كان للجزائر أن ترفض هذين المبادئ لمجرد كونهما من مبادئ القانون الدولي " التقليدي "، لذلك سعت لتكرسيهما رغم أن " مقاربتها " لهذين المبادئ أعمق مما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن القانون الدولي " التقليدي " في شقه الاقتصادي يجب أن يقدم على حد تعبير محمد بجاوي باعتباره :

- 1) قانون أولغارشية - حكم القلة - ينظم العلاقات بين الدول المتمدنة العضوة في " النادي المغلق " .
- 2) قانون تسلطي يسمح لهذه الدول باستغلال الشعوب الأكثر ضعفا .
فهو باختصار قانون فقير يؤسس للضرر .

و ما كان للجزائر أن تتقبل القانون الدولي " التقليدي " في شقه الاقتصادي، لأنه يضم نظام وصفه الرئيس الراحل هواري بومدين بأنه " يزيد الأغنياء غنى و الفقراء فقرا "، لذلك سعت الجزائر جاهدة لتعديل هذا الشق من القانون الدولي " التقليدي "، من خلال مطالبتها بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل بين الشمال و الجنوب .

و لأن القانون الدولي " التقليدي " بالإضافة للعيوب الواجب تعديلها فيه. لم يعد متكيلا مع ظواهر حديثة نسبيا و من ذلك ظاهرة الإرهاب الدولي، التي عانت الجزائر منها خلال فترة التسعينات، فقد ناضلت الجزائر لأجل تضمين هذا القانون قواعد تحكم هذه الظاهرة الجديدة، و تكون بذلك قد سعت للمساهمة في إرساء قواعد قانونية دولية جديدة.

و مما سبق يظهر أن موقف الجزائر من القانون الدولي ميزه التكريس حيناً و المطالبة بالتعديل و السعي لإرساء قواعد جديدة حيناً آخر، و عليه تم تقسيم صلب هذه الدراسة لفصليين، أولهما خصص للبحث في دور الجزائر في تكريس قواعد القانون الدولي أما ثالثهما فخصص للبحث في دور الجزائر في تعديل و إرساء قواعد القانون الدولي.

و لكن دراسة هذا الدور - العلاقة لا تستقيم منهاجاً إلا إذا قدم لها بنظرة، تحدد مفاهيم السياسة الخارجية عموماً و مبادئ السياسة الخارجية للجزائر خصوصاً، ثم تتطرق لطبيعة العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي، لذلك وجب إدماج فصل تمهيدي لهذه الدراسة يتناول تحديد المفاهيم ذات الصلة بالسياسة الخارجية من جهة، و دراسة العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي من جهة ثانية،

و عليه تم صياغة الخطة على النحو التالي :
مقدمة

فصل 1: السياسة الخارجية و القانون الدولي.

1.1. السياسة الخارجية .

2.1. صلة السياسة الخارجية بالقانون الدولي.

فصل 2:الجزائر و تكريس قواعد القانون الدولي.

1.2.الجزائر و تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

2.2.الجزائر و تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

فصل 3:الجزائر و تعديل و إرساء قواعد القانون الدولي .

1.3.الجزائر و قواعد النظام الاقتصادي الدولي العادل.

2.3.الجزائر و قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب.

خاتمة

فصل 1

السياسة الخارجية و القانون الدولي

تقديم و تقسم:

القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقات القائمة بين أشخاص المجتمع الدولي، وبصيغة أخرى تحكم العلاقات الدولية التي تعد السياسة الخارجية للدولة جزء منها، على اعتبار أن العلاقات الدولية هي في النهاية محصلة تفاعل مختلف السياسات الخارجية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

و دراسة العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي تتطلب إبتداءاً تناول المفاهيم الأساسية للسياسة الخارجية ثم التطرق لعلاقة التأثير و التأثر القائمة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي . و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى جزأين على النحو التالي:

- 1.1. السياسة الخارجية.
- 2.1. صلة السياسة الخارجية بالقانون الدولي.

1.1. السياسة الخارجية:

تقديم و تقسم :

السياسة الخارجية هي ذلك الجزء من النشاط الحكومي الذي يتناول إدارة العلاقة القائمة بين الدولة و غيرها من الدول في إطار المجتمع الدولي، و دراستها تتطلب تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بها و القواعد التي تحكمها.

و لما كان موضوع هذه الدراسة هو السياسة الخارجية للجزائر و علاقتها بالقانون الدولي فمن الواجب التطرق لمختلف القواعد الدستورية التي تحكم السياسة الخارجية الجزائرية، و كذا محاولة تحديد مبادئها على ضوء القواعد الدستورية من جهة و الممارسات الصادرة عن الأجهزة المكلفة بها من جهة ثانية.

و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى جزأين على النحو التالي:

1.1.1. المفاهيم الأساسية حول السياسة الخارجية.

2.1.1. السياسة الخارجية للجزائر.

1.1.1. المفاهيم الأساسية حول السياسة الخارجية:

تقديم و تقسيم :

تمر دراسة المفاهيم الأساسية حول السياسة الخارجية عبر تحديد مفهوم السياسة الخارجية، ثم الإطار القانوني للسياسة الخارجية ، و بعد ذلك بيان العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية ، و مدى حرية الدولة في اختيار سياستها الخارجية، و أخيرا تميز السياسة الخارجية بما يتصل بها من مصطلحات .

و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى خمس أجزاء على النحو التالي :

1.1.1.1. مفهوم السياسة الخارجية.

2.1.1.1. الإطار القانوني للسياسة الخارجية.

3.1.1.1. العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية .

4.1.1.1. مدى حرية الدولة في اختيار سياستها الخارجية .

5.1.1.1. تميز السياسة الخارجية بما يتصل بها من مصطلحات.

1.1.1.1. مفهوم السياسة الخارجية:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي ولا فقهاء العلوم السياسية و العلاقات الدولية على تعريف موحد لمصطلح "السياسة الخارجية".

حيث عرفها البعض على أنها " مجموع الأفعال و ردود الأفعال التي تقوم بها الدولة في البيئة الدولية، ساعية إلى تحقيق أهداف قد تكون محددة، في إطار الوسائل المختلفة المتوفرة لتناك الدولة "¹.

و عرفها آخرون بأنها " فن إدارة التعامل مع الدول الأخرى على مقتضى المصالح القومية " ².

في حين عرفها آخرون على أنها " تشمل كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية للدولة مع غيرها من الدول و المنظمات الدولية، و تتراوح السياسة الخارجية للدولة مع غيرها من الدول بين التعاون و التكامل الذي يصل أحيانا إلى الوحدة و الإتحاد بمختلف أشكاله، و بين الصراع و استخدام القوة أو اللجوء للحرب الباردة ".³

و عرفت السياسة الخارجية أيضا على أنها " ذلك الجزء من النشاط الحكومي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية مشاكل تطرح ما وراء الحدود "

أيا كان فإن تحديد مفهوم دقيق للسياسة الخارجية يتطلب تحديد مجالها، و القواعد التي تخضع لها، وكذا الوسائل التي تستعمل فيها و الأهداف التي تصبو الدولة للحصول عليها من وراء سياستها الخارجية. و مجال السياسة الخارجية هو العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، دول و منظمات دولية، أما القواعد التي تخضع لها السياسة الخارجية فهي مقسمة بين القواعد المتضمنة في دستور الدولة و تلك المتضمنة في القانون الدولي، و ذلك بغض النظر بما إذا كانت هذه السياسة تمارس في زمن السلم أم في زمن الحرب.⁴

ثم أن الدولة و هي تصبو إلى تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة الخارجية، تستعمل عديد الوسائل⁵، منها ما هو سلمي كالمفاوضة، و منها ما هو غير سلمي، من خلال اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها .

و تهدف الدولة من وراء السياسة الخارجية التي تنتهجها إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن أن تكون هذه الأهداف ذاتية، أي متعلقة بمصلحة الدولة لوحدها، و يمكن أن تكون أهدافها تهم المجتمع الدولي كل⁶، كما يمكن أن تكون وسطا، بحيث تهدف من وراء سياستها الخارجية إلى تحقيق أهداف إقليمية مبنية على أساس قومية أو جغرافية.

و تبعا لذلك، يمكن تعريف السياسة الخارجية " بأنها سلوك الدولة – فعل أو امتناع – في إطار المجتمع الدولي تهدف من روائه إلى تحقيق مصالح محددة، باستعمال وسائل معينة ". و تتسم السياسة الخارجية بسمات عدة أهمها :

- الطابع الواهي للسياسة الخارجية 7: و هو ما يميز مصطلح السياسة الخارجية عن مصطلح العلاقات الدولية، فهذه الأخيرة تطبق على تلك الحركية القائمة بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي، بينما ينصرف مصطلح السياسة الخارجية للدلالة على سلوك شخص واحد من أشخاص المجتمع الدولي.

- الطابع الرسمي للسياسة الخارجية : فالسياسة الخارجية هي تلك السلوكات التي يصوغها من يمثلون الدولة بصورة رسمية.

و يختلف الجهاز الحكومي المكلف بإدارة السياسة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظام الحكم القائم في تلك الدولة، غير أن أغلب الدول تجعل صياغة السياسة الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية، مثلما هو الحال في الجزائر طبقاً لنص المادة "77" من دستور 1996، غير أن صفة "الرسمية" لا يتوجب أن تطبق أيضاً على من توجه إليهم سلوكيات الدولة، فالدولة يمكن أن تمارس سياسة خارجية حيال هيئات غير رسمية كالأحزاب المعارضة أو حركات المقاومة المسلحة.

- **الطابع الاختياري للسياسة الخارجية :** و يقصد بذلك أن المكلف بصنع السياسة الخارجية عادة ما يمتلك عديد البدائل السلوكية التي يمكنه إتباعها، غير أن اختياره يقع على واحد منها.

- **الطابع المدفون للسياسة الخارجية :** بحيث أن ممارسة السياسة الخارجية و تعبيء الموارد الضرورية في ذلك تستهدف تحقيق جملة من الأهداف، و يمكن من خلال تحديد الأهداف تصور السياسات المحتملة الإتباع، كما يمكن من خلالها تقويم أداء القائمين على السياسة الخارجية .

- **الطابع الخارجي للسياسة الخارجية:** فالسياسة الخارجية مصطلح ينسحب على سلوكيات الدولة في إطار المجتمع الدولي، أي ذلك الجزء من النشاط الحكومي الذي يعالج – على عكس السياسة الداخلية – موضوعات تطرح على صعيد العلاقات الدولية.

- **الطابع البرنامجي للسياسة الخارجية :** فوضع السياسة الخارجية لدولة معينة يتطلب ألا تكون سلوكيات الدولة في المجتمع الدولي منحصرة في ردود أفعال غير واعية، بل يتطلب وضع استراتيجيات و حصر أفعال و ردود أفعال الدولة في إطارها، مما يجعل هذه السلوكيات متدرجة بحيث يعطي تتبعها الانطباع بوجود برنامج معين.

1.1.2 الإطار القانوني للسياسة الخارجية:

إن مبدأ "الشرعية" الذي يقتضي الوصول إلى السلطة وفقاً للقانون، يقتضي مع ذلك أن يخضع الجهاز الحكومي لسلطة القانون في أعماله بعد وصوله إلى السلطة، بيد أن الأمر مختلف بعض الشيء فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي يخضع لها الجهاز الحكومي في إدارة الشؤون الداخلية للدولة عن تلك التي يخضع لها و هو يدير شؤونها الخارجية، فالجهاز الحكومي يخضع من – حيث المبدأ – فقط لقواعد القانون الداخلي في مجال إدارته للشؤون الداخلية للدولة، بينما يخضع للقانون الدولي و لقانون الداخلي معاً في إدارته للسياسة الخارجية للدولة.

فالدارسون للعلوم السياسية و العلاقات الدولية،⁹ يصنفون القانون الدولي باعتباره أحد القيود التي ترد على ممارسة القوة القومية للدولة، فالدولة وفقاً لهذا المنظور ليست حرّة تماماً في اختيار سلوكياتها

إطار المجتمع الدولي حيث أن القانون الدولي مثلاً كان يفرق بين الحرب العادلة وال الحرب غير العادلة، ناهيك عمّا يتضمنه القانون الدولي الحالي من مبادئ تقييد الدولة في خياراتها السياسية الخارجية، مثل مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى الأعمال العدوانية، و ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، و مبدأ رفض الاعتراف بالنتائج التي تترتب عن الاستخدام غير المشروع للقوة .

ثم إن القانون الدولي هو في النهاية مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، هذه العلاقات مجزأة هي التي يطلق عليها مصطلح "السياسة الخارجية" .

و وفقاً لهذا المنظور فإن الدولة في ممارستها لسياسة الخارجية تخضع لقواعد القانون الدولي، التي تحد أو تقييد خيارات الدولة في هذا المجال، غير أنه بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة السياسية في الدولة تخضع أيضاً لقواعد المتضمنة في دستورها في مجال إدارتها لعلاقاتها الدولية.

غير أن تبني هذا المنظور يقود إلى اعتماد النظرية التي تعتبر النظامين القانونيين الدولي والداخلي وحدة لا تتجزأ، و مع ذلك سيطرخ هذا التفكير إشكالية التدرج بين قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الدستوري .

الحقيقة أن أغلبية فقه القانون الدولي يؤيدون فكرة أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي 10 ، و هو الاتجاه الذي كرسه معظم الدساتير صراحة، و منها الدستور الجزائري لعام 1996 حيث نص في مادته 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون ".

غير أن هذه المادة تطرح عديد الإشكالات القانونية، فهل المعاهدات وحدها التي تسمى على القانون، علماً أن مصادر القانون الدولي بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متعددة؟ ثم هل المقصود بالقانون في نص هذه المادة يشمل الدستور أم لا؟

و ما المقصود من العبارة " حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور... " الواردة في هذه المادة. لقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون دللاً 11، وهي الاتفاques الدولية العامة و الخاصة، و كذا العادات الدولية المرعية " العرف "، ثم مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتحدة و أحكام المحاكم و مذاهب كبار فقهاء القانون العام، و أخيراً مبادئ العدل و الإنصاف.

بيد أن دستور الجزائر لعام 1996، اقتصر في نص مادته 132 السابق ذكرها على المعاهدات و هو ما يعني أن غير المعاهدات من مصادر القانون الدولي لا تسمى على القانون الداخلي و هو اتجاه يدل على تمسك المشرع الدستوري الجزائري بمبدأ " الرضائة "، ذلك أن باقي المصادر في أغلبها نشأ قبل

حصول الجزائر على استقلالها، شأنها في ذلك شأن باقي دول العالم الثالث، و هو ما يجعل خضوع هذه الأخيرة لتلك القواعد أمرا صعبا.

غير أنه بالمقابل يجب النظر إلى القانون الدولي باعتباره وحدة لا تتجزأ، فمن غير المقبول أن تسنم العاهدات - و هي أحد مصادره - على القانون الداخلي ، و لا تسنم على ذات القانون باقي المصادر. وقد جاءت في المادة 132 من دستور 1996، كلمة "قانون" مبهمة بعض الشيء، ذلك أنها لم تحدد هل تشمل بهذه الكلمة الدستور باعتباره جزء من القانون الداخلي أم لا ؟

إن الدستور وفقا للنظام القانوني الداخلي هو أسمى القوانين، فهو في ذات حين مصدر الشرعية في الدولة، و تعبير على الفلسفة السياسية التي تبناها المجتمع، إضافة إلى أنه المحدد لطبيعة نظام الحكم في الدولة¹²، يتضمن عادة المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع، كما يحدد السلطات و كذا الهيئات المكلفة بمارستها، و يحدد أيضا العلاقة بين هذه السلطات، و يتضمن بالإضافة إلى ذلك القواعد التي تحكم علاقة الدولة بغيرها من أشخاص المجتمع الدولي.¹³

و وفقا للتقسيير اللغوي لنص المادة 132 يمكن القول أن الدستور مشمول بكلمة "القانون" الواردة فيها باعتباره جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدولة، غير أن الإشكال يكمن في أن سمو القانون الدولي كمبدأ - و إن كان مكرسا في المعاملة الدولية - مصدره هذا الدستور و ليس القانون الدولي، فهل يكون من المقبول أن يسمى القانون الدولي على الدستور و أن يكون الدستور ذاته مصدر هذا السمو ؟ و واضح أن المقصود بعبارة "... حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور..." هو أن الدستور الجزائري قد تبني الموقف الرافض للتصديق الناقض، الذي يتم خلافا للإجراءات الدستورية.

و على أية حال فإن المدقق للنظر فيما يقال عن الإطار القانوني للسياسة الخارجية، سيستنتاج بقليل من البداهة، أن هذا الإطار يهدف فقط للتمييز بين ما يمكن اعتباره سياسة خارجية مشروعة و سياسة خارجية غير مشروعة، مما تمارسه الدولة في إطار المجتمع الدولي يسمى سياسة خارجية، بغض النظر عن موقف القانون الدولي و الدستور من ذلك.

3.1.1.1 العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية:

يجدر التنبيه ابتداء إلى ضرورة التمييز بين العوامل المؤثرة في فعالية السياسة الخارجية للدولة، و تلك المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية للدولة.

فالصنف الأول من العوامل مرتبط بقوة و مكانة الدولة على الصعيد الدولي¹⁴ ، بينما ينسحب معنى الصنف الثاني على تلك العوامل التي تؤثر في خيارات القائمين على السياسة الخارجية في الدولة فتدفعهم لاتخاذ موقف دون آخر.

و قد اختلف المؤلفون في حقل العلوم السياسية و العلاقات الدولية في مجال تحديد هذه العوامل، مع بعض أوجه الاتفاق التي ميزت مواقفهم، حيث حددتها البعض¹⁵، في عشر عوامل، في حين حصرها آخرون¹⁶، في ثلاثة متغيرات موضوعية و نفسية و سيطة.

و على العموم يمكن القول أن أهم العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية هي :

• الإيديولوجية : فالمعتقدات المذهبية للدول تؤثر كثيرا في توجيهه السياسة الخارجية للدولة، وقد عرف القرن الماضي بروز عديد الإيديولوجيات. كان أبرزها الشيوعية و النازية و الرأسمالية و عدم الانحياز، هذه الإيديولوجيات جعلت من الدول التي تعتقد أنها تتبع سلوكات مختلفة باختلاف طبيعة الإيديولوجية المتبناة.

غير أن اعتماد التعميم في دراسة تأثير الإيديولوجية على توجيه السياسة الخارجية أمر مجانب للصواب، فالإيديولوجية لا تمارس تأثيرات مماثلة لدى كل الدول التي تتبناها، بل و يتعدى الأمر ذلك فالإيديولوجية لا تمارس نفس التأثير على الدولة الواحدة في مواقف مختلفة من حيث الطبيعة و الملابسات¹⁷.

بيد أنه و مع ذلك يبقى تأثير الإيديولوجية في تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية للدولة ظاهرا خاصة في فترة الحرب الباردة، التي انقسمت فيها دول العالم إلى معسكرين رأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و شيعي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا، ما أدى في النهاية لبروز مجموعة ثلاثة من الدول تبنت خط عدم الانحياز أو ما كان يعرف بالحياد الإيجابي .

• دور المشرعون : رغم أن صناعة السياسة الخارجية وفقا لمختلف الدساتير الدولية هي من اختصاص السلطة التنفيذية، إلا أن البرلمان أصبح يلعب دورا كبيرا في مجال التأثير على تحديد التوجهات العامة للسياسة الخارجية للدولة، و إن كان هذا الدور يختلف في مداه بالنظر إلى اختلاف طبيعة النظام السياسي في الدولة¹⁸.

و الأمثلة في هذا المجال كثيرة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرف فيها دور الكونغرس تغييرا جذريا في أعقاب الحرب الفيتنامية، حيث أصبح يسعى للسيطرة على استخدام القوة المسلحة في إطار السياسة الخارجية¹⁹ ، فقد قام الكونغرس عام 1973 بقرار قانون السلطات الحربية رغم قيام رئيس الولايات المتحدة باستخدام الفيتو الرئاسي، و هو القانون الذي يجبر الرئيس على سحب القوات الأمريكية من الخارج في ظرف " ستين يوما" من طلب الكونغرس منه ذلك.

غير أن الأمر مختلف بعض الشيء في الجزائر، فدور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية²⁰، يبقى محدودا جدا، لا يتعدى في غالبية الأحيان صياغة بيانات مساندة أو تنديد.

• دور الرأي العام : و هو ما يطلق عليه أيضا عند فقهاء العلوم السياسية " مزاج " السياسة الخارجية " و هو مصطلح يسايق للدلالة على التوجهات التي تظهرها فئات واسعة من الرأي العام حال سياسة خارجية معينة في وقت معين.

و يسوق دارسي العلوم السياسية عديد من الأمثلة للتدليل على الدور الكبير الذي يلعبه الرأي العام في توجيه السياسة الخارجية للدولة، و من ذلك مثلاً أن تحبيذ العزلة و عدم الاقتران الشعبي في الولايات المتحدة إزاء ما كان يحدث في أوروبا في بداية القرن العشرين، هو الذي دفع القائمين على السياسة الخارجية الأمريكية آنذاك لإتباع سياسة العزلة .

كما أن سيطرة الخوف و نزعة الكراهية الموجهة ضد الشيوعية عموماً و الاتحاد السوفيتي خصوصاً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، هو الذي دفع السلطة في الولايات المتحدة إلى دخول الحرب الباردة بغرض إشباع الحاجات النفسية لدى فئات عريضة من الرأي العام الأمريكي آنذاك.

وإن كان دور الرأي العام الداخلي لا يؤثر بصورة مباشرة على تحديد خيار معين و فرضه على السلطة القائمة، إلا أنه يساهم بشكل كبير في تعين حدوداً للبدائل التي يمكن الخيار بينها، إذ لا يمكن – من حيث المبدأ – لآلية سلطة أن تخالف توجه الرأي العام بصورة جذرية.

كما أن درجة تأثير الرأي العام في توجيه السياسة الخارجية يختلف بحسب طبيعة النظام القائم في الدولة، فنجده يزداد في الدول التي توصف بأنها ديمقراطية و يقل كلما اتجه النظام في الدولة نحو الديكتatorية.

فممارسة السياسة الخارجية يتطلب قدرًا معيناً من الشرعية السياسية التي يجب أن تتوفر في النظام القائم، و هو أمر تفتقر إليه الدول النامية²¹.

و بالمقابل لا يمكن إنكار ما تملكه السلطة السياسية من وسائل تأثير – إعلامية خاصة – تمكنها من صنع الرأي العام و التأثير في توجهاته سواء تعلق الأمر بمسائل داخلية أو خارجية.

• دور جماعات المصالح : لعل أهم إفرازات النظام الليبرالي هو ظهور شركات كبرى تجمع بينها مصالح مشتركة، عادة ما تمتد هذه المصالح إلى خارج حدود الدولة الأم، و هو ما أدى إلى ظهور ما أصبح يعرف بجماعات المصالح أو جماعات الضغط أو اللobbies، و من أمثلة ذلك شركات البترول الأمريكية، و الجماعات الدينية و رجال الأعمال، و أصحاب الصناعات العسكرية.

شركات البترول تؤثر في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية خاصة حيال الدول المنتجة المصدرة للبترول، كما أن أصحاب الصناعات العسكرية يملكون ميلاً نحو الحلول العسكرية التي تمنح فرصاً أكبر لتصدير منتجاتهم من الأسلحة.

و يدخل في إطار جماعات الضغط الاستثمارات الخارجية، حيث أن رجال الأعمال في مثل هذه الحالات عادة ما يؤثرون في السياسة الخارجية للبلد الأصل و كذا البلد المضيف بفرض جعل العلاقات القائمة بينهما تتصرف باللودية، و هو ما يقلل من مخاطر الاستثمارات التي يقدمون عليها في البلدان المضيفة.

و قد كان الرئيس الأمريكي "إنهواز" قد تنبأ بما سيكون لجماعات المصالح خاصة أصحاب الصناعات العسكرية من نفوذ و تأثير على السياسة الخارجية الأمريكية²²، فهو لا يدفعون دائمًا باتجاه

خلق الالاستقرار لتشعر السلطات المدنية القائمة في مختلف الدول أنه عليها أن تكون دائمًا قوية عسكرية حتى تكون لها مختلف الخيارات السياسية على صعيد العلاقات الدولية.

• دور التاريخ و الثقافة و القومية :

يلعب تاريخ الدولة دوراً رئيسياً في توجيه سياستها الخارجية فهو من جهة، يستند عليه بعرض تحديد الصداقات التقليدية و العادات التقليدية أيضاً، فقد لعب مبدأ "منرو" ²³ ، "أمريكا للأمريكيين" ، و الذي جاء بعرض إبعاد أي تأثير أوروبي على السيطرة الأمريكية في قاراتها، لعب دور المحدد لطبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة و دول أمريكا اللاتينية من جهة، و دور المحدد أيضاً لطبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة و الدول الأوروبية حينما يتعلق الأمر بخلافاتها حول السيطرة على أمريكا اللاتينية. و يمكن بالإضافة إلى ذلك أن نسوق مثل آخر، يتمثل في تمسك الدول حديثة الاستقلال بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و منها الجزائر، و يرجع ذلك بالأساس إلى ماضي هذه الدول التي خضعت فيه للسيطرة الاستعمارية.

فمحاولة القائمين على السياسة الخارجية في الدولة الاستفادة من أخطاء الماضي و من الدروس التاريخية هو الذي يوجه السياسة الخارجية لهذه الدول على نحو معين.

كما تعتبر الخصائص الثقافية في الدولة و التي يعبر عنها "بالشخصية القومية" من بين العوامل المؤثرة أيضاً في توجيه السياسة الخارجية²⁴ للدولة.

حيث يقال مثلاً أن الطبيعة المادية للشعب الأمريكي، تجعل من بين أهم أهداف السياسة الخارجية الأمريكية هو زيادة درجة الرفاهية المادية و الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، و كذلك فإن أسلوب حياة اليابانيين قبل الحرب العالمية الثانية هو الذي دفع اليابان لدخول هذه الحرب رغبة منه في إيجاد هيكل لعلاقات القوى في العالم يكون له فيه التفوق و السيطرة، و يقال أيضاً أن طبيعة الشخصية الإيطالية المتميزة أساساً بعدم الاستقرار و فقدان الثقة في النفس كان من بين أسباب تحول إيطاليا في الحربين العالميتين الأولى و الثانية من معسكر إلى آخر.

و لا ينكر أحد مدى تأثير الانتماءات القومية للدولة في توجيه سياسيتها الخارجية أو دفعها في كثير من الأحيان إلى إيجاد مواقف جماعية تتماشى و مصالحها القومية، و من أبرز الأمثلة على ذلك تأثير القومية العربية في السياسات الخارجية للدول العربية عموماً خاصة ما يتعلق منها بسياستها حيال الكيان الصهيوني.

غير أن كل هذه العوامل السابق ذكرها مجتمعة، لا تقص في بعض التأثيرات الجانبية، لعوامل أخرى أهمها دور نخب السياسة الخارجية، و نمط الزعامة السياسية القائمة في تلك الدولة.

4.1.1.4. مدى حرية الدولة في اختيار سياستها الخارجية:

ترتبط حرية الدولة في اختيار سياستها الخارجية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "السيادة" و مداه، بل أن السيادة لا تجد مدلولاً لها في ممارسة الدولة لسلطاتها الداخلية بقدر ما تجده في ممارستها لسياستها الخارجية.

و السيادة من حيث المبدأ هي ما يميز الدولة عن غيرها من أشخاص المجتمع الدولي و لو أن مفهومها كان سابقاً على ظهور الدولة الحديثة²⁵.

و قد اتجه الفقه في البداية إلى اعتبار سيادة الدولة مطلقة، حيث عرفها "كارل دي مالبورغ" " Carré de Malberg " أنها السمة العليا لسلطة تامة الاستقلال، خاصة سلطة الدولة".

و هي وفقاً لهذا المنظور تحتمل معندين :

الأول إيجابي : و يقصد به امتلاك الدولة لسلطة مطلقة ميزتها قدرة الدولة على كسر كل مقاومة لسلطتها.

الثاني سلبي : و يقصد به عدم خضوع الدولة لأية سلطة خارجية أو دولية ، فليس فوق الدولة أية سلطة بشرية قائمة²⁶.

و تبعاً لذلك تملك الدولة وفقاً لهذا التوجه مطلق الحرية في اختيار سياستها الخارجية، فلا يحد من اختيارها أي قيد.

غير أن نظرة القانون الدولي للسيادة تختلف في حقيقة الأمر اختلافاً جذرياً عن هذا التوجه، فالقانون الدولي ينظر إلى سيادة الدولة على أنها ليست مطلقة و لكن نسبة ترتكز في ذات الحين على الاستقلال و المساواة بين الدول.

و قد بدأت فكرة الاستقلال كركيزة لمبدأ السيادة تظهر من خلال اتفاقية "وستفاليا" بتاريخ 24-14 أكتوبر 1648، و هي الاتفاقية التي قطعت الصلة القائمة آنذاك بين الدوليات الأوروبية و الكنيسة التي طبعتها سمة التبعية.

و الاستقلال وفقاً لما جاء به "ماكس هوبير" Max Huber " في حكمه التحكيمي في قضية جزر البالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا مرادف تماماً لسيادة و نتيجة مباشرة لها، حيث جاء في حكمه التحكيمي "السيادة في العلاقات الدولية تعني الاستقلال، الاستقلال النسبي في جزء من الكرة الأرضية، و الحق ممارستها الوظائف الدولية على هذا الجزء بصورة استثنارية"²⁷.

و هو التوجه الذي كرسه الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 2625 لـ 24 أكتوبر 1970، حيث وضحت أن السيادة تظهر من خلال حرية كل الشعوب في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي في غياب أية تبعية عضوية حيال دولة أخرى.

أما مبدأ المساواة في السيادة، فقد ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فالدولة حينما

تمارس الصلاحيات الخاصة بها قد تصطدم بممارسة الدول الأخرى لسيادتها، و هو ما يفرض عليها أن تتعايش مع هذه السيادات وفقاً لمبدأ المساواة القانونية، و هو المبدأ الذي يعني تساوي الحقوق والالتزامات الدولية الممنوحة والمفروضة على جميع الدول، حيث "... يجب على الدولة احترام حقوق الدول الأخرى في تحديد و توجيه علاقتها مع الدول الأخرى حسب رغبتها وفقاً للقانون الدولي..."²⁸. و الدولة باعتبارها أحد أشخاص المجتمع الدولي فإنها تملك الحق في ممارسة جملة من الصلاحيات، فهي حرة في المشاركة في العلاقات الدولية و تملك بهذا الصدد:

- * صلاحية إقامة علاقات دبلوماسية و قنصلية.
 - * صلاحية إصدار تصرفات قانونية دولية.
 - * صلاحية تحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في المجتمع الدولي، وصلاحية أن تكون ضحية في نظام المسؤولية الدولية.
 - * صلاحية الانضمام إلى آية منظمة دولية.
 - * صلاحية اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية خلافاتها مع غيرها من الدول.
- و يبدو الأمر على هذا الوجه و كأن للدولة مطلق الحرية في توجيه سياستها الخارجية وفق ما تقضيه مصلحتها القومية، غير أنه يجب النظر إلى الأمر على أنه أعمق من هذا، فسيادة الدولة محدودة بمجموعة من المحددات، منها ما هو مفروض من القانون الدولي و منها ما هو مفروض لكونها عضو في منظمة دولية معينة.

فيما يتعلق بالمحددات المفروضة من طرف القانون الدولي : إن الدولة في ممارستها لسيادتها تصطدم مع غيرها من الدول و هي تمارس سيادتها أيضاً، و هنا يظهر القانون الدولي باعتبارها أداة تسمح للدول بالتعايش فيما بينها بطريقة سلمية في إطار المجتمع الدولي، ذلك أن القانون الدولي بقدر ما يفرض على الدولة التزامات حيال غيرها من الدول، يمنعها من القيام ببعض السلوكات أهمها :

• حظر اللجوء إلى القوة المسلحة :

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918 عزمت الدول على العمل على منع قيام حرب عالمية ثانية، غير أنها فشلت، حيث قامت هذه الأخيرة سنة 1939 لتنتهي عام 1945 مخلفة وراءها مأساة مادية و بشرية ضخمة، حين ذاك عقدت دول العالم من جديد العزم على منع قيام حرب عالمية ثالثة من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث ورد في ديباجة ميثاقها " نحن شعوب العالم و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلالها جيل واحد جلبت على البشرية مرتين أحراضاً يعجز عنها الوصف..." .

و لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بما ورد في ديباجته، بل نص في الفقرة الرابعة من مادته الثانية على " يمتنع أعضاء الهيئة جميرا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

فاللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لا يعتبر شرعا في نظر ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا جاء تطبيقا لما ورد في نصي المادتين 42 و 51 منه أي في حالة الاستخدام الجماعي للقوة وفقا لقرارات مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي.

أكثر من ذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية في " نكراغوا " إلى اعتبار قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة قاعدة عرفية لا ترتبط بنظام الأمن الجماعي.

عدم شرعية الأعمال الانتقامية : كما لا يجوز لأية دولة أن تجأ إلى الأعمال الانتقامية العسكرية، كرد فعل على عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى حيالها، غير أن إسرائيل و رغم مخالفتها الصريحة لقواعد القانون الدولي إلا أنها قليلا ما تتعرض للشجب من طرف الأمم المتحدة²⁹.

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات : إن أهم ما يقابل مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية هو الالتزام بتسوية جميع النزاعات الدولية بطرق سلمية، هذا الالتزام نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها

" يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر ". هذا الالتزام جاءت المادة 33 من نفس الميثاق لتبيّن أكثر محتواه، حيث ورد في هذه المادة النص على عدد من الوسائل السلمية على سبيل الذكر حيث جاء فيها " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام و الأمن الدولي للخطر، أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

الالتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى : و هو المبدأ الذي ورد النص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية، حيث جاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

و قد وضحت مضمون هذا المبدأ أكثر محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 الذي جاء فيه " أن التدخل المحظور هو الذي ينصب على مجالات يسمح فيها للدولة – عملا بمبدأ السيادة – بأن تقرر بحرية بشأنها، و منها اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و تشكيل علاقاتها الخارجية ... "

كما ورد التنصيص على هذا المبدأ أيضا في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحمل رقم 2625 لـ 24 أكتوبر 1970 التي تضمنت إعلانا عن المبادئ المرتبطة بالقانون الدولي و الماسة بالعلاقات الودية و التعاون طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

و هذا المبدأ عام يرتكز أساسا على تحديد ما يطلق عليه " بالقطاع المحجوز " للدولة، لا ينقض منه سوى بعض الاستثناءات المتعلقة بالتدخل بناء على طلب سلطات الدولة، أو التدخل لأغراض إنسانية، و هي استثناءات لا يجوز أن تتحول لقاعدة عامة، بل يجب حصرها في حالات خاصة تتتوفر فيها شروط كثيرة، لتضفي على التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى الشرعية القانونية الدولية.

فيما يتعلق بالمحددات الناتجة عن الانتماء لمنظمة دولية: عرفت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهور عديد المنظمات الدولية، تعددت الموضوعات التي تهتم بها فمنها منظمات خاصة و منها منظمات عامة، كما انقسمت من حيث طبيعة العضوية فيها إلى منظمات إقليمية و أخرى عالمية، غير أن ما يميز جميع هذه المنظمات الدولية هو استنادها لاتفاقية دولية منشأة لها، هذه الاتفاقية التي تبرمها الدول هي التي تمنح للمنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية، تتضمن هذه الاتفاقية مبادئ و أهداف المنظمة، و تحدد الأجهزة الخاصة بها، كما تبين السلطات المخولة لهذه المنظمة.

و منذ نشوء المنظمة الدولية أو انضمام الدولة إلى منظمة دولية سابقة على وجودها، تصبح الدولة ملتزمة بما ورد في ميثاق تلك المنظمة، بحيث لا يجوز لها قانونا الخروج عن مضمون الميثاق، عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين " Pacta Sunt Servanda " و على الدولة أن تنفذ التزاماتها بموجب ميثاق المنظمة التي تنتهي إليها بحسن نية عملا بما جاء في نص المادة 06 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

و هو الأمر الذي عادة ما تنص عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية و من ذلك مثلا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميرا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية، بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ".

و لا يتوقف الأمر عند حد تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة بل يتعداه ليشمل تنفيذ ما يصدر عن المنظمة حسب الحالات من قرارات و توصيات، و توجيهات و أراء استشارية أو قرارات قضائية أو أحكام تحكمية.

حيث أشار بهذا الصدد ميثاق الأمم المتحدة في مادته 25 إلى " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " و كذلك الفقرة الأولى من المادة 94 من نفس الميثاق حيث جاء فيها " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها ".

و رغم أن الأصل في المواثيق المنشئة لمنظمة دولية أنها لا تلزم عادة إلا الدول الأعضاء فيها، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة بنص الفقرة السادسة من الماد الثانية منه خرج عن هذه القاعدة.

حيث جاء فيها " تعمل الهيئة على تسهيل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي ".

و يمكن القول أنه كلما تعددت المنظمات الدولية التي تكون الدولة عضوا فيها، كلما تقلصت حريتها في اختيار و توجيه سياستها الخارجية و العكس، فالجزائر مثلاً عضواً في منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و عضواً في الإتحاد الإفريقي، و جامعة الدول العربية، و منظمة المؤتمر الإسلامي.

هذا إذاً كنا بصدده دولة كاملة السيادة وفقاً للقانون الدولي، غير أن هذا الأخير يعرف نظم أخرى لكيانات ناقصة السيادة³⁰ ، أهمها التبعية التي تدل على إلحاقي دولة بدولة أخرى بصورة مؤقتة مثلما حدث لكوريا مع اليابان عام 1910، و الحماية التي تعتبر شكلاً من أشكال الاستعمار غير المباشر، عادةً ما تكون بناءً على اتفاقية ثنائية بين الدولة الحامية و الدولة محمية مثل معاهدة " باردو " في 12/05/1881 بين فرنسا و تونس، و اتفاقية " فاس " بتاريخ 03/03/1912 بين فرنسا و المغرب.

كما يمكن أن يكون نقص السيادة ناجماً عن نظام قانوني مثل الانتداب، الذي أخذت به عصبة الأمم ابتداءً، و إن كان بدأ تطبيقه عام 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة للدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، و نظام الوصاية الذي بنته منظمة الأمم المتحدة عام 1945، و أنشأت جهازاً خاصاً به نصت عليه في المادة 85 من الميثاق.

و يعرف أيضاً النظام الدولي الخاص بالكيانات الناقصة السيادة نظام التشارك المتساوي في السيادة، و نظام التنازل على الأقاليم على سبيل الإيجار، و نظام المناطق و الامتيازات المخصصة للأجانب و نظام الاحتلال العسكري و نظام الارتفاقات الدولية، و نظام الحياد أو التحديد، و نظام التدويل.

و خلاصة القول أن الدولة لا تملك مطلق الحرية في اختيار و توجيه سياستها الخارجية، بل تحد من خياراتها قواعد متضمنة في القانون الدولي، و أخرى ناتجة عن كون الدولة عضواً في منظمة دولية.

على أنه يجدر التنبيه في هذا الصدد إلى أن خروج الدولة عن تلك القواعد يجعل فقط سياستها الخارجية " غير مشروعة "، و لا ينفي عنها ذلك أنها تمارس " سياسة خارجية "، فالامر إذاً مرتب بشرعية السياسة الخارجية للدولة ليس إلا.

5.1.1.1. تميز السياسة الخارجية بما يتصل بها من مصطلحات:

تتصل " السياسة الخارجية " بمصطلح بعيد من المصطلحات منها " النظرية السياسية " " العلاقات الدولية " " السياسة الدولية "، غير أنها مع ذلك و رغم الارتباط القائم بينها و بين هذه المصطلحات، إلا أنها متميزة في مفهومها و مضمونها عن هذه المصطلحات.

و يعرّف البعض³¹ "النظرية السياسية" بأنها "تشير إلى مجموعة من المعرفات التي توصل إليها العقل الإنساني من ثنايا المنهج المثالي أو المنهج التجريبي على السواء في شأن الظواهر السياسية عامة، فلا تقتصر على ظاهرة سياسية معينة مكاناً و زماناً أو في نظر فكر معين كأن نقول نظرية الدولة عند هوبيز أو عند ابن خلدون أو عند هيجل، غير أن تسرب المنهج العلمي التجريبي منذ فكر مونتسكيو الفرنسي في القرن الثامن عشر، و الذي انتهى بتوطيد أقدامه بقطاع الظواهر السياسية في القرن العشرين، كان من شأنه أن راجت عبارة

"النظرية"، وترتبط بصفة أصلية في أيامنا بالمنهج العلمي التجريبي، حتى باتت تعني لدى الباحثين المتقدمين "النظرية السياسية العلمية".

في حين عرّفها البعض الآخر³²: بقوله " مصطلح يشير إلى التراكمية النظرية العلمية في العلوم السياسية المحلاة للظواهر ذات العلاقة بالسياسة، كظاهرة الدولة والأحزاب السياسية و العلاقات الدولية و السياسة الخارجية و السياسة الداخلية، و غيرها من الظواهر السياسية التي جلبت أنظار العلماء و الباحثين، فهي تعبّر عن استقلالية علم السياسة".

و يظهر جلياً من خلال هذين التعريفين للنظرية السياسية، أن السياسة الخارجية لا تعد و أن تكون مجرد موضوع من موضوعات النظرية السياسية، حيث تحاول فهم سلوك الدولة في إطار المجتمع الدولي، إن عن طريق المنهج التجريبي أو عن طريق المنهج المثالي.

أما العلاقات الدولية فيقصد بها "العلاقات التي تهم الجماعة الدولية كل و تسير وفقاً لسلوك معين يتخد مظاهر مختلفة، أبرزها التسلح و النفوذ الاقتصادي و الحرب الإمبريالية الإقليمية أو العالمية، و توازن القوى و الدبلوماسية.

و ترجع مظاهر السلوك الدولي هذه إلى أن العالم و إن كان جماعة دولية، إلا أنه لا يكون بعد وحدة دولية متماسكة، لأن كل دولة لا زالت تعتبر نفسها غاية في ذاتها ما يجعل أعضاء الجماعة الدولية منعزلين رغم اجتماعهم، و لعل هذا هو الذي يهبط بالقانون و الأخلاق عملاً إلى المرتبة الثانية في محيط العلاقات الدولية، و يدفع الدول أن تسير في علاقتها إلى استعمال أفضل الوسائل التي في متناولها كي تحافظ على مصالحها الحيوية"³³.

كما تعرف أيضاً بأنها "العلاقات الاجتماعية - من أية طبيعة كانت - التي تعبّر الحدود، و بالتالي تخرج عن سيطرة سلطة دولة واحدة، بل يشارك فيها مجموعة من الفاعلين ينتمون لمجتمعات دولية مختلفة"³⁴.

و عرفت أيضاً العلاقات الدولية على أنها "مفهوم ينصرف إلى مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر، أي أن العلاقات الدولية تتضمن في محصلتها تفاعل مجموعة السياسات الخارجية للوحدات الدولية"³⁵.

و هناك من عرفها على أنها " علم يهتم بمشكلات المجتمع الدولي و السياسات الخارجية للدول التي هي امتداد للسياسات الداخلية، و يحدد مناطق الخطر و مواضع الضعف، و يشير إلى الخلل لتقادي الخطر و تعويض الضعف، فعلم العلاقات الدولية هو العلم الذي يهتم بتحليل و تفسير مختلف الظواهر الدولية، و العوامل التي تؤدي إليها، و معرفة آثار ذلك على سلوك مختلف أطراف المجتمع الدولي"³⁶. و يظهر من خلال هذه التعريف أن الاختلاف بين السياسة الخارجية و العلاقات الدولية، يكمن في أن هذه الأخيرة هي مجموعة تفاعلات مختلف السياسات الخارجية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فالعلاقات الدولية هي مجموعة ما تتبعه مختلف الدول من علاقات سياسية خارجية حيال بعضها البعض.

أما القانون الدولي : فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي. و عرف أيضا اختصارا بأنه " القانون المطبق على المجتمع الدولي " ³⁷ و يتميز القانون الدولي بكونه مجموعة من القواعد التي تحكم مختلف السياسات الخارجية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي حيال بعضها البعض، و من هنا يظهر القانون الدولي باعتباره نظاما قانونيا يؤطر للسياسة الخارجية للدولة.

2.1.1. السياسة الخارجية للجزائر:

تقديم و تقسيم :

ليس من السهل أن نختار عنوانا لمبحث " السياسة الخارجية للجزائر " و يكون أكثر صعوبة أن تقسم هذا العنوان بسبب الصعوبات التي تكتفى عملية دراسة السياسة الخارجية عموما و السياسة الخارجية للجزائر خصوصا، ذلك أنه على خلاف ما يحدث في الدول المتقدمة فإن السياسة في بلدان العالم الثالث - و منها الجزائر - نادرا ما يضعون مذكراتهم، و إن وجدت فإنها لا تحوى إلا روایات بطيولاتهم، لذلك فإن عنونة هذا العنصر بـ " السياسة الخارجية للجزائر " يحمل عديد المخاطر ، و مع ذلك سنحاول من وجہه نظر قانونية أن نبين بعض الخطوط العريضة لهذه ، و من ذلك الجهاز المكلف قانونا بإدارتها و الإطار الدستوري لممارستها ، ثم بيان العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة لها، و أخيرا التعرض لبعض مبادئها، الخارجة عن إطار الدراسة، و عليه سيعقب هذا المبحث إلى خمس أجزاء على النحو التالي :

1.2.1.1. المخاطر الأكademie للعنوان.

2.2.1.1. الجهاز المكلف بإدارة السياسة الخارجية للجزائر.

3.2.1.1. الإطار الدستوري لممارسة السياسة الخارجية في الجزائر.

4.2.1.1. العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية للجزائر.

5.2.1.1. مبادئ السياسة الخارجية للجزائر.

1.2.1.1 المخاطر الأكاديمية للعنوان:

ليس من السهل أبداً التعرض بالدراسة للسياسة الخارجية للجزائر فالدراسات ذات الصلة المباشرة بهذا العنوان قليلة جداً، ثم أن هذه الدراسة لا تعنى أساساً بالسياسة الخارجية للجزائر بل تهم فقط بدراسة العلاقة القائمة بين هذه السياسة من جهة و القانون الدولي من جهة ثانية و عليه فإن التوفيق بين تضمين هذا الموضوع كل ماله صلة بالعنوان كمتطلب من جهة، و الاكتفاء من جهة ثانية بالعرض لما يخدم هذه الدراسة يجعل من محاولة فهم و تحليل السياسة الخارجية للجزائر أمراً بالغ الصعوبة. دراسة السياسة الخارجية عموماً كما أشار الأستاذين أحمد محيو و Jean Leca³⁸، هي دراسة لشيء منعدم على اعتبار أن السياسة الخارجية مكونة من عدد لا حصر له من الأفعال في عدد لا حصر له من المجالات بحيث يصبح تجميع هذه الأفعال غير قابل للملاحظة العلمية.

ثم إن دراسة السياسة الخارجية و تحديد مبادئها بالنسبة لدولة معينة لن يأتي إلا من خلال تتبع تصريحات المكلفين قانوناً بإدارة السياسة الخارجية كرجال السلك الدبلوماسي و وزراء الخارجية و رؤساء الجمهورية و هو أمر بالغ الصعوبة و التعقيد، بالنظر إلى عدم التجانس الذي يطبع أحياناً هذه التصريحات باختلاف مصدرها أو حتى باختلاف الظروف التي تصدر بشأنها أو بمناسبتها من طرف نفس الشخص، ناهيك عن أن دراسة من هذا النوع تتطلب تحليل مذكرات القائمين على السياسة الخارجية و هي قليلة، إن لم نقل منعدمة في الجزائر³⁹.

ضف إلى ذلك أن تحليل السياسة الخارجية للجزائر هو من الصعوبة بمكان، فالجزائر و رغم مرور ما يقارب نصف قرن على استقلالها لا تزال دولة فتية، يكتنف سياستها الداخلية كثيراً من الغموض شأنها شأن سياستها الخارجية، فالتوجهات العامة للسياسة الداخلية و بسبب تعدد طبيعة النظام القائم يصعب تحديدها، و هو ذات الأمر فيما يتعلق بالسياسة الخارجية التي لا يزال التأثير الفرنسي فيها ظاهراً من خلال دوره في النظام السياسي القائم⁴⁰.

و لعل ما يزيد من تعقيدات الأمر هو التحول المتتسارع الذي تعرفه الجزائر على مختلف الأصعدة، فالجزائر في ظرف خمسة و أربعون سنة من استقلالها عرفت أربعة دساتير سنوات 1963, 1976, 1989, 1996 و قد كثر الحديث عن تعديل دستور 1996 في الآونة الأخيرة، و هو ما يثير صعوبات كبيرة في محاولة تتبع مسار القواعد التي تحكم السياسة الخارجية.

فدستور 1976 كان يعتبر التوجه الاشتراكي للدولة من المسلمات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري أن يمسها، غير أن دستور 1989 مال بالجزائر نحو التوجه الليبرالي و التعددية الحزبية.

ثم أن دراسة السياسة الخارجية للجزائر تتطلب التعرض لمحددات هذه السياسة من قبيل الخصائص القومية، و أثر الموارد المتاحة للجزائر في ذلك، كما تتطلب التعرض للنخبة السياسية و الطبقات الاجتماعية و جماعات المصالح و دور الرأي العام هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فإن الحديث عن السياسة الخارجية للجزائر يتطلب تحليل النسق الدولي، و المكانة الدولية و التفاعلات الدولية و غيرها من العوامل المؤثرة أو على الأقل المرتبطة بممارسة السياسة الخارجية للجزائر.

كما يتطلب الأمر أيضا التعرض بالتفصيل للخصائص الشخصية للقائد السياسي و بيئته النفسية و الاجتماعية، فالجزائر من بين الدول التي يعتبر فيها ارتباط السياسة بالأشخاص وثيقا جدا. وهي كلها عوامل و إن تعرضنا لها فليس دراستنا هذه موضوعها الأساسي.

2.2.1.1. الجهاز المكلف بإدارة السياسة الخارجية في الجزائر:

منذ حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 و السياسة الخارجية مجال تحكره السلطة التنفيذية، و يميل البعض⁴¹ إلى تفسير ذلك بأن مجازي السياسة الخارجية و الدفاع الوطني مجالين هامين، لا يجب أن يكون لرئيس الحكومة أي دخل فيما لضرورة استقرارهما و ابعادهما عن التأثيرات السياسية التي تعرفها مجالات أخرى نتيجة الخلافات و الصراعات السياسية بين الأحزاب المتعاقبة على السلطة، لذلك ينبغي أن تسند قيادتها إلى جهة أكثر استقرارا و حيادا، بشرط أن يكون القائم عليها منتخبا و محسدا لوحدة الأمة داخل البلاد و خارجها، و لن يكون ذلك إلا رئيس الجمهورية.

و على هذا الأساس فقد نص دستور 1989 على أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية أنه " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " كما يقوم رئيس الجمهورية تبعا لذلك بتعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم، و يبرم أيضا المعاهدات الدولية و يصادق عليها.

و لعل ذلك لا يشكل استثناء على ما ورد في مختلف الدساتير الدولية، فجل هذه الدساتير تسند إدارة السياسة الخارجية للجهاز التنفيذي في الدولة عملا بعنصر الملائمة، غير أنها مع ذلك عادة ما تنص على إعطاء الجهات التشريعية سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في هذا المجال، حيث تتضمن النص على مشاركة البرلمان في المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها و تصادق عليها السلطة التنفيذية، و هو ما ينص عليه دستور 1989 في نص مادتيه 122 و 91 اللتين تشترطان موافقة المجلس الشعبي الوطني على الاتفاقيات الدولية لصحتها، و لكن في مجالات محددة هي اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و بقانون الأشخاص و تلك التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، كل هذا خلافا لما كان

منصوص عليه في دستور 1976 بنص مادته 158 التي نصت على ضرورة موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات لصحتها دون أن تحدد طبيعة المعاهدات التي تشرط فيها هذه الموافقة. ولم يتغير الأمر في دستور 1996 فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة 77 على أن من بين صلاحيات رئيس الجمهورية أنه " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " وفي نص الفقرة التاسعة من ذات المادة أنه " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها ".

كما نص في المادة 78 منه على أن " و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم ".

أما نصيب السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية فقد نص عليه دستور 1996 في المادتين 130 و 131، حي نصت المادة 130 على " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية ".

أما المادة 131 فنص على " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

أما المادة 132 فقد اشترطت أن تكون مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور حتى تسمو هذه المعاهدات على القانون. و نستخلص من هذه المواد الملاحظتين التاليتين :

*أن المشرع الدستوري الجزائري يميل إلى اعتبار السياسة الخارجية مجالا محكرا من طرف رئيس الجمهورية، على اعتبار أنه الأقدر على إدارتها و يبدو ذلك من خلال التشدد في الإجراءات التي يمكن من خلالها للبرلمان أن يناقش السياسة الخارجية، و عدم إعطاء أية قيمة قانونية لما يصدر عن البرلمان في هذا المجال، فاللائحة التي تبلغ لرئيس الجمهورية لا تلزمه في شيء .

*أن المشرع الدستوري من خلال دستور 1996 حدد أيضا المجالات التي يكون من الواجب موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية فيها حتى تصح مصادقة رئيس الجمهورية عليها، و قد حددتها على سبيل الحصر، و الحقيقة أنها تكاد تشمل كل المجالات بالنظر إلى العبارات المستخدمة التي تتميز بعدم دقتها.

غير أن السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية تتولى مسؤولية السياسة الخارجية في إطار المبادئ المتضمنة في الدستور.

3.2.1.1 الإطار الدستوري للسياسة الخارجية للجزائر:

تضمنت كل دساتير⁴² الجزائر لسنوات 1963، 1976، 1989 مبادئ تتعلق بإدارة السياسة الخارجية للدولة، و لما كان ما تضمنه دستور 1989 هو الذي أعيد تضمينه دستور 1996 فسنكتفي بدراسة هذا الأخير.

أما دستور 1996 فقد تضمن التنصيص على القواعد ذات الصلة بالسياسة الخارجية في المواد 132,28,27,26,25,13,12

حيث نصت المادة 77 منه في فقرتها الرابعة على "يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها" و ذلك في معرض حديثها على صلاحيات رئيس الجمهورية، و هو ما يعني أن توجيه السياسة الخارجية هي من صلاحيات الرئيس، و ما وزارة الخارجية سوى منفذة للتوجيهات التي تتلقاها من رئيس الجمهورية، و الحقيقة أن دستور الجزائر في هذا المجال لم يخرج عما هو متعارف عليه من إسناد إدارة السياسة الخارجية للسلطة التنفيذية.

غير أن رئيس الجمهورية لا يملك مطلق الحرية في توجيه السياسة الخارجية للدولة، بل يخضع في ذلك للقواعد المنصوص عليها في المواد 132,28,27,26,25,13,12 من الدستور، على اعتبار أن القاعدة الدستورية التي منحه الحق في توجيه السياسة الخارجية للدولة، لا تسمو قانونا عن القواعد الدستورية التي وضع إطارات للسياسة الخارجية، بل يملك رئيس الجمهورية فقط حق توجيه السياسة الخارجية للدولة في إطار القواعد المتضمنة في المواد 132,28,27,26,25,13,12 من الدستور.

و تنص المادة 12 من الدستور 1996 على " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي و على مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

و لا تخفي على كل متبصر عيوب الصياغة التي تضمنتها هذه المادة، على الوجه الذي يتناهى و طبيعة القانون، الذي يتميز بالدقة و من باب أولى الدستور، حيث أن النص على المجال الجوي قبل البحري خطأ منهجي، ذلك أن المجال الجوي هو ما يعلو الإقليمين البري و البحري، ثم أن ما ورد في المادة " و على مياهها " لا معنى له لأن المياه الداخلية التي تحصر خلف خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هي جزء من الإقليم البري للدولة.

و تضمنت أيضا النص على "... حقها السيد ..." و هي عبارة غامضة، فالقانون الدولي لا يعرف سوى السيادة الإقليمية و الولاية الإستئثرية و الحقوق السيادية، أما مصطلح الحق السيد، فهو غريب تماما عن القانون الدولي .

ثم أن السيادة المنصوص عليها في هذه المادة هي السيادة الإقليمية التي تتسم بكمال مضمونها والاستئثار في ممارستها، فلماذا لم يصرح المشرع الدستوري بطبيعتها، حيث كان يمكن صياغة هذه المادة على النحو التالي " تمارس السيادة الإقليمية للدولة على مجالها البري و البحري و الجوي، كما تمارس ما يقره لها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري " .

أما المادة 13 فنصت على أنه " لا يجوز البتة التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التراب الوطني " و هو ما يعني أن رئيس الجمهورية في إطار توجيهه لسياسة الخارجية، لا يمكن أن يقرر التنازل عن أي جزء من المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادتها الإقليمية المنصوص عليها في المادة 12 سابقة الذكر، و ليس كما يبدو من قراءة هذه المادة لأنها اقتصرت على ذكر التنازل دون ذكر البيع كما اقتصرت على ذكرإقليم البري دون باقي أجزاء إقليم الدولة.

بينما نصت المادة 26 من الدستور على " تتمتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها، و تبدل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية " و قد تضمنت هذه المادة أيضا عيبا في الصياغة، حيث نصت على امتناع الجزائر عن اللجوء إلى "الحرب " بدل استعمال القوة المسلحة لأن مصطلح الحرب ينصرف إلى الأعمال العسكرية المتبادلة لا إلى الأعمال العسكرية التي تكون من طرف واحد،

كما كان من الواجب إضافة الالتزام بعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة المسلحة لأنهما مرتبان بنص المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن النص على " السيادة المشروعة للشعوب الأخرى..." لا معنى له بل هو غير مقبول في القانون الدولي، لأنه لا يمكن لموقف الجزائر من سيادة دولة أخرى أن يشكل أساسا لمشروعية تلك السيادة، هذا التوجه نحو جعل الجزائر من الدول "المحبة للسلام " يدعمه ما ورد في نص الفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة 25 من الدستور حيث جاء فيما " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، و سلامتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي و مختلف مناطق أملاكها البحرية " .

و غني عن البيان إن التزام الجزائر بالعمل على التسوية السلمية للخلافات الدولية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 الأنف ذكرها، لا ينصرف فقط للخلافات التي تكون طرفا فيها، بل يشمل كل الخلافات الدولية التي تتصل بها الجزائر، سواء كانت طرفا فيها أم لم تكن، و هو التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة.

بينما نصت المادة 27 على " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي، و الحق في تقرير المصير و ضد كل تمييز عنصري " .

و ظاهر أن هذه المادة حددت موقف الجزائر من أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة، و هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، و هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام " .

غير أن نظرة الجزائر إلى حق تقرير المصير أوسع مما احتوته الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها، فقد تضمنت المادة 27 من الدستور الآنف الذكر الإشارة إلى تقرير المصير الاقتصادي للشعوب بجانب حق تقرير المصير السياسي.

كما تضمنت أيضاً هذه المادة رفض الجزائر لكل تمييز عنصري تطبيقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تقرير بين الرجال و النساء " .

في حين نصت المادة 28 من الدستور على " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه " .

و يعتبر نص هذه المادة بالإضافة إلى نص المادة 26 الآنف الإشارة إليها، أهم المواد التي وضعت إطاراً للسياسة الخارجية للجزائر، خاصة و أن المادة 28 تضمنت النص صراحة على تبني الجزائر جملة أهداف و مبادئ الأمم المتحدة غير أنها مع ذلك ركزت على مجموعة من المبادئ هي :

- دعم التعاون الدولي : المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول : المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- مبدأ المساواة بين الدول : المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية : المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

أما نص المادة 132 من الدستور فقد نصت على أن "المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون" على اعتبار أن المادة 77 في فقرتها التاسعة منحت الحق لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها.

- يبدو من خلال هذه المادة أن الجزائر تبنت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و هو ما يجعل رئيس الجمهورية يحدد السياسة و يوجهها بناء على نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور وفقا لنظام قانوني ،في أعلى هرم القانون الدولي بليه بعد ذلك الدستور ثم باقي قواعد القانون الداخلي.
- كما أن نص المادة 76 من الدستور التي حددت صيغة أداء اليمين القانونية بالنسبة لرئيس الجمهورية أدرجت في نهايتها "... و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية و السلم في العالم " و هو تدليل على عدم جواز التوجّه نحو سلبية المواقف حيال القضايا الدولية، فالدستور يفرض على القائمين على السياسة الخارجية بدل قصارى جهودهم لتحقيق المبادئ القانونية الدولية التي تؤمن بها الجزائر، و المنصوص عليها في المواد الآنف ذكرها .

4.2.1.1 العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية للجزائر:

تم التعرض في جزء سابق من هذا الفصل لتحديد العوامل المؤثرة عموما في توجيه السياسة الخارجية لأية دولة في العالم و منها الجزائر. غير أننا لم نتعرض في ذلك الجزء عمدا لدور القائد السياسي، على اعتبار أن هذا العنصر بالذات كثير التأثير في السياسة الخارجية للجزائر.

و رغم أن بعض الباحثين في مجال العلوم السياسية لا يرون أية ضرورة لتحليل أثر القائد السياسي على السياسة الخارجية بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات من قبيل أن السياسة الخارجية عملية هيكلية بصفة أساسية فهي نتاج لقوى اجتماعية و تصنع داخل مؤسسات سياسية و إدارية ضخمة من شأنها أن تضع قيودا على دور القائد السياسي، و كذلك لأن تشابه المواقف السياسية يفرض على القادة السياسيين إتباع سياسات متشابهة، ثم أن خصائص القيادات السياسية يلغى بعضها البعض إلا أن دور القائد السياسي في السياسة الخارجية للجزائر كبيرا جدا نتيجة لمجموعة من العوامل أهمها :

* **اهتمام القائد السياسي بالسياسة الخارجية :** فالقادة السياسيين مختلفين من حيث اهتمامهم بالسياسة الخارجية بين من يريد أن يديرها بنفسه و بين من يهتم بإدارة الأزمات الداخلية و يترك الشؤون الخارجية لوزير خارجيته، فالرئيس أحمد بن بلة جعل من السياسة الخارجية أولوية مطلقة لترسيخ فكرة استقلالية القرار الجزائري عقب حصول الجزائر على استقلالها، بينما كان للرئيس الراحل هواري بومدين وجهة نظر مختلفة، فقد كان يرى بأن السياسة الخارجية و مكانة الجزائر على الصعيد الدولي

هي انعكاس للأوضاع الداخلية، و عليه كان اهتمامه بالسياسة الخارجية في المرتبة الثانية⁴³ ، حيث ترك إدارتها لوزير خارجيته عبد العزيز بوتفليقة، و بالفعل فإن السياسة الخارجية و نظرا لمكانة الجزائر الدولية التي اكتسبتها في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، جعلت من اهتمام الرئيس الشاذلي بن جيد بالسياسة الخارجية أمرا ثانويا.

أما في عهد الرئيس اليمين زروال، فإن الظروف الداخلية التي طبعتها عدم الاستقرار الأمني، جعلت جل اهتمامه ينصب على محاربة الإرهاب و لكن بأسلوب عسكري- ربما ناجم عن تكوينه- و ترك وزير خارجيته أحمد عطاف يحاول تلميع صورة الجزائر خارجيا خاصة و أنها كانت في عزلة دولية تامة.

و بعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم عام 1999 كانت الأوضاع الأمنية بفضل الجهد الذي بدلها الرئيس السابق اليمين زروال قد بدأت في الاستقرار، و هو ما أتاح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن يضع ترتيبا سلريا مختلفا لاهتماماته، تمثل في إعادة الجزائر إلى مكانتها الدولية، و استكمال الجهود لمحاربة الإرهاب، و بناء اقتصاد كان على حافة الانهيار، و قد ساعد الرئيس بوتفليقة تكوينه الدبلوماسي، الذي يشهد له الجميع به، في جهده الرامي إلى إعادة صورة الجزائر خارجيا إلى سابق عهدها، حيث أثار إعجاب الكثير من قادة العالم آنذاك⁴⁴ ، فالرئيس بوتفليقة يشهد له الجميع باهتمامه الشديد بالسياسة الخارجية، حتى أصبح معه وزير الخارجية لا يساهم في صناعة هذه السياسة.

و لعل أكبر ما أثر و يؤثر في دور الرئيس في مجال السياسة الخارجية هو درامية الأوضاع التي وصل بواسطتها إلى السلطة. ناهيك عن الكارزمية التي تميزه عن غيره من رؤساء الجزائر، فهو كبير القدرة على كسب الولاء و الإخلاص من جميع فئات الشعب، إضافة إلى ما يتتيحه له الدستور الساري المفعول خاصة بنص المادتين 77 و 78 منه من سلطات في مجال إدارة الشؤون الخارجية ، و كذا خبرته الكبيرة بالشأن الدولي فقد تولى إدارة هذه الحقيقة حينما كان شابا في ظل ظروف دولية طبعتها الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي و الشيوعي، كما أنه يتميز بالمرونة فهو قادر على تغيير سياسته تبعا لما يرد إليه من معلومات عن البيئة الدولية.

و لعل ما يميز نظرة الرئيس إلى السياسة الخارجية أنه يعتبرها من أولوياته، و لكن أسلوبه في إدارتها يتسم بتوجهه نحو حسم الأوضاع الداخلية لأنها معيار أساسي في تحديد المكانة الدولية بنفس القدر الذي ينشط به على المستوى الدولي، فهو لا يحب سياسة خارجية مدافعة بل يريد أن يكون فاعلا في العلاقات الدولية.

5.2.1.1. مبادئ السياسة الخارجية للجزائر:

رغم أن الدستور يمنح بموجب الفقرة الثالثة من المادة 77 لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، إلى أن هذا التقرير والتوجيه لا يمكنه بأي حال الخروج عن المبادئ المتضمنة في الدستور و بالخصوص تلك المنصوص عليها في المواد 12، 13، 24، 25، 26، 27 من الدستور و هو أمر منطقي على اعتبار أن الفاصلة الدستورية التي منحت رئيس الجمهورية سلطة تقرير السياسة الخارجية للجزائر وتوجيهها لا تسمو قانونا على تلك القواعد الدستورية التي تحدد مبادئ السياسة الخارجية للجزائر، ومن ثمة يمكن القول بأن سلطات رئيس الجمهورية في توجيه السياسة الخارجية للدولة محدودة بتلك البادئ الممكنة المنصوص عليها دستورا.

هذا و يجدر التنبيه إلى أنه يستحيل عملا تحديد المبادئ العامة للسياسة الخارجية للجزائر خارج الأطر الدستورية، لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ولا لوزير الخارجية و لا للسفراء و المبعوثين الممثلين للجزائر تقرير سياسة خارجية مخالفة للمبادئ المتضمنة في الدستور.

و لعل أول المبادئ التي تمسك بها الجزائر في علاقاتها الدولية بعد حصولها على الاستقلال هو مبدأ السيادة بمعناه التقليدي⁴⁵ ، الذي يشمل ممارسة مجموعة من الاختصاصات المعترف بها من طرف القانون الدولي.

غير أن السيادة وفقا للمقاربة الجزائرية تعني أيضا الاستقلال السياسي الذي يتطلب بدوره عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر.

كما يتطلب مبدأ السيادة أيضا وفقا للمقاربة الجزائرية عدم المساس بالوحدة الترابية للجزائر⁴⁶ ، مما يعطي الإقليم أهمية كبرى في مفهوم السيادة لدى الجزائر، وهو الأمر الذي يتجلى في نصوص دستورية كثيرة منها نص المادة 12 " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ... " ونص المادة 13 على " لا يجوز البتة التنازل أو التخلی عن أي جزء من التراب الوطني" و نص المادة 25 فقرة 3 على ... كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلمتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي و مختلف مناطق أملاكها البحرية.

كما يعتبر أيضا من مبادئ السياسة الخارجية للجزائر مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تكون الجزائر طرفا فيها أو تلك التي لا تكون طرفا فيها، و هو ما تم التنصيص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية على التوالي من المادة 26 من الدستور.

ومن مبادئ السياسة الخارجية للجزائر أيضا مبدأ التضامن مع الدول الأخرى على مختلف المستويات من التقسيمات الدولية التي تنتهي إليها سواء كان ذلك على المستوى العربي أو الإسلامي أو الإفريقي أو المتوسطي أو بصورة اعم في إطار العالم الثالث وهو ما نصت عليه صراحة المادة 27 من الدستور "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب "

وإن كانت هذه المادة قد خصصت حيزها الأكبر للتضامن مع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي.

هذا ويعتبر أيضا من المبادئ الثابتة للسياسة الخارجية للجزائر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول و مبدأ المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و عموما كل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

و هو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 28 من الدستور ، هذه المبادئ أكدتها العديد من التصريحات الصادرة عن المسؤولين عن إدارة السياسة الخارجية للجزائر⁴⁷ .

2.1. صلة السياسة الخارجية بالقانون الدولي:

تقديم وتقسيم:

من حيث المبدأ، يعتبر القانون الدولي تعبرا خالصا عن إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إذ لا يوجد في إطار هذا للمجتمع -خلافا للمجتمع الدولي-. أية سلطة عليا تقوم بسن القواعد القانونية و تفرض احترامها على الجميع، فالدول هي التي ارتضت لنفسها وضع قواعد قانونية و هي التي تحترم طوعية، - برغم وجود بعض الجزاءات التي لا ترقى لما هو موجود في المجتمع الدولي بحكم الفارق في التطور بين المجتمعين - القانون الدولي، غير أن الدولة مع ذلك يجب أن تقوم بصياغة سياستها الخارجية، وفقا لما هو منتظم بقواعد القانون الدولي، و إلا اعتبرت سياستها الخارجية "غير شرعية"، و من هنا تبدو العلاقة القائمة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي في وجه منها علاقة تأثير، و تبدو في الوجه الآخر علاقة تأثر، و سنحاول في هذا الفصل البحث في إشكالية هل يصاغ القانون الدولي وفقا لstances الدول المعتبر عنها من خلال سياستها الخارجية، أم أن هذه السياسات الخارجية هي التي يجب أن تتنظم وفقا لما هو مستقر في القانون الدولي ؟

و عليه سبق أن هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولها علاقة التأثير القائمة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي و في ثانيهما علاقة التأثير القائمة بينهما على النحو التالي:

1.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثير.

2.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثر.

1.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثير:

تقديم و تقسيم:

تعتبر نشأة القانون الدولي تعبيرا خالصا عن إرادة الدول ، و يظهر ذلك جليا في طبيعة قواعده خاصة العرفية منها و الاتفاقية ، كما أن قواعده القائمة حاليا قابلة للتغيير الذي يبدأ بمطالبة دول معينة بذلك هذا التعديل يتم بواسطة المفاوضات على وجه الخصوص و هي وسيلة من وسائل السياسة الخارجية.

و عليه سيقسم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي :

1.1.2.1. نشأة و تطور القانون الدولي.

2.1.2.1. طبيعة قواعد القانون الدولي.

3.1.2.1. قابلية قواعد القانون الدولي للتعديل.

4.1.2.1. طرق تعديل قواعد القانون الدولي.

1.1.2.1. نشأة و تطور القانون الدولي:

لم يكن " القانون الدولي " قبل معااهدة وستفاليا عام 1648 بالوضوح و الكمال الذي صار عليه بعد هذه الاتفاقية، رغم أن هذا لا يعني أن العلاقات و الاتصالات الدولية كانت منعدمة و غير منظمة بأية قاعدة ثابتة قبل التاريخ المذكور، فهي قديمة موجودة منذ نشوء المجموعات البشرية المتميزة عن بعضها البعض، وعلى وجه الدقة منذ بروز الدول، حتى أن " مونتسكيو " رأى في مؤلفه روح الشرائع بأن لدى جميع الشعوب قانونا دوليا بما في ذلك قبائل " الايكروكواز " التي كانت تأكل أسرادها⁴⁸، فالعلاقات الدولية نشأت قبل ظهور القانون الدولي.

هذه العلاقات كانت محكومة ببعض القواعد الاتفاقية، خاصة منها معاهدات الصلح و التحالف، غير أن ما يميز هذه الأخيرة أن موضوعاتها محدودة جدا و لا تهم سوى الدول المجاورة، بحيث لم تكن تتسم بالعمومية، و من ذلك مثلا القواعد التي كانت تحكم العلاقات بين المدن اليونانية.

كما عرفت روما قانون الشعوب الذي كان يحكم العلاقات بين روما و الشعوب المرتبطة بها. و رغم إنكار الفقهاء الغربيين دور الإسلام في بناء و تطوير القانون الدولي، و اعتبارهم أن العلاقة بين المسلمين و غيرهم مؤسسة على الحرب، إلا أن ذلك لم يكن حقيقة⁴⁹.

و مع ظهور الدولة الحديثة القائمة على وجود سلطة مركزية تمارس اختصاصات كاملة المضمون بصورة إستئثرية على إقليم محدد بدأت العلاقات الدولية تتشعب في موضوعاتها، إثر ذلك أصبح وجود قواعد تحكم هذه العلاقات أمرا لا مفر منه، و كان على "الدول" "أعضاء المجتمع الدولي" ان تختار و بالأحرى أن تضع قواعد تحكم هذه العلاقات، منها ما هو اتفافي و منها ما هو عرفي .

و أول ما اصطدم به القانون الدولي في نشأته هو مفهوم السيادة التي كانت تعني في مفهومها الأولى رفض خضوع الدولة لأية سلطة دينية أو سياسية على الإطلاق، "فمكيا فيلي" كان يرى أنه لا وجود لسلطة أعلى من سلطة الدولة، و لا توجد قاعدة تقييد هذه السلطة، و كان المسير الوحيد للدولة هو مصلحتها، بل و يمكنها أن تخالف ما اتفقت عليه متى وجدت في ذلك مساسا بمصلحتها.

و مع نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر بدأت معلم المجتمع الدولي تظهر واضحة، بعد تجرده من الطابع المسيحي و من طابعه الأوروبي نتيجة انضمام دول غير أوروبية إليه على شكلة الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و اليابان و تركيا.

و قد كان للمؤتمرات الدولية التي كانت كثيرة في هذه الفترة الدور الأكبر في نشأة القانون الدولي و تطوره، بدءاً بمؤتمر فيينا لعام 1815 الذي وضع فيه نظام التمثيل الدبلوماسي، كما كثُر التحكيم في النزاعات الدولية و منها قضية الألاباما الشهيرة عام 1872 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

و كانت مؤتمرات لاهاي للسلام 1899 و 1907 أكثر المؤتمرات تأثيرا في مسار تطوير قواعد القانون الدولي، حيث عنيت هذه المؤتمرات بقواعد الحرب و الحياد و التحكيم الدولي.

و رغم ذلك أخذ على القانون الدولي في هذه المرحلة من تطوره أنه كان "بيدولي" يهتم فقط بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول بصفتها الوحدة الأساسية في المجتمع الدولي آنذاك، غير أن بروز المنظمات الدولية و دورها الكبير الذي أصبحت تعلبه في إطار العلاقات الدولية، جعل من القانون "البيدولي" غير متكيف مع واقع المجتمع الدولي.

و لم يكن عامل ظهور المنظمات الدولية هو العامل الوحيد الذي أدى لتطور القانون الدولي بل أن العديد من العوامل الأخرى ساهمت في تطور القانون الدولي⁵⁰ أهمها :

- ازدياد عدد أعضاء المجتمع الدولي خاصة في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت الدول التي كانت خاضعة للاستعمار و انضمت إلى عضوية المجتمع الدولي.
- اتساع موضوعات العلاقات الدولية، فهذه الأخيرة كانت قاصرة - إلى وقت قريب - على العلاقات الدبلوماسية التي تعنى بالصداقة و السلام و الحرب و الحياد، بينما تتسم العلاقات الدولية الحديثة

بتوسعها لتشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، و حتى الكوني- مثل ظاهرة الاحتباس الحراري - لذلك كان يتوجب على القانون الدولي أن يتطور تكيفاً مع هذه الموضوعات وينظمها.

- أن المجتمع الدولي الذي زاد عدد أفراده بانضمام دول جديدة و اشتغاله على المنظمات الدولية، أصبح أكثر ميلاً نحو التكامل.

- ظهور أخطار جديدة من شأنها التأثير على الحياة البشرية ككل و من ذلك خطر استنزاف المواد الأولية، و أثر الاستهلاك غير العقلاني لهذه المواد على البيئة الدولية.

- التقدم العلمي الذي يشهده المجتمع الدولي جعل من كثير من المفاهيم تتغير و من ذلك تقليل دور البعثات الدبلوماسية بسبب سهولة الاتصال بين الدول.

ومهما يكن من الأمر فإن نشأة القانون الدولي في النهاية هي تعبر عن رغبة الدول في وضع قواعد قانونية لتحكم العلاقات فيما بينها، كما أن هذا التطور الذي يشهده القانون الدولي هو تعبر أيضاً عن رغبة هذه الدول، هذا المفهوم الذي عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة بجلاء في ديباجتها حيث جاء فيها "نحن شعوب العالم وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على البشرية مرتين أحرازاً يعجز عنها الوصف

في سبيل هذه الغايات اعتزمنا ...

أن نكفل بقولنا مبادئ معينة و رسم الخطط الالزمة لها، ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ...

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض و لهذا فإن **حكوماتنا المختلفة** على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التقويض المستوفية للشروط، قد ارتفعت ميثاق الأمم المتحدة هذا و أنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة" .

و لعل هذه الخاصية هي أهم ما يميز القانون الدولي عن القواعد القانونية الداخلية، فالمحاطبين بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم وضعوا أحكام هذا القانون، و كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقوم على أساس الرضا الذي يعبر عنه المحاطبون بحكمها تعبيراً صريحاً أو ضمنياً، فالمشرع في القانون الدولي هو نفسه المحاطب بالأحكام التي يضعها و يتربّع عن ذلك نتيجة حتمية و هي أن الدول التي تنشئ قاعدة قانونية برضاهَا تستطيع أيضاً أن تلغيها أو تبدل غيرها بها برضاهَا ...⁵¹.

2.1.2.1 طبيعة قواعد القانون الدولي:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

و يعتبر هذا و ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل و الإنفاق متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي الأصلية منها و الاحتياطية، رغم ميل كثير من المؤلفين في مجال القانون الدولي إلى اعتبار التصرفات الانفرادية مصدراً من مصادر القانون الدولي.

و لما كان الغرض هو بحث المصادر ذات الصلة بممارسة الدولة لسياساتها الخارجية، فإن التفصيل سيقتصر على المعاهدات الدولية و العرف و التصرفات الانفرادية.

و المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطاره هذا الأخير بقصد ترتيب أثار قانونية⁵².

و يظهر من خلال هذا التعريف أن المعاهدات الدولية هي اتفاقيات مكتوبة رغم تعدد تسميتها و تصنيفها، و أنها أيضاً تعقد بين أشخاص القانون الدولي و أنها تعقد في إطار هذا الأخير و بغرض ترتيب أثار قانونية معينة و يشترط لصحة عقد المعاهدات الدولية أربعة شروط هي :

- أهلية التعاقد.

- الرضا.

- مشروعية موضوع التعاقد.

- التوافق بين الالتزامات الراهنة و السابقة.

و ما يهمنا من هذه الشروط الخاصة بصحة المعاهدات الدولية هو موضوع الرضا، فالإصل أنه لا يمكن لدولة أن تلزم في إطار المجتمع الدولي بغير رضاها.

و تعرف الأنظمة القانونية الداخلية "عيوب الرضا" كسب لبطلان الالتزامات، غير أن تطبيقها في مجال المعاهدات الدولية جعل الفقه الدولي ينقسم بتصديها إلى ثلاثة اتجاهات⁵³:

- الاتجاه الأول: برفض تطبيق "عيوب الرضا" المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية على المعاهدات الدولية مستنداً في ذلك إلى اختلاف طبيعة أشخاص القانون الدولي عن أشخاص القانون الداخلي، إذ لا يمكن تصور وقوع الدولة في خطأ أو تدليس أو إكراه.

- الاتجاه الثاني: يقبل بصورة كافية أن تطبق "عيوب الرضا" المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية على المعاهدات الدولية ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن "عيوب الرضا" هي من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة، وهي وبالتالي جزء من قواعد القانون الدولي طبقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن الاختلاف القائم بين أشخاص المجتمع الدولي من دول قوية وأخرى ضعيفة يجعل من إمكانية وقوع الدول الضعيفة في إحدى "عيوب الرضا" المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية أمراً ممكناً.

- الاتجاه الثالث: يأخذ "عيوب الرضا" في إطار المعاهدات الدولية شريطة ملائمتها مع ظروف المجتمع الدولي، الذي يختلف بصورة جذرية عن طبيعة "المجتمع الدولي" وهو الاتجاه الذي تبنته اتفاقيتاً فيينا لعام 1969 الخاصة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول وعام 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

ويظهر من ذلك أن المعاهدات الدولية لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا صدرت عن إرادة واعية، وكانت تعبيراً حقيقياً عن موقف الدولة، فرضاً الدولة شرط جوهري لصحة المعاهدة الدولية. أما العرف الدولي فهو ممارسة من طرف الدولة مقبولة بمثابة قانون، وعرف الدولي على غرار العرف الموجود في الأنظمة القانونية الداخلية يستوجب توافر عنصرين أساسيين⁵⁴:

العنصر المادي: ويعني بـ تكرار القيام بنفس العمل على نفس النحو فيما يخص أمر من الأمور، أو توافر عدم القيام بعمل معين فيما يتعلق بشأن معين، فالعرف يمكن أن ينتج عن فعل كما يمكن أن ينتج عن امتناع و هو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1951 الذي يخص الخلاف البريطاني النرويجي حول حقوق الصيد في بحر الشمال حين قالت "إن علانية الأحداث و التسامح العام للأسرة الدولية و موقف بريطانيا في بحر الشمال و مصلحتها الذاتية في المسألة و غيابها المطول يسمح للنرويج بأن تعتد بأسلوبها في وجه بريطانيا"⁵⁵.

غير أن العنصر المادي للعرف يجب أن يصدر عن السلطات المخولة دستوراً التصرف باسم الدولة، و بمعنى أدق السلطات المخولة دستوراً صلاحية إدارة السياسة الخارجية للدولة ، وهي عادة - على اختلاف الأنظمة السياسية القائمة في الدول- رئيس الدولة و رئيس الوزراء و وزير الخارجية و الهيئات النيابية.

- العنصر المعنوي: ويعني بـ الاعتقاد الذي يتولد لدى شخص القانون الدولي بأن السير وفقاً لهذا السلوك واجباً قانوناً، ذلك أن غياب هذا الركن من شأنه أن يجعل من السلوك مجرد عادة غير ملزمة.

غير أن إلزامية العرف الدولي أثارت الخلاف بين فقهاء القانون الدولي⁵⁶ ، فالفقه السوفييتي يميل إلى اعتبار أن أساس الإلزام في العرف الدولي هو رضا الدول به، فالإلزام في نظرهم ناجم أساساً عن القبول الضمني للعرف من قبل الدول على خلاف المعاهدات التي يكون القبول بها صريحاً من طرف الدول .

غير أن الدول إلى جانب التعبير عن إرادتها في الارتباط بقواعد قانونية من خلال المعاهدات الدولية أو العرف الدولي، يمكن أن يأخذ هذا التعبير صورة انفرادية، فالدولة يمكن من خلال التصرفات الانفرادية الصادرة عنها أن تخلق لنفسها التزامات دولية، و تعتبر تبعاً لذلك قد وضعت لنفسها بهذا التصرف قاعدة قانونية دولية، و التصرف الانفرادي في معناه القانوني هو تصرف ينسب لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي.⁵⁷

و إن كانت التصرفات الانفرادية للدول – و هي الأكثر شيوعاً – كانت و لا تزال تطرح عديد الإشكالات القانونية في مدى إلزاميتها و اعتبارها تبعاً لذلك مصدراً من مصادر القانون الدولي⁵⁸ ، فإن ظهور المنظمات الدولية عقد من الأمر أكثر، على اعتبار أنها هي أيضاً عادة ما تلجأ لإصدار تصرفات انفرادية، على أنه في هذا المجال يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الصالحيات المحدودة الممنوحة للمنظمة الدولية بموجب الوثيقة المنشئة لها، لذلك إلزامية التصرفات الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية بالنسبة للدول سواء تعلق الأمر بتصرفات حيال الدول الأعضاء أو باعتبار المنظمة شخصاً قانونياً دولياً، تفترض توافر شروط أكثر تعقيداً من تلك التي تطبق على التصرفات الانفرادية للدول.

و على أية حال فإن ما يهمنا في دراستنا للتصرفات الانفرادية هو تلك التي تصدر عن الدول لأنها تعبير عن سياساتها الخارجية، و من شأنها خلق قاعدة قانونية دولية، و وبالتالي إظهار مدى تأثير السياسة الخارجية على القانون الدولي .

و رغم أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تعتبر التصرفات الانفرادية مصدراً من مصادر القانون الدولي، إلا أن القضاء الدولي يميل إلى اعتبارها كذلك، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "قريلاند الشرقية" عام 1933 و محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1974.

فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "قريلاند الشرقية" أن التصريح الصادر عن وزير الخارجية النرويجي عام 1919 ملزم للنرويج، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية، تصريحات الرئيس الفرنسي، و المذكرة الصادرة عن السفير الفرنسي في نيوزلانيا، و التصريحات الصادرة عن الرئيس الفرنسي و وزير دفاعه في ندوة صحفية، و الخطاب الذي ألقاه

وزير الخارجية الفرنسي أمام الجمعية الوطنية الفرنسية و كلها كانت ذات صلة بهذه التجارب النووية ملزمة لفرنسا.

و يميل معظم الفقه الدولي إلى تبني رؤية ضيقة فيما يتعلق بطبيعة التصرفات الانفرادية، فهم يعتبرون التصرفات الانفرادية تعبر منفرد عن الإرادة صادر عن الدولة دون أدنى اعتبار و لا علاقة لمعاهدة دولية أو عرف دولي.

و يمكن التمييز بصدق التصرفات الانفرادية بمعناها الضيق بين⁵⁹ :

التصديق : باعتباره تعبيرا عن قبول تصرف آخر.

الاعتراف : بموجبه تثبت الدولة وجود وقائع معينة و من ذلك الاعتراف بدولة جديدة، أو بحكومة جديدة في دولة معترف بها مسبقا.

الاحتجاج : و هو مقابل للاعتراف و بموجبه تعلن الدولة عن تحفظها على مطالب دولة أخرى أو على قاعدة دولية هي في طور التكوين.

التنازل : الذي يتشرط فيه أن يكون صريحا طبقا لقاعدة التي تقتضي بأن " محددات السيادة لا يمكن أن تكون مفترضة ".

بيد أن جانبا من الفقه يتبنى بخصوص التصرفات الانفرادية للدول مفهوما موسعا بحيث يعتبر تصرفات انفرادية حتى تلك التي تكون مرتبطة بمعاهدة دولية أو عرف دولي، بل و يعتبر أن التصرفات الانفرادية للدول تلعب دورا محوريا في تكوين وتطبيق القانون الدولي العرفي والإتفاقي، و يعطون بهذا الصدد العديد من الأمثلة و من ذلك، الانضمام لمعاهدة دولية أو رفض معاهدة دولية أو حتى إبداء تحفظات بخصوص معاهدة دولية، أو تمديد سريان اتفاقية دولية.

و بغض النظر عن المفهوم الذي يتم تبنيه - ضيق أو موسع - للتصرفات الانفرادية للدولة، فإن إلزاميتها من وجها نظر القانون الدولي لا يمكن مناقشتها، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية بصراحة في قضية التجارب النووية الفرنسية 1974، حيث جاء في قرارها " من المعترض به أن التصريحات التي تكتسي شكل التصرفات الانفرادية و التي تخص أوضاعا قانونية أو واقعية يمكن أن تكون بهدف خلق التزامات قانونية حينما يريد مصدر هذه التصريحات التعبير عن رغبته في الارتباط طبقا لتلك التصريحات ... و تصبح الدولة المعنية ملزمة قانونا بإتباع منهج سلوكي مطابق لتصريحاتها ... ".⁶⁰

بيد أن وضوح موقف محكمة العدل الدولية من مسألة إلزامية التصرفات الانفرادية للدولة، لم يشمل مسألة النظام القانوني لهذه التصرفات و من ذلك مثلا المبادئ الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتفسير هذه التصرفات خاصة في شقها الملزم.

ضف إلى ذلك أن التصرفات الانفرادية التي تمس الغير تبقى غامضة بعض الشيء، ذلك أن الأصل في التصرف المنفرد أن يلزم الدولة المصدرة له، لكنه مع ذلك يمكن أن يمس غيرها من أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية، و القاعدة في هذا المجال أن التصرفات الانفرادية للدولة لا يمكن أن تكون ملزمة لغيرها من الدول دون رضاها الصريح أو الضمني، عملا بالقاعدة التي تقضي " بأن العلاقات بين الدول ذات السيادة لا يمكن أن تكون علاقات تبعية ".

و مع ذلك لا تتطبق هذه القاعدة على إطلاقها متى كان التصرف الانفرادي للدولة مجرد تطبيق لقاعدة عرفية أو اتفاقية. و ينطبق على هذه الحالة أيضا بينما يكون التصرف الانفرادي للدولة مجرد خضوع لتوصية أو قرار صادر عن منظمة دولية.

و كذلك الأمر إذا كانت الدولة من خلال تصرفها الانفرادي، تتصرف باعتبارها ممثلة المجتمع الدولي، و من ذلك مثلا تصرفات الدولة القائمة على تسيير القوات الدولية مثل قناة السويس .

3.1.2.1 قابلية قواعد القانون الدولي للتعديل:

بفعل كون القانون الدولي " التقليدي " " أوروبى مسيحي " المنشأ، لم يكن الاختلاف في المفاهيم المتعلقة به أمرا مطروحا للنقاش، غير أن النسبية و الاختلاف على المفاهيم أصبحت من بين السمات البارزة للقانون الدولي المعاصر، ذلك أن القانون الدولي " المعاصر " أصبح يحكم بقواعد مجتمعا دوليا مختلفا من حيث البنية عن ذلك الذي كان يحكم القانون الدولي " التقليدي ".

و لعل هذا الإشكال لم يصبح مطروحا بحدة لا سابق لها إلا بعد نجاح الثورة البلاشفية في روسيا القيصرية عام 1917، فقد أدى ذلك إلى ظهور ما عرف بالثانية الإيديولوجية، التي قسمت العالم إلى معسكرين رأسمالي يتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و شيوعي يتزعمه الاتحاد السوفيتي، فقد كان للفقه السوفيتي نظرة مختلفة جزريا عن تلك التي تبناها الفقه الغربي فهو أكثر تشبيثا بمبدأ السيادة و يجعل من مبدأ " الرضا و القبول " حجر الأساس في القانون الدولي⁶¹ ، و لعل هذا المنطق هو ما يفسر رفض الاتحاد السوفيتي مبدئيا لفكرة الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أن السوفيت و من ورائهم الدول الشيوعية آنذاك كانوا كثيري الحذر من الانخراط في أية منظمة دولية يعتمد صدور القرارات فيها على الأغلبية، لأن هذا النوع من التصويت لا يحترم مبدأ " الرضائية ". ثم إن موجة التحرر التي شهدتها العالم في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها من ظهور ما يعرف بدول العالم الثالث، أدى أيضا إلى تقسيم العالم اقتصاديا إلى دول متقدمة و أخرى مختلفة، و دفع باتجاه الاختلافات في المفاهيم الواجب تبنيها بخصوص عديد المسائل الدولية خاصة ما تعلق منها بالجوانب الاقتصادية.

و لما كان القانون الدولي في النهاية ما هو إلا تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، في حقبة معينة، تحت تأثير ظروف معينة فلا يمكنه تبعاً ذلك أن يكون متكيفاً مع كل زمان و مكان و ظرف، و على هذا الأساس نجد أن قواعد القانون الدولي في مجملها تتميز بالنسبة بمعناها الذي يحتمل قابليتها للتعديل.

فالاتفاق الدولي تعبير عن توازن الالتزامات، الذي قبلته الدول الأعضاء في ضل ظروف محددة، ولما كانت هذه الأخيرة تتميز بالتطور فمن الواجب تقاضي تجميد العلاقات بين الدول المتعاقدة و السماح بتعديلها.⁶²

و يندرج في هذا الإطار نص المادة " 19 " من عهد عصبة الأمم، حيث جاء فيها " يمكن للجمعية العامة من وقت لآخر دعوة الدول الأعضاء في العصبة لإجراء فحص للمعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق. وكذلك للأوضاع التي يؤدي الحفاظ عليها إلى جعل السلم في العالم عرضة للخطر. " و لعل غاية واضعي ميثاق عصبة الأمم، تكمن في أن الحفاظ المستمر على السلم مرتبط بإمكانية إجراء تغييرات سلمية في الأوضاع السياسية القائمة كلما أصبحت هذه الأوضاع غير متكيفة مع الحقائق المستجدة في الحياة الدولية⁶³.

و في هذا السياق أشار " فيشموريس " مقرر لجنة القانون الدولي بتاريخ 15 مارس 1957 إلى أنه في حالة المعاهدات التي لا تخضع لا بصورة صريحة و لا ضمنية لمدة معينة فإن التغيير الجوهرى و غير المتوقع في الظروف الأساسية التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة ... يمكن أن تعطي الحق لأحد الأطراف في رفض تطبيق الاتفاقية ... في انتظار تعديلها باتفاق الأطراف ... ".⁶⁴ و الحقيقة أن عديد العوامل المستجدة تؤثر بصورة محسوسة في تطوير أي تعديل قواعد القانون الدولي لعل أهمها

- العوامل التكنولوجية المستجدة : فكما يقال : " ليس الفلاسفة بنظرياتهم و لا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم هم الذين يصيغون القانون و خصوصاً تقدم القانون " فقد كان للتقدم التكنولوجي في القرن العشرين أثراً بالغاً على مستوى العلاقات الدولية، حيث أدى هذا التطور إلى تقييد بعض القواعد القانونية و تطوير بعضها الآخر و من ذلك مثلاً أن التطور التكنولوجي الذي حول العالم إلى قرية صغيرة كما يقال أضعف من مفهوم الدولة القومية، ثم أن تطور وسائل النقل أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل للدول على بعضها البعض في إشباع كثير من الحاجات .

ناهيك عن أن التطور التكنولوجي في مجال التسلح خاصة ظهور أسلحة الدمار الشامل أدى في النهاية إلى إحداث نوع من توازن الرعب و هو الذي ساعد الأمم المتحدة على النجاح فيما فشلت فيه عصبة الأمم.

و يظهر جلياً أن مفهوم السيادة المعروف في إطار القانون الدولي التقليدي أصبح مقيداً إلى أبعد الحدود بسبب التطور التكنولوجي الذي شهد و يشهده العالم، فالدولة لا يمكنها الاستئثار بممارسة اختصاصاتها بالشكل الذي كان عليه قبل نصف قرن، ولن يكون لها ما هو لها حالياً بعد نصف قرن من الآن.

و قد تقلص دور البعثات الدبلوماسية بسبب تطور وسائل الاتصال الذي مكن الهيئات المركزية في الدولة من تجاوز هذه البعثات في كثير من الأحيان، ثم أن الظروف السائدة في خلق القاعدة القانونية، و تغيير هذه الظروف و دورها في تعديل هذه القاعدة القانونية، لا ينطبق على المعاهدات الدولية وحدها، بل يتعداها ليشمل العرف الدولي باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي.

بل أن أكثر قواعد القانون الدولي تأثراً بالظروف الدولية هو العرف الدولي على اعتبار أن هذا الأخير هو تعبير خالص عن الظروف الدولية السائدة في حقبة معينة، و هو قابل للتعديل شأنه شأن الاتفاقيات الدولية، و على هذا الأساس يطرح الفقه عادة إشكالية تنازع القواعد القانونية العرفية على الصعيد الدولي، و الحل يمكن طبعاً في تطبيق المبادئ العامة للقانون ، فالقاعدة العرفية الخاصة تتطبق بخصوصيتها بالأولوية على القاعدة العرفية العامة.

و الاستثناء الوحيد حينما يتعلق الأمر بقاعدة عرفية ذات طبيعة آمرة، إلا إذا كانت القاعدة العرفية الدولية الجديدة تحمل نفس الطبيعة، ففي هذه الحالة يبقى النزاع بين هذه القواعد العرفية خاضعاً لنفس القواعد السالفة ذكرها.

و لعل أكثر ما يؤيد نسبية قواعد القانون الدولي هو أنها لا يمكنها بأي حال أن تتباين بما قد يستجد من ظروف دولية، هذه الظروف تكون القواعد القانونية الدولية بشكلها الموضوع عاجزة عن حكمها. فقد عرف العالم منذ نهاية الحرب الباردة و ظهور الأحادية القطبية المطبوعة بتعسف الولايات المتحدة الأمريكية في تسيير شؤون العالم، ميل بعض الأفراد في دول العالم العربي و الإسلامي على وجه الخصوص إلى العنف المسلح، الذي كان موجهاً في البداية نحو ضرب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه سرعان ما تحول إلى إرهاب الشعوب العربية و الإسلامية على وجه الخصوص. و لما كان القانون الدولي بقواعد عاجزاً عن حكم ظاهرة الإرهاب الدولي باعتبارها ظاهرة مستجدة، فإن قواعده تتسم بالنسبة التي تعني قابليتها الدائمة للتعديل لتكون متكيفة مع الظروف الدولية الراهنة.

4.1.2.1 طرق تعديل قواعد القانون الدولي:

رغم أن مصطلح القانون الدولي ينسحب على كل القواعد القانونية الدولية بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت ناتجة عن اتفاقية دولية أو عن عرف دولي أو غيرهما من المصادر

المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو حتى على التصرفات الانفرادية التي يعتبرها القضاء الدولي مصدراً من مصادر القانون الدولي، إلا أن دراستنا لطرق تعديل القانون الدولي و تقيداً بالموضوع ستقتصر على المعاهدات الدولية و العرف و التصرفات الانفرادية، باعتبارها أكثر تعلقاً بالسياسة الخارجية للدولة.

فبخصوص المعاهدات الدولية يمكن التمييز بين ثلاثة حالات :

- حالة تكون فيها ذات المعاهدة أساساً قانونياً لتعديلها.

- حالة يتم فيها تعديل المعاهدة الدولية بواسطة معاهدة لاحقة لها.

- حالة يكون فيها تعديل المعاهدة مؤسساً على القانون الدولي العام.

إذا كانت المعاهدة الدولية ذاتها أساساً قانونياً لتعديلها، فإن ذلك يتم بإحدى الوسائلتين:

- إما من خلال إدراج قاعدة قانونية صريحة في هذه المعاهدة تنص على تعديلها بعد مرور فترة زمنية معينة.

- و إما من خلال وجود قاعدة ضمنية تقضي بتعديل المعاهدة بعد مرور مدة معينة.

وفي الحالة الأولى تتضمن المعاهدة الدولية النص صراحة على تعديلها و تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع بغضون تحقيق ذلك، فتحدد مثلاً الجهاز المكلف بالتعديل و طريقة التصويت فيه، كما تتضمن الحلول الملائمة لحالة إخفاق التعديل بسبب عدم توافر النصاب، و مثال ذلك المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على " يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان و المكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها و بموافقة تسعية من أعضاء مجلس الأمن، و يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثي أعضاء الأمم المتحدة و من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية ... " .

أما في الحالة الثانية فإن المعاهدة الدولية لا تنص صراحة على إمكانية تعديلها بل أن ذلك يستنتج من

خلال ثلاث عوامل⁶⁵ :

- تفسير إرادة الأطراف

- تحديد الظروف التي تم في ضلتها إبرام الاتفاقية الدولية.

- تحديد مضمون هذه الاتفاقية الدولية .

و يميل بعض الفقه إلى اعتبار هذه الإمكانيات من القواعد العامة للقانون الدولي، ذلك أن الاتفاقية التي لا تحدد فيها مدة معينة لسريانها، لا يعني بالضرورة أنها أبرمت لمدة غير محددة، فذلك ليس من المنطق في شيء.

على أن هذا التفكير لا يجب أن يجرنا إلى تبني نظرة " سياسية " حيال القانون مثل تلك التي عبر عنها " بلفنغر " Bilfinger " في مؤتمر سان فرانسيسكو حيث جاء في رأيه " إن المجال السياسي يشمل كل ما هو مرتبط بوجود الدولة ... فقانون الشعوب لا يعود ان يكون مجرد قواعد اتفاقية تحترمها الدولة أو تخرقها تبعا لظروف كل واحدة ... " ⁶⁶ فتأثير السياسة على القانون أمر واقعي، ولكن السياسة الخارجية لا يمكن أن تخلق قواعد قانونية إلا وفقا للإجراءات المعترف بها في إطار القانون الدولي .

و في كاتا هاتين الحالتين اللتين تدرجان في إطار التعديل المؤسس على ما ورد في المعاهدة الدولية، فإن الدولة من خلال سياستها الخارجية تلعب دور المحرك للمبادرة التي يتربّط عليها التعديل، فالاصل أن اقتراح تعديل المعاهدة هو حق لأطراف هذه المعاهدة سواء كانت هذه الدول أطرافاً أصلية في المعاهدة أو كانت أطرافاً منظمة للمعاهدة، على اعتبار أن فتح المعاهدة لانضمام أطراف جديدة ينطوي على رغبة الأطراف الأصلية في منح الأطراف المنظمة نفس الحقوق. وإن كانت الفاعلة العامة انه لا يجوز لغير أطراف المعاهدة المبادرة بغرض تعديل المعاهدة، إلا أن الممارسة الدولية عرفت حالات من هذا القبيل خاصة في عهد عصبة الأمم، فاتفاقية الحد من إنتاج و تنظيم و توزيع المواد المخدرة لعام 1931. كان يجوز لكل دولة حتى و لو لم تكن عضوا فيها المبادرة باقتراح تعديلها.

كما أن تعديل المعاهدة الدولية يمكن أن يؤسس على معاهدة دولية لاحقة لها، سواء كانت هذه المعاهدة اللاحقة أبرمت بين نفس أطراف المعاهدة الأولى، أو أبرمت بين أطراف المعاهدة الأولى و مجموعة أخرى من الدول كانت تعتبر من الغير في المعاهدة الأولى، وفي هذه الحالة التي تكون المعاهدة الأولى سارية المفعول إلى غاية دخول المعاهدة الثانية حيز النفاذ طبقا لإرادة الأطراف.

هذا و تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى المفهوم " الثوري " الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة بنص الفقرة السادسة من المادة الثانية منه حيث جاء فيها " تعمل الهيئة على أن تسهيل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ".

و هو ما دفع عديد الفقهاء و منهم " كلسن " إلى اعتبار معاهدة سان فرانسيسكو المنبثقة لمنظمة الأمم المتحدة بمثابة جزء من المبادئ القانونية الدولية العامة. على أنه يشترط في تعديل المعاهدة الدولية بواسطة اتفاق لاحق لها أن تتضمن الاتفاقية اللاحقة مبادئ و قواعد مخالفة لتلك التي تضمنتها الأولى، بحيث يصبح من المستحيل إعمال الاتفاقيتين في آن واحد، و أن يتم التصديق على المعاهدة اللاحقة بنفس الشكليات المعتمدة في التصديق على الاتفاقية السابقة .

كما يمكن أن تؤسس تعديلها على المبادئ العامة للقانون الدولي و يمكن بهذا الصدد ذكر خمس حالات :

- حالة يُؤسس فيها تعديل المعاهدة الدولية على القوة القاهرة.
- حالة يُؤسس فيها التعديل على البطلان العرفي.
- حالة يُؤسس فيها التعديل على قيام الطرف أو الأطراف الأخرى بخرق أحكام المعاهدة الدولية.

- حالة يُؤسس فيها التعديل على حالة الضرورة.
- حالة يُؤسس فيها التعديل على مبدأ تغير الظروف.

و لا تعتبر هذه الحالات بمثابة قواعد اتفاقية بل هي مجرد قواعد عامة متضمنة في نظام القانون الدولي، رغم أن تأسيس التعديل على القواعد العامة للقانون الدولي، ليس من السهل بمكان بالنظر إلى صعوبة تحديد هذه القواعد.

و ما يهمنا أكثر في مجال تعديل المعاهدات الدولية هو دور السياسة الخارجية للدولة في ذلك، و يظهر هذا الدور بصورة أكثر وضوحا في مجال الإجراءات المتتبعة في التعديل، و هي تمر مادة عبر مرحلتين الأولى، تتمثل في المبادرة و الثانية تتمثل في المفاوضة.

و يمكن أن نميز بصدق المبادرة بين مرحلتين جزئيتين، الأولى تتمثل في المبادرة بالمعنى الضيق للكلمة، و لا يمكن أن تكون من جانب دولة واحدة متى تعلق الأمر بمعاهدة دولية متعددة الأطراف طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، إلا إذا نصت الاتفاقية الجماعية صراحة على ذلك، حيث أن المبادرة بالتعديل تعطي عادة لمجموعة محددة العدد من الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية.

أما المرحلة الجزئية الثانية فتتمثل في قبول مبدئي للتعديل و هو مشروط أيضاً بتوافر نصاب قانوني تنص عليه المعاهدة الدولية.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في المفاوضات التي تجري على التعديلات المقترحة، و التي بمحاجتها يمكن لأية دولة طرف في معاهد دولية إبداء وجهة نظرها، و يكون ذلك عادة إما في إطار منظمة دولية و ذلك حسب طبيعة الاتفاقية الدولية المراد إبرامها و يتم تبني التعديلات المدخلة على المعاهدة الدولية إما بالإجماع إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة ثنائية أو محددة الأطراف، أو بنسبة أغلبية تحددها المعاهدة ذاتها، إذا كانت المعاهدة الدولية موضوع التعديل متعددة الأطراف.

و تلعب أيضاً السياسة الخارجية للدولة دوراً بارزاً في تعديل الأعراف الدولية و يكون ذلك من خلال تعديل الركن المادي و التواتر في السير على هذا التعديل إلى درجة الإحساس باللزماته لخلق الركن المعنوي، و على نفس المنوال تعدل التصرفات الانفرادية للدولة، بل أن تعديل هذه الأخيرة أكثر سهولة لارتباطه المطلق بالتصرف الذي تتبعه الدولة منفردة دون مشاركة غيرها من أشخاص القانون الدولي.

2.2.1. العلاقة بين السياسة الخارجية و القانون الدولي علاقة تأثر:

تقديم و تقسيم:

إن قواعد القانون الدولي شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الداخلي – تتميز بالإلزام الذي يتجسد في الجزاءات المطبقة على من يخالف تلك القواعد، بل أن من يخالف قواعد القانون الدولي من أشخاص المجتمع الدولي يكون عرضة لتطبيق نظام المسؤولية الدولية، خاصة إذا تسبب الفعل غير المشروع في ضرر يمس أحد أشخاص المجتمع الدولي، ثم أن قواعد القانون الدولي، وإن كانت قابلة للتعديل تبعاً للظروف المستجدة في المجتمع الدولي إلا أنها تتسم بالثبات النسبي ناهيك عن أن الحديث على ثبات القواعد القانونية الدولية يجب التمييز بصدره بين القواعد الأممية و القواعد المكملة.

وعليه تم تقسيم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي:

1.2.2.1. درجة الإلزام في قواعد القانون الدولي

2.2.2.1. نظام المسؤولية الدولية

3.2.2.1. الثبات النسبي لقواعد القانون الدولي

4.2.2.1. التمييز بين القواعد الأممية و القواعد المكملة

1.2.2.1. درجة الإلزام في قواعد القانون الدولي:

يعيب الكثير من الفقه على القانون الدولي عدم صدوره عن سلطة تشريعية شبيهة بتلك الموجودة في المجتمع الدولي، كما يعتبرون قواعده مجرد قواعد اختيارية غير ملزمة، فهي تفتقد إلى سلطة تستخدم القوة لإجبار أشخاص المجتمع الدولي على الخضوع لتلك القواعد.

غير أن هذا التوجه في الفقه مردود عليه باعتبار أن غياب السلطتين التشريعية و التنفيذية عن مجال العلاقات الدولية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينفي عن القانون الدولي صفة الإلزام، فليس هناك من شك في أن القواعد القانونية الدولية تختلف عن قواعد القانون الداخلي من حيث درجة الإلزام، و هو اختلاف مبرر على أساس الفارق الكبير في التطور بين المجتمعين الدولي و الدولي، فقواعد القانون الدولي مقرنة أيضاً بجزءات يمكن أن توقع على من يخالف هذه القواعد غير أن مسألة الإلزام في القانون الدولي ترتبط أيضاً بفكرة إزدواج المعاملة في هذا القانون حيث يرى البعض⁶⁷ عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الأشخاص و الواقع دون قرينته المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون و هدف مختلف، أو أن يخضع ذات الأشخاص و عين الواقع لنص معين في مرحلة و لآخر مخالف في مرحلة أخرى، و هكذا فإن سلوكاً مزدوجاً يتم تطبيقه على الأوضاع

المتماثلة، حيث تقوم الدول و المنظمات الدولية بقبول أو رفض إنضواء أوضاع متماثلة تحت نص معين حيث أن مثل هذه الأوضاع عرضة لأن تحكم من جانب نص دون آخر بدون أن يتوافر لذلك صفة الثبات أو الاستقرار، بل أن وضعا معينا قد يخضع في مرحلة لنص و في مرحلة لاحقة لنص آخر مخالف".

ولعل هذا الازدواج في المعاملة يمس طابع العمومية و التجريد الذي يجب أن تتسم بهما القاعدة القانونية الدولية على غرار القاعدة القانونية الداخلية.

و رغم أن الفقه يسوق العديد من المبررات لاعتماد الازدواجية، على غرار الفوارق الفعلية القائمة بين الدول، و التي تجعل هذه الأخيرة مقسمة إلى دول كبيرة و صغيرة، غنية و فقيرة قوية و ضعيفة؛ إلا أن اعتماد مبدأ المساواة مع الفوارق من شأنه أن يغنى عن الحاجة لازدواجية المعاولة، فالدول الكبيرة تتمسك⁶⁸ بالمساواة بقدر الإمكان رغبة منها في مواجهة تصاعد مطالب الدول الضعيفة لمزايا و استثناءات لمواجهة القوة الفعلية التي تبعدها و تقضيها عن الدول القوية، مثل مطالبة دول العالم الثالث بالمساواة التعويضية.

أما الدول جميعها فتتمسك بعدم المساواة، حيث تتمسك بها الدول الكبرى حفاظا على مزاياها التي تتمتع بها في المجتمع الدولي مثل حق الفيتو في الأمم المتحدة، بينما تهدف دول العالم الثالث من وراء تمسكها بعدم المساواة، للحصول على مزايا من شأنها مساعدتها في مواجهة آثار التخلف، خاصة وأن جل مطالب دول العالم الثالث بأن تلقى معاملة خاصة هي في الجانب الاقتصادي للعلاقات الدولية، بالنظر إلى الفوارق الكبيرة بين العالمين المتقدم و المختلف في هذا الشق.

ثم أن عدم صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية لا يمكن بأي حال أن ينفي عنها صفة الإلزام، فالمجتمع الدولي يعرف قواعد العرف و هي ليست صادرة عن السلطة التشريعية و مع ذلك لا يجردتها من صفة الإلزام، ضف إلى ذلك أن مخالفة القواعد القانونية في النظام الداخلي للدولة لا يرتب بالضرورة توقيع الجزاء على مخالفتها، فهناك حالات كثير جدا يفلت فيها مرتکبو المخالفات في حق القانون الداخلي من العقاب، لذلك لا يمكن التحتج بهذه النقائص بغرض نزع صفة الإلزام على قواعد القانون الدولي.

و على أية حال فإن الجزاء مختلف بعض الشيء في طبيعته فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي بالمقارنة مع قواعد القانون الداخلي، و هو اختلاف منطقي بالنظر مثلا سبق ذكره إلى الفرق في التطور بين المجتمعين الدولي و الدولي .

و يأخذ الجزاء في القانون الدولي صورا مختلفة تتراوح بين لوم الدولة المخالفة و تعليق التزاماتها و عضويتها في قانون المعاهدات مثلا، و بين اللجوء إلى استعمال القوة ضدها لاحترام ما تعهدت به، مثل ذلك تعرض تركيا لللوم في مؤتمر لندن عام 1871 نتيجة مخالفتها معاهدة باريس لعام 1856

و عدم احترامها حياد البحر الأسود، و تعرض الأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا و روديسيا للمقاطعة الاقتصادية و السياسة و العسكرية كعقوبة لعدم تفيذها قرارات الأمم المتحدة، كذلك مختلف التهديدات بـ إسرائيل لسياساتها العنصرية و ضمها الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، و أهم هذه التهديدات تضمنه قرار الجمعية العامة عام 1972، الذي يندد بـ إسرائيل بقوة لعدم امتثالها للقرارات الدولية و فرض قوانينها على مرتفعات الجولان السورية "المحتلة".⁶⁹

أيا كان الأمر فإن فكرة العقاب يجب أن ينظر إليها كـ "رد فعل من قبل مجموعة ضد أحد أعضائها الذين يخرقون قوانينها المتفق عليها، و يصبح من الطبيعي أن يشتت الجزاء كلما قويت وحدة المجموعة أما بالنسبة لقواعد التي يصعب حمايتها بجزء منظم فنذكر الدعاوى الإدارية المقدمة ضد الدولة حيث يعتمد تطبيق الجزاء على ما يسمى بشرف الدولة".⁷⁰

ثم أن المدافعون على فكرة الجزاء في القانون الدولي، يعتبرون أن اقتران القاعدة القانونية بجزاء معين ليس شرطاً لصحة وجود هذه القاعدة، بل هو أمر مستقل تماماً عن وجود القاعدة القانونية ما دام مرتبطة بتطبيق هذه القاعدة و ليس بوجودها، فمثلاً تتضمن مختلف الدساتير موجبات عدة على رئيس الجمهورية، غير أنها لا ترتبط بذلك بجزء مثل الدستور اللبناني و الفرنسي⁷¹، اللذان لا يعاقبان رئيس الجمهورية في حالة عدم قيامه بمهامه مثلاً يقتضي ذلك الدستور. و ترتبط فكرة الإلزام في القانون الدولي بأساس هذا الإلزام الذي اختلاف بشأنه الفقه الدولي أكثر من اختلافه بشأن درجة الإلزام، حيث انقسم فقه القانون الدولي بشأن أساس الإلزام في القانون الدولي إلى ثلاثة مذاهب هي :

* **مذهب القانون الطبيعي** : الذي يرى أن القانون الدولي بقواعد ما هو إلا تعبير عن ما هو موجود في الطبيعة، فالحقوق التي تتمتع بها الدولة في إطار المجتمع الدولي مثل حقها في المساواة و في الاحترام و الحفاظ على الذات و حقها في الاستقلال هي كلها حقوق طبيعية، ناتجة أساساً عن طبيعة الكون و العقل البشري، و بما أن حقوق الأفراد في المجتمع الداخلي يتم التمتع بها في حدود عدم المساس بحقوق باقي الأفراد، فكذلك هو الشأن في إطار المجتمع الدولي، حيث يتم التمتع بحقوق الدول على أساس تبادلي و تتوقف حقوق الدولة حينما تبدأ حقوق الدول الأخرى، و لأن أفكار هذا التوجه تبدو خيالية أكثر منها، واقعية فقد هجرها الكثير من الفقه، بل أن القانون الدولي الحديث لا يغير كثيراً من الاهتمام لمبادئ العدل و الإنفاق التي هي من مبادئ القانون الطبيعي، بدليل أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتبرت مبادئ العدل و الإنفاق مصدراً للقانون الدولي، و لكن الأخذ بها مرهون بموافقة أطراف الدعوى على أن تقضي المحكمة بناء عليه، حيث جاء في المادة 38 ما يلي " لا يتربى على النص المتقدم أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تقضي في القضية وفقاً لمبادئ العدل و الإنفاق متى وافق الأطراف على ذلك ".⁷²

* **المذهب الوضعي الإرادي** : يذهب أنصار هذا التوجه إلى اعتبار الإرادة أساسا للإلزام في القانون الدولي، رغم اختلافهم في تحديد مصدر هذه الإرادة.

حيث ذهب فريق منهم إلى اعتبار الإرادة المقصودة هي الإرادة المنفردة للدولة، على اعتبار أن الدولة حرية في تصرفها لا تقيدها أية سلطة في إطار المجتمع الدولي، إنما هي بإرادتها التي تقييد نفسها من خلال إبرام المعاهدات الدولية التي تدخلها في علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

بينما ذهب فريق آخر من أنصار المذهب الإرادي إلى اعتبار أن الإرادة المقصودة ليست الإرادة الفردية الخاصة بدولة واحدة، إنما هي الإرادة الجماعية أو المشتركة لمجموع أشخاص المجتمع الدولي، هذه الإرادة هي مجموع إرادات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

* **المذهب الموضوعي** : غير أن أنصار هذا الاتجاه يبحثون عن أساس الإلزام في القانون الدولي بعيدا عن إرادة الدول وبعيدا أيضا عن فكرة القانون الطبيعي، ورغم أن اتفاقهم على أن أساس الإلزام لا يمكن أن يكون مرتبطا بالقانون الطبيعي ولا بالإرادة إلا أنهم اختلفوا في تحديد مصدر هذا الإلزام.

بعض أنصار هذا التوجه اعتبروا مبدأ تدرج القوانين أساس الإلزام في القانون الدولي، فهذا الأخير في نظرهم مجموعة متدرجة من القواعد القانونية تستند الأدنى فيها للأعلى منها في إلزاميتها إلى أن نصل إلى هرم القواعد فنجد في قمته قاعدة قدسية الاتفاق المعتبر عنها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

بينما ذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي، إلى اعتبار التوازن الدولي أساسا للإلزام، و يقصد بالتوازن الدولي الحفاظ على الوضع القائم كوسيلة لمنع قيام الحروب، حيث تتشكل جميع الدول ضد الدولة التي - خلافا لقواعد القانون الدولي - تسعى للتوسيع على حساب جيرانها، و يرجع ظهور هذا التوجه أساسا إلى الوضع السائد في أوروبا في القرن الخامس عشر، و يلاحظ أن هذه الفكرة شبّهه نوعا ما بفكرة الأمن الجماعي القائمة في القانون الدولي المعاصر، غير أن فريقا آخر من أنصار المذهب الموضوعي يعتبرون فكرة التضامن أو الحدث الاجتماعي أساسا للإلزام في القانون الدولي فهم يرون أن فكرة وجود القانون والإلزاماته مرتبطة و ملزمة لوجود المجتمع فحيث يوجد مجتمع يجب أن يوجد قانون ينظم العلاقات داخل المجتمع.

غير أنه يمكن القول مع ذلك أن أساس الإلزام في القانون الدولي مرتبط بفكرة مدنية الدولة و حاجتها للتعايش مع غيرها من الدول على اعتبار أنه يستحيل على أيه دولة أن تعيش بمعزل عن غيرها، و هذه الحاجة المتبادلة للعيش جنبا إلى جنب هي التي تدفع الدول لاحترام القانون الدولي حفاظا على الاستقرار في المجتمع الذي تتبادل فيه الحقوق والالتزامات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

و على كل فإن الإلزام خاصية ملزمة لعموم قواعد القانون الدولي، و وبالتالي فالدولة لا يمكنها أن تتبع سياسة خارجية مخالفة للمبادئ و القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، و إلا اعتبرت هذه

السياسة غير شرعية، و تعرضت تبعاً لذلك لجزاء مناسب لما اقترفته من الجزاءات المنصوص عليها في مختلف قواعد القانون الدولي.

2.2.2. نظام المسؤولية الدولية:

أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1927، في قضية "كورزو" بين ألمانيا وبولونيا إلى أنه "لمن مبادئ القانون الدولي أن يستتبع كل إخلال بتعهد ما الالتزام بالتعويض الملائم، فالتعويض إذا أمر ملازم لعدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم في نفسه دون حاجة لإدراج ذلك في الاتفاقية التي وقع الإخلال بها".⁷²

و المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل شخص من أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بسلوكه (فعل أو امتناع) ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي تعويضه. و ترتبط فكر المسؤولية الدولية بفكرة الجزاء، بل هي إحدى أوجه الجزاء المترتب عن الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي .

و قد اختلف الفقه في تحديد مصدر رسو قواعد المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المسؤولية مبدأً من مبادئ القانون لدى الأمم المتقدمة، فهذا النظام منصوص عليه في كل الأنظمة القانونية الداخلية للدول المتحضرة، وقد تسرّب بعد ذلك ليظهر في إطار القواعد المنظمة للعلاقات الدولية .

غير أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن نظام المسؤولية الدولية قاعدة عرفية، أساسها ممارسات منتظمة عرفها المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر خاصة مع ظهور، و تطور التحكيم الدولي في هذه المرحلة.

كما أن نظام المسؤولية الدولية لم يكن غائباً عن المعاهدات الدولية التي كانت تبرم بين الدول، و من ذلك مثلاً معاهدة واشنطن لعام 1871، و معاهدات لاهاي الرابعة و الخامسة و الثالثة عشر لعام 1907، رغم أن إشارة هذه المعاهدات لموضوع المسؤولية الدولية كان بصورة عرضية⁷³ ، كذلك يمكن اعتبارها عناصر مادية ساهمت إلى جانب غيرها من القواعد في تكوين قاعدة عرفية أساسها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تکبدتها لغيرها من الدول و هي تمارس سياستها الخارجية. و رغم جهود الأمم المتحدة لتقنين قواعد المسؤولية الدولية إلا أن أشغال اللجنة المكلفة بذلك لم تنته إلى يومنا هذا.

هذا و قد عرف نظام المسؤولية الدولية تطوراً كبيراً مس أشخاص هذا النظام منذ عام 1949، فالدول وحدها قبل هذا التاريخ كانت تعتبر أطرافاً لنظام المسؤولية الدولية، غير أن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 في قضية الكونت "برنادوت" قلب هذه القاعدة

بصورة جذرية، و أصبح نظام المسؤولية الدولية يشتمل أيضا على المنظمات الدولية، فمحكمة العدل الدولية، اعتبرت في رأيها الاستشاري، أن أهلية المنظمة الدولية للقيام بدعوى تعويضية عما يصيبها من أضرار أمر ناتج عن تمنع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، غير أنه لا يمكن النظر إلى أن المنظمة الدولية لا تكون فقط في نظام المسؤولية الدولية مطالب بالتعويض، فاعتبار المنظمة الدولية ذات شخصية قانونية دولية يتربّ عليه إمكانية أن تقوم هذه المنظمة بأعمال يمكن أن تسبب ضرراً للغير، و من ثمة تكون هذه المنظمة الدولية ملزمة بتعويض من لحقه الضرر و هو ما كان فعلاً عام 1961 فيما عرف بالقضية الكنغولية و فيها طلبت كل من بلجيكا و اليونان الأمم المتحدة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة بموظفي هاتين الدولتين في "الكونغو" حيث اعترفت الأمم المتحدة بهذا الخطأ و قامت بتعويض بلجيكا و اليونان.

غير أن استقرار نظام المسؤولية الدولية من حيث الأطراف لم ينه الجدل القانوني الذي كان ويزال قائماً بخصوص أساس المسؤولية الدولية، حيث انقسم الفقه الدولي بصدر ذلك إلى فريقين ينادي أولهما باعتبار العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية بينما يذهب الفريق الآخر إلى اعتبار المخاطر أساساً للمسؤولية الدولية.

و تعتبر نظرية المخاطر مختلفة جزرياً في تصورها عن نظرية الفعل غير المشروع، فهي تعتبر وقوع الضرر و العلاقة السببية بينه و بين عمل أحد أشخاص المجتمع الدولي كافياً لتأسيس المسؤولية الدولية بغض النظر عما إذا كان الفعل المسبب للضرر مشروع أم غير مشروع، إذ لا يمكن للشخص القانوني الدولي الذي يسبب ضرراً للغير أن يتمسك بشرعية الفعل الذي قام به ليتنصل من المسؤولية.

و رغم أن القضاء الدولي أخذ بهذا الأساس في عدد من الأحكام القضائية و التحكيمية، إلا أن انطباق هذه النظرية يكاد يكون محصوراً في بعض الأنشطة ذات المخاطر العالية، بيد أن بعض الفقهاء حاول إعطاء السوابق القضائية و الاتفاques الدولية التي أشارت إلى نظرية المخاطر، و صفت العناصر المكونة للعرف الدولي و بالتالي مال إلى اعتبار المسؤولية المؤسسة على المخاطر قاعدة عرفية دولية، غير أن ذلك مجانب للصواب في الحقيقة لأن هذه السوابق بسبب قلتها و عدم استقرارها بل و انعدام الشعور بالإلزامية هذه القاعدة تجعل من وصفها بأنها عرفية أمر مجانب للصواب.

و على أية حال فإن المراد من تناولنا للمسؤولية الدولية هو بيان مدى تأثير القانون الدولي على السياسة الخارجية للدولة، و يظهر هذا التأثير من خلال قيام مسؤولية الدولة بسبب مخالفتها لقواعد القانون الدولي عند ممارستها لسياساتها الخارجية، و بالتالي فالمسؤولية الدولية التي تهمنا هي تلك التي تستند على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة في إطار المجتمع الدولي.

و السلوك غير المشروع الذي يرتب المسئولية الدولية للدولة تمكن أن يتخذ صورة التصرف أو الامتناع عن التصرف حينما توجد قاعدة قانونية دولية تأمر بذلك، و بالتالي فالأساس في هذا النوع من المسئولية هو مخالفة قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة موجبة أو مانعة، فمثلا يعتبر من أعمال العدوان قيام الدولة بالامتناع عن التدخل لمنع إقامة مراكز تدريب جماعات مسلحة بغرض تهديد سلامة الدول الأخرى فوق أراضيها.

كما أن عدم شرعية السلوك يمكن أن يكون ناتجا عن خرق التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببدل عناية ففي النوع الأول بتوجب على الدولة تحقيق نتيجة معينة، و تسأل إذا لم تتحقق هذه النتيجة بغض النظر عن إثبات هذه الدولة قيامها ببدل ما يجب لذلك.

أما النوع الثاني ففيه تلتزم الدولة بإتباع سلوك معين بخصوص موضوع معين، و تعتبر مسؤولة إذا لم تبدل العناية الكافية بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه و من ذلك مثلا تأسيس محكمة العدل الدولية حكمها في قضية مضيق "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا مسؤولية هذه الأخيرة على قيامها بخرق التزام دولي تمثل في عدم تصرفها على نحو يجعل من استعمال إقليمها لأغراض خطيرة على الدول الأخرى غير ممكن.

غير أن إشغال نظام المسئولية الدولية يتطلب أساسا إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص الدولة، و يكون ذلك متى كان الفعل غير المشروع منسوب لشخص أو سلطة تصرفت باسم الدولة، و لا يمكن بهذا الصدد للدولة أن تتحجج بخصوصية نظامها الدستوري و بصعوبة ظروفها السياسة الداخلية للتخلص من أحکام المسئولية الدولية، فهذا يقابل حقها في عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية⁷⁴.

و لا يجب التمييز بصدق إسناد المسئولية الدولية للدولة بين الفعل الصادر عن أعلى مسؤول في الدولة، و ذلك الصادر عن أدنى مسؤول فيها و لا بين الهيئات المركزية في الدولة و الهيئات الامرکزية فيها، كما لا يجب التمييز بين الفعل الصادر عن الأجهزة المختصة أصلا بإدارة السياسة الخارجية للدولة مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أعضاء السلك الدبلوماسي، و بين ذلك الصادر عن الهيئات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو الإدارية و هو ما تشير إليه ضمنا المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتنقين قواعد المسئولية الدولية⁷⁵.

فلا يجوز للهيئات الإدارية المساس بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب بموجب إتفاقيات معاملة الأجانب التي تبرمها الدولة، كما لا يجوز لها أن تقوم بإحتجاز أجنبي بطريقة تعسفية أو تعریضه لسوء المعاملة.

و تعتبر الدولة أيضا مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية متى امتنعت عن سن ما يجب من قوانين داخلية وفقا للالتزاماتها الدولية، كما تعتبر الدولة مسؤولة عن جريمة إنكار العدالة بمعناها الواسع⁷⁶,

و قد تمت مسؤولية الدولة حتى إلى الأفعال التي ترتكب من طرف أشخاص غير مؤهلين رسمياً لممارسة النشاط مثل قضية الرهائن الأميركيين في طهران حيث اعتبرت إيران مسؤولة عن أعمال صدرت من منظمة غير تابعة رسمياً لدولة بدعوى أنها تنشط بإيعاز من الدولة.

إن إشغال مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي من شأنه أن يرتب نتائج هامة أحدها، إلتزام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أحقته بالغير من خلال فعلها غير المشروع، و يمتد هذا الإلتزام إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

غير أن الفعل غير المشروع للدولة يمكن أن يرتب اعتبار ما قامت به جريمة دولية، مع أن الفقه يميز بين الجنایات الدولية والجناح الدولية، على أساس نص المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية المعد من طرف لجنة القانون الدولي، رغم أنه من الصعوبة بمكان التمييز بين هذين النوعين من الجرائم الدولية والنظام القانوني الخاص بكل منهما غير أنه مع ذلك يمكن التأكيد على بعض القواعد بخصوص الجنایات الدولية⁷⁷:

- الالتزام العام بعدم الاعتراف بالنتائج المترتبة عن الجنایات الدولية.
- الالتزام بمد المساعدة لمن يكون عرضة لهذه الجرائم.
- إمكانية اللجوء في هذه الحالة إلى الإجراءات المضادة.
- الاعتراف بالدعوى الشعبية "لتحريك مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الجرائم".
- إمكانية اعتبار المسؤولية على هذه الجرائم مزدوجة بين الدولة من جهة و مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص من جهة ثانية، و جواز محاكمة هؤلاء بمعزل عن الدولة.

و على العموم يبين نظام المسؤولية الدولية مدى خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي في ممارستها لسياستها الخارجية، حيث تبدو الدولة في ظل هذا النظام خاضعة تماماً للقانون الدولي في تصرفاتها داخل المجتمع الدولي.

3.2.2.1 الثبات النسبي لقواعد القانون الدولي:

إن تعديل القانون الدولي، و إن كان أمراً طبيعياً على اعتبار الحاجة المستمرة لتكيفه مع المستجدات التي تبقى تظهر في إطار المجتمع الدولي ليس في متناول الدولة، فالدولة في كثير من الأحيان تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي رغم رفضها لهذه القواعد لأنها ليس بإمكانها أن تقوم بتعديل هذه القواعد لمجرد رغبتها في ذلك.

و يبدو هذا الأمر جلياً من خلال تعدد الإجراءات مثل الواجب إتباعها لتعديل المعاهدات الدولية، ذلك ان البدء في إجراءات تعديل المعاهدات ليس متروكاً لإرادة الدولة المنفردة⁷⁸، ففي كثير من الحالات

لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار اقتراح تعديل معايدة دولية ما لم يكن في إطار التوقيت المنشط في المعاهدة ذاتها، فبعض المعاهدات الدولية تحدد مدة دنيا لا يمكن فيها قبول أي اقتراح لتعديلها، هذه المدة تسمح للأطراف باختبار المعاهدة والتتأكد من موافقتها لمصالحهم.

ونلاحظ أن المدة التي يحضر فيها التعديل تزداد بازدياد أهمية المعاهدة، فبعض المعاهدات تنص على عدم إمكانية المبادرة بتعديلها خلال عشر سنوات والبعض الآخر خلال خمس سنوات الأولى من دخولها حيز النفاذ.

كما يظهر الثبات النسبي للقواعد الاتفاقية في القانون الدولي من خلال اشتراط توافر نصاب معين حتى يمكن قبول اقتراح تعديل المعاهدة الدولية، وكذلك نصاب اقتراح تعديلها حيث تشرط أخرى ستة وأخرى عشرة أعضاء بينما تشرط معاهدات أخرى نسبة الثالث وتشترط اتفاقيات أخرى نصف الأعضاء وأخرى أغلبية الأعضاء وأخرى أغلبية موصوفة، ومن ذلك مثلاً نص المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر ...".

ثم أن الصعوبة تأتي ليس فقط من اشتراط نصاب معين بغرض قبول المبادرة باقتراح تعديل المعاهدة الدولية، بل أيضاً من خلال التشدد في شروط قبول هذا التعديل ودخوله حيز النفاذ. حيث أن المعاهدات الدولية عادة ما تشرط توافر أغلبية موصوفة لقبول التعديل وتصديق هذه الأغلبية على التعديل ليدخل حيز النفاذ و من ذلك مثلاً ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها "... كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذ صدق عليه ثلثاً أعضاء الأمم المتحدة و من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية ...".

كما أن المعاهدات الدولية عادة ما تشرط توافر ظروف معينة حتى يجوز المبادرة بتعديلها، قد تكون تلك الشروط مرتبطة بوضع الأطراف المصدقة على الاتفاقية.

على أنه للدولة الطرف في اتفاقية دولية أن تبادر باقتراح تعديل هذه الاتفاقية خارج الشروط المنصوص عليها سواء تلك المتعلقة بالمدة أو النصاب أو الظروف، إلا أن اقتراها هذا سيكون مخالفًا للقواعد العامة للقانون الدولي.

ويظهر من خلال كل ذلك أن الدولة وإن كانت تؤثر في القانون الدولي من خلال سياساتها الخارجية، بحيث بإمكانها تعديل قواعد القانون الدولي، إلا أنها حتى في مجال تأثيرها في القانون الدولي تبقى السياسة الخارجية للدولة خاضعة لهذا القانون خاصة في مجال تحديد الإجراءات الواجبة

الإتباع لتعديل القانون الدولي، إذا التأثير يتم في إطار القانون الدولي و هو ما يجعل منه تأثير أكثر منه تأثيرا.

4.2.2.1 التمييز بين القواعد الأممية و القواعد المكملة في القانون الدولي:

يعرف النظام القانوني الداخلي فيما يتعلق بقوة الالتزام لدى القاعدة القانونية نوعين من القواعد. قواعد يمكن الاتفاق على مخالفتها و تسمى قواعد مكملة لإرادة الأطراف و قواعد أممية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بل و يقع كل اتفاق على مخالفتها باطلاً لتعلقها بالنظام العام و الآداب العامة لدى تلك الدولة. غير أن سهولة التمييز بين القواعد الأممية و القواعد المكملة في القانون الداخلي ليست على نفس القدر فيما يتعلق الأمر بالنظام القانوني الدولي ذلك أنه يجب التمييز إبتداءً ما يجوز أن نطلق عليه وصف القاعدة القانونية في النظام القانوني الدولي، و بين ما لا يجوز أن نطلق عليه هذه التسمية رغم إنتمائه لهذا النظام. حيث يرى البعض⁷⁹ ، في هذا المجال أن جمهور الفقه الدولي يستخدم إصطلاح القاعدة الدولية للدلالة على كل ما يشتمل عليه النظام القانوني الدولي من قواعد السلوك الاجتماعي، سواء إتصفت هذه القاعدة بالعمومية و التجرييد أو إنصبت على حالة محددة لا تعني غير أشخاص بعينهم، و هم بذلك على حد تعبيره لا يميزون بين قاعدة القانون المتصفة لزوماً بالعمومية و التجرييد و بين الالتزام و هو كل ما يفتقد للعمومية و التجرييد من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة، مستبدلين بذلك التمييز المستقر في فقه القانون الداخلي بتمييز آخر قوامه التفرقة بين القواعد القانونية الدولية المتصفة بالعمومية و التجرييد و هو ما يسمونه بالقانون الدولي عام التطبيق، و بين القواعد الدولية المفتقدة للعمومية و التجرييد و هو ما يسمى لديهم بالقانون الدولي النسبي أو المخصص، و الحقيقة أن هذا الجانب من الفقه قد أصاب فيما ذهب إليه فليست كل قواعد السلوك الاجتماعي قواعد قانونية، بل يجب التمييز بصدرها بين القواعد القانونية الدولية بمعناها الضيق والتي يجب أن تتسم بالعمومية و التجرييد و بين قواعد الالتزام التي لا تعتبر جزءاً من القانون الدولي.

و قد أقرت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 23 ماي 1969 التفرقة بين القواعد الأممية و القواعد المكملة في إطار القانون الدولي و ذلك من خلال نصها في مادتها 53 على " تقع باطلة بطلاً مطلقاً كل معاهدة تتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الأممية و تعتبر في مفهوم هذه الإتفاقية قاعدة أممية من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة قبلها الجماعة الدولية في مجموعها، و تعرف بها بإعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة".

كما نصت أيضاً في مادتها 64 على أنه إذا ظهرت قاعدة أمراً جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

و يرى جانب من الفقه⁸⁰ أن القول بوجود أمراً في القانون الدولي يفترض التمييز بين الالتزامات الدولية الناشئة عن إتفاق الدول فيما بينها، وبين قواعد القانون الدولي العام في مفهومها الدقيق و هي القواعد الصادرة عن الارادة الشارعة لجماعة الدول تم التمييز بصدق هذه الأخيرة، بين طائفة من القواعد تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة الدولية و تبعاً لذلك تعتبر قواعد أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و بين طائفة من القواعد توضع لأن إرادة الدول المختلفة إتجهت لذلك دون أن تكون متعلقة بالنظام العام الدولي و من ثمة يجوز لمجموع الدول الالتفاق على ما يخالف تلك القواعد بيد أن فقهاء المدرسة الوضعية لا يقرؤن بهذه التفرقة بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة ، ذلك أن نظرتهم حيال القانون الدولي قائمة على القول بأن كل قواعده تنشأ عن الرضا سواء كان صريحاً و إتخاذ صورة معاهدة دولية أو كان ضمني و إتخاذ صورة عرف دولي أم كان مفترضاً و إتخاذ صورة المبادئ العامة القانونية.

و لما كان الرضا هو الأساس في القاعدة القانونية الدولية فإن الرضا الذي ينشئ القاعدة الدولية هو نفسه الذي يعدلها أو يستبدلها.

و الحقيقة أن ما يهمنا من التمييز بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة في إطار القانون الدولي، و هو بيان حدود قدرة الدولة من خلال سياساتها الخارجية في التأثير على القانون الدولي.

إذا سلمنا بإتجاه المدرسة الوضعية و اعتبرنا أن القانون الدولي ما هو في النهاية إلا تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فإن ذلك سيقودنا في النهاية إلى التسليم بأنه لا حدود لقدرة الدولة من خلال سياساتها الخارجية على التأثير في القانون الدولي، أما إذا اعتمدنا الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي و ميزنا بين القواعد القانونية الدولية المرتبطة بالنظام الدولي و التي لا يجوز الالتفاق على مخالفتها بل و يقع كل إتفاق على ذلك باطلاً بل و يصبح كل إتفاق ولو كان سابق على وجود هذه القاعدة باطلاً بمجرد ظهورها، و بين طائفة أخرى من القواعد القانونية التي لا ترتبط بالنظام الدولي بل هي مرتبطة في شأنها و إنقضائها بإرادة الدول فإن حدود قدرة الدولة على التأثير في القانون الدولي تصبح أقل لأن ذلك سيصبح قاصراً على القواعد الدولية ذات الطبيعة المكملة.

فصل 2

الجزائر و تكريس قواعد القانون الدولي

تقديم و تقسيم:

لم تتخذ الجزائر موقفاً واحداً من القانون الدولي، بل كانت لها مواقف متعددة تعدد قواعده، فقد سعت الجزائر إلى تكريس ما رأته عادلاً من قواعد القانون الدولي، و من ذلك مثلاً تكريسها لقاعدة الحل السلمي للنزاعات الدولية، و كذا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، رغم أن الجزائر كرست عديد من قواعد القانون الدولي غير هاتين القاعدتين، إلا أن اختيارهما نابع أساساً من مكانة هذين المبدأين في النظام القانوني الدولي من جهة ، و الجهد الذي بذلته الجزائر بقصد تكريسهما من جهة ثانية خاصة و أنها حققت نجاحات يشهد لها في هذا المجال بها.

و عليه تم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى جزأين على النحو التالي :

1.2. الجزائر و تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية.

2.2. الجزائر و تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

1.2. الجزائر و تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية:

تقديم و تقسيم:

يعتبر السلم الدولي ركيزة القانون الدولي المعاصر، فحوله تتمحور كل أهداف منظمة الأمم المتحدة المنصوص عليها بالمادة الأولى من ميثاقها، ذلك أن ما تضمنته الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من أهداف تتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الدول و تحقيق التعاون الدولي و جعل الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة، لا تعد و في النهاية أن تكون مجرد وسائل غير مباشرة تتذرع بها الأمم المتحدة لتحقيق الغاية الأسمى ألا و هي السلم الدولي.

غير أنه يجب التمييز بهذا الصدد بين مفهومين مختلفين: أولهما الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و هو عمل يسبق قيام النزاعات المسلحة، و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما و هو عمل لاحق لقيام النزاعات المسلحة، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي كرست عن وعي هذا المبدأ نتيجة لإيمانها العميق بالسلم و بآثاره الإيجابية على البشرية جماء، لذلك فقد شمل نشاطها المجالين معاً و على هذا الأساس تم تقسيم هذا العنصر إلى مبحثين على النحو التالي:

1.1.2. الجزائر و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

2.1.2. الجزائر و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

1.1.2. الجزائر و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين:

تقديم و تقسيم :

يعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الهدف الأساسي الذي لأجله وجدت منظمة الأمم المتحدة، فهذه الأخيرة ولدت من رحم الحرب العالمية الثانية، و جاءت كمنظمة بديلة لعصبة الأمم التي فشلت في تحقيق هذه الغاية لما عجزت عن حل مشكلة " الدانزينغ " بين ألمانيا و بولونيا بطريقة سلمية، و سنتعرض في هذا البحث لتحديد مفهوم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في القانون الدولي ، فيبيان موقع الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في النظام القانوني الدولي ثم المقاربة الجزائرية لهذا المبدأ، و أخيرا التعرض لأزمة الرهائن الأمريكيين في طهران كنموذج لنجاح الدبلوماسية الجزائرية في هذا المجال، و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي:

1.1.1.2. مفهوم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

2.1.1.2. موقع الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في النظام القانوني الدولي.

3.1.1.2. المقاربة الجزائرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

4.1.1.2. أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران نموذجا .

1.1.1.2. مفهوم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين:

يعتبر اللجوء إلى الإكراه في مجال العلاقات الدولية سواء من خلال اللجوء إلى استعمال القوة أم لا مرتبط بفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي، ذلك أن النظام القانوني لا يمكنه البتة الاستناد فقط على إلزامه المعنوي ليكون محل احترام.

و في هذا الإطار يعتبر الإكراه عنصرا شرعا في النظام القانوني الدولي، ذلك أن هذا الأخير يتميز عن النظام القانوني الداخلي بغياب سلطة قانونية تعلو أعضاء المجتمع الدولي، و تحكر القوة لتجبرهم بها على احترام قواعد القانون الدولي، فالمنظمات الدولية لم تصل بعد للحد الذي تصبح معه سلطة " علوطنية " ⁸¹.

غير أن اللجوء إلى الإكراه المسلح الذي يشتمل على استعمال القوة المسلحة أصبح بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة غير مسموح به في إطار القانون الدولي، حيث نصت المادة 2 ف 4 على " يمتنع أعضاء الهيئة جميرا عن استعمال القوة ضد سلامه الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

بيد أن وضوح هذا المبدأ و استقراره في إطار القانون الدولي كان ثمرة تطور متدرج، فقد كان اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة مباحا في إطار العلاقات الدولية، ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يبحث يوما عن الحد من اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، بل كان استخدامها مرتبط بما تراه الدولة مناسبا لها و كانت الحكم الوحيد في ذلك.

هذا و شكلت اتفاقية " دراقو بورتي " Drago-Porter " أول محاولة للحد من حرية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية، حيث شكلت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المسماة " الاتفاقية الخاصة بالحد من اللجوء إلى استعمال القوة من أجل تحصيل ديون تعاقدية " خطوة هامة، رغم اقتصرارهم على محاولة الحد من اللجوء إلى استعمال القوة فقط في مجال تحصيل الديون التعاقدية.

و بالرغم من العالم عرف في الفترة الممتدة بين سنتي 1914 و 1918 حربا عالمية أولى جلبت على البشرية جماء دمارا ماديا و بشريا إلا أن دول العالم لم تكن مستعدة للتخلص مما كانت تعتقد أنه حقها السيد في اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية، لذلك جاء عهد عصبة الأمم خاليا من أية إشارة لحرمة اللجوء إلى استخدام القوة، حيث اقتصر في ديباجته على فرض " بعض الالتزامات " على عاتق الدول بـلا تلجم إلى استخدام القوة المسلحة، و ذلك من خلال تمييزه بين الحرب " العادلة " و الحرب " غير العادلة " ، و مثل هذه الأخيرة ما نص عليه عهد عصبة بنص مادته العاشرة و هي " الحرب العدوانية " و كذا ما ورد في نص المواد 12 و 13 و 15 من العهد، أما ما عدتها من حالات اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية، فقد كان مشروعها بمفهوم المخالفة و اعتباره وبالتالي عهد العصبة " حربا عادلة " ⁸².

و كان على العالم أن ينتظر ميثاق " بريان كيلوج " Briand-Kellogg " ⁸³ عام 1928 ليصبح اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية أمرا غير مشروع، حيث دخل هذا الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929، و وصل عدد الدول المنظمة إلى 36 دولة عام 1939 عوضا عن 15 دولة لما أبرم عام 1928.

و قد شكل هذا الميثاق بالفعل نقلة نوعية بالمقارنة مع عهد عصبة الأمم و ذلك بالنظر أساسا لحرميته اللجوء إلى استعمال القوة عموما دونما تخصيص من جهة، و بالنظر إلى عدد الدول التي انضمت إليه (36 دولة) و هي الغالبية الساحقة من دول العالم آنذاك، حيث نص في فحوى مادته الأولى على أن الدول الأعضاء ترفض اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات الدولية و ترفض اللجوء إلى الحرب باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة الوطنية في العلاقات الدولية.

غير أن هذا الميثاق مع التقدم الملحوظ فيه بالمقارنة مع عهد العصبة جاء خاليا من وسائل الإكراه التي تطبق على من يخالف بنوده.

أما ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في ديباجته على "نحن شعوب العالم وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ..." فقد جاء أكثر عمقاً من كل المواثيق الدولية التي سبقته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على "يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

و الحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يدع أية حالة يمكن فيها التمييز بين ما عرف بالحرب العادلة وال الحرب غير العادلة على غرار ما ورد في عهد عصبة الأمم، فكل لجوء إلى استعمال القوة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يعتبر غير مشروع في نظر الميثاق.

و الميثاق لم يسمح باللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة جداً، وهي:
* حالة الدفاع الشرعي: المنصوص عليها بنص المادة 51 من الميثاق حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...".

و الملاحظ أن موقع هذه المادة في ميثاق الأمم المتحدة جاء في إطار الفصل السابع، المتعلق بنظام الأمن الجماعي، و هو بذلك يمنح مدلولاً أعمق لهذه المادة.

و في هذا الإطار أشارت محكمة العدل الدولية عام 1986 في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نكراغوا إلى أن قاعدة الدفاع الشرعي قاعدة عرفية بـالأساس، و هي حق يمكن ممارسته بصورة منفردة أو بصورة جماعية.

و يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق أن تتعرض الدولة إلى عدوان⁸⁴ مسلح، أما غيره من وسائل الإكراه فلا يجوز للدولة بصددها اللجوء إلى الدفاع الشرعي.

و قد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان من خلال المائحة 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 بأنه "... استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو ضد وحدتها الترابية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

* حالة استعمال القوة من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

كما يعرف القانون الدولي حالات يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة خارج تلك التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة صراحة، و من ذلك، ممارسة الشعوب الخاضعة للاستعمار لحقها في تقرير مصيرها.⁸⁵

و يقابل مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية لهذه النزاعات.

هذا وقد كانت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المسماة اتفاقية تسوية الخلافات الدولية أول محاولة لتكريس الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، غير أن ميثاق الأمم المتحدة جاء أكثر وضوحاً في هذا المجال وأكثر شمولية بالنظر لمضمون الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه وكذا نص المادة 33 منه.

حيث جاء في المادة 2 ف 3 "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

بينما جاء في نص المادة 33 منه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر، أن يتتمسوا حله بدأذن ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

و يلاحظ من خلال هذين النصين أن ميثاق الأمم المتحدة، وإن فرض على عاتق الدول التزاماً بتسوية خلافاتها بطرق سلمية إلا أنه أعطاه حرية الاختيار بين مجموع هذه الوسائل المنصوص عليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في المادة 33 منه، و يلاحظ أن الدول تلجأ عادة لاستعمال الوسائل السياسية أكثر من الوسائل القضائية⁸⁶.

لهذا يجب التمييز بصدر المنازعات الدولية بين تلك التي يكون طابعاً غير قانوني، و تلك التي تحمل هذا الطابع، والأصل أنه يترتب على هذه الفرقـة نتـيـجة هـامـة تـمـثل أساساً في أن النـزـاعـات ذات الطبيعة القانونية تـعرـض عـلـى محـكـمة العـدـل الدولـيـة بينما تـعرـض النـزـاعـات الأخرى عـلـى مجلس الأمـنـ، الذي له الحقـ في التـدخل تـبعـاً لـلـظـروفـ، و يمكن التـميـز بـصـدـدهـا بين مـجمـوعـتينـ منـ الـظـروفـ⁸⁷.

حـالـة وجود خـالـف لم تـمـكـن الدولـ الأـطـرافـ من تـسوـيـتهـ و يمكن أن يؤـديـ استـمرـارـهـ إـلـى نـشـوبـ نـزـاعـ، فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـدـخـلـ مجلسـ الأمـنـ ليـقـترـحـ عـلـىـ الدولـ الأـطـرافـ اللـجوـءـ إـلـىـ إـحـدـىـ الوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ بـغـرـضـ تـسوـيـتهـ، عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الأـطـرافـ حـرـةـ فيـ دـعـمـ الأـخـذـ بـمـاـ اـقـرـحـهـ مجلسـ الأمـنـ.

حـالـةـ يـكـونـ فـيـهاـ خـالـفـ تـهـديـداـ حـقـيقـيـاـ وـ حـالـاـ لـلـسـلـمـ الدـولـيـ وـ مـنـ شـأنـ غـيـابـ تـسوـيـةـ سـلـمـيـةـ لـهـ أـنـ يـؤـديـ فـيـ الـحـالـةـ إـلـىـ نـشـوبـ نـزـاعـ مـسلـحـ، وـ يمكنـ التـميـزـ بـصـدـدهـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـيـنـ :

- حالة الإخلال بالسلم بين مجموعة من الدول دون إسناد مسؤولية هذا الإخلال إلى أي من أطراف النزاع.
- حالة يكون فيها الإخلال بالسلم ناجم عن عمل من أعمال العدوان.

و في كلتا الحالتين لا يكتفي مجلس الأمن بتوجيهه للأطراف إلى إحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها بالمادة 33 من الميثاق، و لا يكون للأطراف حرية فيما يتعلق بالأخذ أو عدم الأخذ بما يوجه إليه مجلس الأمن، لأن مجلس الأمن في هاتين الحالتين سيتخذ تدابير قد تصل إلى حد استعمال القوة. ولكن قبل ذلك يتوجب على مجلس الأمن إثبات وجود إخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان حتى يتسعى له اتخاذ التدابير الملائمة، هذه التدابير يمكن أن تكون سلمية كما يمكن أن تتضمن استخدام القوة المسلحة.

و يلاحظ أنه في حالة الإخلال بالسلم يكون دور مجلس الأمن سهلا بالنظر لوضوح الرؤية لديه. والأمر مختلف جزريا فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الأمر هو عدوان من وجهة نظر القانون الدولي، لأن مجلس الأمن في هذه الحالة يتوجب عليه ابتداءاً أن يحدد من هو المعندي ليتسنى له بعد ذلك ممارسة اختصاصاته.

و أمر تحديد الطرف المعندي ليس سهلا مثلاً يبدو، لأن الأمر يقتضي أصلاً البحث فيمن تسبب في خلق النزاع، و رغم أن الأمر واضح فيما يتعلق بالحرب العربية الإسرائيلية لعام 1967، على اعتبار أن إسرائيل هي التي اعتدت على الدول العربية، إلا أن البعض⁸⁸ يحاول التضليل من خلال القول بأن الدول العربية هي التي استفزت إسرائيل، في حين أن إسرائيل هي التي قامت من تلقاء نفسها بالعدوان على الدول العربية المجاورة رغبة منها في خلق ما تسميه بالحزام الأمني.

و من وجهة نظر القانون الدولي فإن المعندي هو أول من يلجأ إلى استعمال القوة المسلحة في النزاع، حتى و لو كان يعتقد بأن ذلك دفاعاً مشرعاً بسبب تعرضه للاكراه بوسائل غير عسكرية، كأن تكون هذه الوسائل اقتصادية أو سياسية، ذلك أن الدفاع الشرعي المنصوص عليه بالمادة 51 من الميثاق لا يصح إلا في حالة ما إذا كان لمواجهة عدوان مسلح.

و قد جاءت التوصية رقم 10/37 المتبناة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 1982 و المسماة إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لتسد بعض النقص الذي اعترى القواعد المنتظمة في الميثاق، حيث أكد هذا الإعلان على وجہ الخصوص بنص مادته الأولى على ضرورة تطبيق قواعد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية " بحسن نية " .⁸⁹

و الأصل أن اختصاص الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين منوطا أساسا بمجلس الأمن ، فقد خولته ذلك صراحة المادة 33 فقرة "2" حيث نصت على " ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من النزاع بطرق بذلك إذا رأى ضرورة لذلك " .

و يمكن لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصه بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية و لو من تلقاء نفسه بناءا على نص المادة 34 من الميثاق حيث نصت على " مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي " .

كما يمكن لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصه بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 11، أو بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن أن يكون تدخل مجلس الأمن بناءا على طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عما إذا كانت طرفا في النزاع أم لم تكن كذلك طبقا لنص المادة 35 فقرة 01 من الميثاق، كما يجوز أيضا للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ذلك. طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق.

و قد ورد التفصيص على سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتميز عن غيره من فصول ميثاق الأمم المتحدة بكونه يعطي مجلس الأمن سلطة توقيع العقوبات و اتخاذ تدابير القمع، كما أن تميز هذا الفصل نابع أيضا مما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق و المتمثلة في أن عدم التدخل الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، لا يخل بتطبيق هذه التدابير⁹⁰ .

و يشير الكثير من المؤلفين إلى أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته سواء تلك الواردة في الفصل السادس أو في الفصل السابع تتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين الدول الكبرى في مجلس الأمن، خاصة إبان فترة الحرب الباردة التي أدت في كثير من الأحيان إلى شل نشاط مجلس الأمن بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو إما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و إذا القرار المراد إصداره يمس دولة رأسمالية، أو من الاتحاد السوفيتي في حالة العكس.

فقد كان تأثر مجلس الأمن بفترة الحرب الباردة ظاهرا من خلال تعطيل لجنة أركان الحرب التي أصبحت بلا وظيفة⁹¹ .

و رغم أن وظيفة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين هي وظيفة خاصة بمجلس الأمن أساسا، إلا أن تعطل مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة نتيجة للصراع الإيديولوجي الذي كان قائما بين المعسكرين الرأسمالي و الشيوعي، أدى إلى تدخل الجمعية العامة في هذا الاختصاص الأصيل

لمجلس الأمن، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1950 ما عرف بقرار الاتحاد من أجل السلم، وكان ذلك نتيجة لعجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأن الأزمة الكورية، بسبب الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

حيث تضمن⁹² مجموعة من النقاط أهمها التأكيد على أنه في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإنه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة إذا عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأنها بسبب الخلاف بين الدول الكبرى، ويستند قراراً للجمعية العامة في هذه الحالة على نص المادة 11 من الميثاق، وكذا على نظرية الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية التي أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية الكونت "برنادوت" عام 1949.

2.1.2. موقع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في النظام القانوني الدولي:

يتجه الكثير من علماء العلوم السياسية والعلاقات الدولية إلى اعتبار نظرية الصراع أساساً للعلاقات الدولية، ويستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد - سواء كانت قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو شيء آخر - تترعرع في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، لأن كلاً من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متنافضة فعلاً أو تبدوا أنها كذلك،⁹³ و يميلون إلى تفسير سلوك الدولة العدوانية في إطار المجتمع الدولي من خلال نظريات الصراع الصغرى ونظريات الصراع الكبرى.⁹⁴

ولعل هذا التوجه ناجم عن أن الحرب كسلوك إنساني لازم الإنسان منذ القدم، رغم أن المفكرين تتبعوا لهذه الظاهرة و حذروا منها كثيراً، ففي الصين القديمة حذر 'كونفيشيوس' الحكم من الإقدام على حرب عدوانية، أما الإسلام فقد جاء بمبدأ التسامح رغم أنه قسم العالم إلى دار الإسلام و دار الحرب، فاللجوء إلى هذه الأخيرة في الإسلام لا يجوز إلا دفاعاً عن حرمات المسلمين فلا عدوان إلا على الظالمين في الإسلام.

و قد بدأت فكرة الحرب المحدودة تترسخ في أوروبا منذ بروز ظاهرة توازن القوى إثر معاهدة "وستفاليا" سنة 1648، حيث لعب فقهاء القانون الدولي من أمثل "فيكتوريا" و "غرو سيوس" دوراً بارزاً في تحديد فكرة الحرب العادلة، بينما اعتبروا هذه الأخيرة بمثابة بديل عن الإجراءات القضائية، فالحرب العادلة في نظرهم كان هدفها الدفاع عن الحقوق المهدورة بالقوة تطبيقاً للعدالة. غير أن العديد من العوامل مثل زيادة المستوى الاقتصادي و تطور القوانين و قواعد المواصلات و كذا النشاط التجاري أدى في النهاية إلى انخراط الدول عموماً في مسعى للبحث عن الوسيلة الأمثل للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها قدر الإمكان، فكانت أكبر محاولة جادة في بداية

القرن العشرين، هي إنشاء عصبة الأمم غير أنها ما لبثت أن فشلت في تحقيق ما أنشأت لأجله و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 أنشأت دول العالم منظمة بديلة لعصبة الأمم محاولة تقادى العيوب التي شابت عهد العصبة و جعلت هذه الأخيرة عاجزة عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و قد احتلت فكرة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، و في أهدافها و في مبادئها مكانة هامة.

ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة جاء التنصيص على فكرة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و كذلك الشأن في أهداف الأمم المتحدة التي حددتها المادة الأولى من الميثاق، فقد جاء التنصيص على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في الفقرة الأولى التي جاء فيها "حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ... " ، كما أن الفقرات الثلاث المتبقية من المادة الأولى تدور حول تحقيق هذه الغاية الأسمى فإنماء و العلاقات الودية بين الدول و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، يهدف في النهاية إلى خفض احتمالات قيام الحروب بين الدول و وبالتالي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بطريقة غير مباشرة.

ثم أن التنصيص على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ورد أيضاً في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت مبادئ الهيئة حيث جاء في الفقرتين الثالثة و الرابعة على التوالي "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر" "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

ثم أن مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أنيطت بأهم أجهزة الأمم المتحدة على الإطلاق، و هو مجلس الأمن، فالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال حل المنازعات الدولية بطرق سلمية هي من اختصاص مجلس الأمن طبقاً لبنود الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة لإجبار الدول على الامتثال لقراراته متى صدرت طبقاً للفصل السابع في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان على أية دولة عضو في الأمم المتحدة.

و لعل الأهمية الكبرى التي يكتسبها مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كبديل لفكرة الصراع في إطار العلاقات الدولية، ناجم أيضاً عن كون أن تحقيق بعض الغايات المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مثل الحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وتحقيق الرقي الاجتماعي والدفع به قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، لا يمكن تحقيقها في ظل الصراع بين الدول.

ثم أن السلم والأمن الدوليين تعد مصلحة مشتركة بين جميع الدول، فالدولة وإن لم تكن طرفاً في الصراعات الدولية، إلا أنها وبفعل الارتباط الذي أصبح وثيقاً بين مصالح الدول لا بد وأن تتأثر بهذه الصراعات، فالحرب العالمية الثانية وإن كان مسرحها الأساسي هو أوروبا، إلا أن البشرية جموعاً تأثرت بها، فهي حرب عالمية بنتائجها أكثر من كونها حرباً عالمية بأسبابها، لذلك نجد أن مكانة القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في النظام القانوني الدولي تتسم بطبيعة خاصة، لا نجد لها في القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية أو الثقافية بين الدول.

3.1.1.2 المقاربة الجزائرية لمبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

تضمنت كل دساتير الجزائر لسنوات 1963، 1976، 1989 و 1996 جملة من القواعد التي تعني بيان المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية للجزائر.

وقد حضي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باهتمام بالغ في هذا المجال، حيث تضمن دستور 1996 الساري المفعول النص على هذا المبدأ في المادة 26 التي جاء فيها "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها، و تبدل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

و ظاهر من خلال هذه المادة أن الجزائر تلتزم بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل خلافاتها مع الدول الأخرى، حيث يستشف من مضمون هذه المادة أن الجزائر لن تكون أبداً المبادر بإعلان الحرب، غير أن ذلك لا ينقص من حقها المشروع في الدفاع عن سيادتها ضد كل عدوان أجنبي و هو ما أشارت إليه المادة 25 من الدستور التي نصت في فقرتها الثانية والثالثة على "... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي و مختلف مناطق أملاكها البحرية".

فتحديد مهمة الجيش الوطني الشعبي في الدفاع عن السيادة الوطنية هو تأكيد على ميل الجزائر إلى التعايش سلماً مع الدول الأخرى، دون الإنفاس من حقها في الدفاع عن سيادتها متى تعرضت لعدوان أجنبي، ثم أن نص المادة 26 في فقرتها الثانية على التزام الجزائر ببذل عنايتها لحل

الخلافات الدولية التي لا تكون طرفا فيها بالوسائل السلمية هو دليل على أن المقاربة الجزائرية تقوم على أن فكرة السلم والأمن المجزأ لا يمكن تحقيقه، فتحقيق السلم والأمن والحفاظ عليهما مرهون بالتعاون الدولي الذي لا يستثنى أحدا من الشعوب، هذا الترابط هو الذي أشار إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه إلى الأمة بتاريخ 29 ماي 1999، حيث جاء في خطابه " إننا سنحرص على متابعة تطور العلاقات الدولية التي تمس بالسلم والاستقرار عبر العالم، سنحرص على الصعيد الثنائي وفي أي مكان من العالم، وسواء كان ذلك في أمريكا أم في آسيا وأوروبا، على رعاية المصالح المتبادلة المبنية على مبادئ الإنصاف والسلم والتعاون في إطار الحركة الساعية نحو تحقيق التكامل والتضامن العالمي ... " ⁹⁶.

وقد أكد رئيس الجمهورية هذا التوجه في كلمة ألقاها في تجمع ريميني بإيطاليا في 23 أوت 1999 حيث جاء في كلمته "... غير أن هذا السلم الوطني الذي يتبعه علينا أن نبنيه لا يمكن أن يكون محدودا، لا نستطيع العيش إذا ما كان المحيط المغاربي والإفريقي والعربي المتوسطي لا يملك مخططا واسعا للسلم والوفاق والاستقرار بالنسبة للجميع فالآدمي اليوم محكوم عليها بالعيش في نطاق شراكة سياسية اقتصادية يتم تصورها بكل تبصر ..." ⁹⁷.

والجزائر طبقاً لتوجهها هذا ترفض تعالي بعض دول المجتمع الدولي عن فكرة الأمن الجماعي، فالارتباط بين أوضاع الدول والمجموعات الإقليمية كبير لدرجة يستحيل معها أن تكون هناك دولة قادرة على أن تجعل نفسها بمنأى عن هذه الاضطرابات، حيث جاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في المركز العالمي للسلم بباريس في 2000/06/16 "... إنه لمن دواعي الضحك أن يظن البعض أنفسهم مغيبين من البحث عن الأمن الجماعي وعن السلم، مقدمين البديل عن ذلك في شكل حق مزعوم في التدخل الإنساني تمنحه نفسها القوى الأكثر غنى في المعمورة، ألم ينقض بعد في فجر القرن الحادي والعشرين هذا، عهد قانون الغاب والقرارات الأحادية الجانب الإمبراطورية ..." ⁹⁸.

غير أن نظرة الجزائري لأمثل الطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق السلم أوسع مما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، الذي اكتفى بفرض الالتزامات على عاتق الدول بالامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية، فالجزائر تعتبر أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لن يتّأتى في بيئة يطبعها عدم التكافؤ الاقتصادي بين دول اغتالت على حساب أخرى ودول احترفت لتعتني دول أخرى. وفي هذا الإطار جاء في كلمة رئيس الجمهورية في القمة النقابية العربية الإفريقية بالجزائر بتاريخ 1999/07/08 "... هل هو مطابق لمقتضيات الاستقرار والأمن في العالم أن يزداد البون و باستمرار بين الأكثر غنى والأكثر حرمانا.

إن العولمة تؤدي إلى ترابط بالتبعية بين بلدان المعمورة، فمن قبيل الوهم أن نعتقد أن ما ينعم به هؤلاء من استقرار و رفاه قد يدوم إلى ما لا نهاية، و بلا تعكير بفعل التوترات و الأزمات التي تحدث في بقية العالم من جراء الفقر و الحرمان.

و من هنا يتبيّن أن حكم تعجّيل وتيرة تنمية بلدان الجنوب و لاسيما في إفريقيا، حكم الضرورة بالنسبة للاستقرار الدولي ...⁹⁹.

فالارتباط وثيق جداً بين الحفاظ على السلم و الأمان الدوليين و مشكل التنمية في دول الجنوب، كما أنه مرتبط أيضاً بتحقيق العدل في إطار العلاقات الدولية، و يشير في هذا الإطار رئيس الجمهورية إلى أن " ... السلم لا بد أن يعني غياب الحرب، و لكن كذلك وجود نظام عادل، حقاً إنه لا يمكن أن توجد تنمية من دون سلم... و حقاً أيضاً أنه لا يمكن أن يكون هناك سلم من دون تنمية، فالسلم الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا سلماً ديناميكياً، أي نشطاً متوالاً بلا هواة موجهاً نحو محو كافة الأدواء الاجتماعية المولدة للتوتر و العنف و الحرب.

لا يمكن للسلم أن يكون رضوخاً للظلم أو الاستغلال، و لا يمكن حصر السلم في اللاعنف، المقابل للعنف المسعى بالتخلف، إن السلم يتغذى من التنمية، و التخلف هو تهديد للسلم و الأمان الدوليين¹⁰⁰.. كما أن السلم و الأمان العالميين مرتبطان أيضاً بحقوق الإنسان حيث أشار رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها في باريس بتاريخ 16/06/2000 إلى ذلك بقوله " ... و في هذا السياق فإنه من الأهمية التذكير بأن السلم و احترام الإنسان بينهما كذلك علاقة فوجود جو من الحرب وحتى من التوتر ليس مواتياً لاحترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد... و عكس ذلك فإن وضعياً يتميز بالخرق المتواصل لحقوق الإنسان أو الشعوب بإمكانه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد السلم، إن لم يكن نكراناً له، و لم يغب هذا عن واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و وبالتالي يبدو أن السلم و التنمية و حقوق الإنسان متصلة كلها اتصالاً لا ينفصل و لا ينفترط عقده".

كما أن موضوع السلم يرتبط أيضاً بتقرير المصير السياسي للشعوب الخاضعة للاستعمار و على رأسها الشعب الفلسطيني، حيث أشار إلى ذلك رئيس الجمهورية بقوله " ... و اعتقادي هو أنه لم يسبق قط للسلم أن تعرض للتهديد بالقدر الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل حقه المشروع في الوجود، هناك أصقاع أخرى من العالم، و في قارتنا الإفريقية بالذات، لا زالت تحت وطأة التوتر ..."¹⁰¹ و يقصد بهذه العبارة الأخيرة مشكلة الصحراء الغربية.

4.1.1.2 أزمة الرهائن الأميركيين في طهران نموذجاً:

لعبت الجزائر دوراً بارزاً في عديد من القضايا الدولية من خلال توسطها لحل العديد من النزاعات بطرق سلمية سمح بالحفاظ على السلم و الأمان الدوليين، حيث لعبت الجزائر دور الوسيط

في الخلاف الحدودي حول سطح العرب بين إيران و العراق عام 1975، هذه الوساطة تمت من خلال المؤتمر الأول لمنظمة الدول المصدرة للنفط.

و قد استطاعت الجزائر إقناع شاه إيران بحضور المؤتمر، رغم أن هذا الأخير كان من أكثر حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، حيث أقنعت الجزائر الطرفين الإيراني والعراقي بعقد ما عرف باتفاق الجزائر، الذي طوى مرحلة طويلة من الصراع بين البلدين حول سطع العرب، و هي النتيجة التي فاجأت العديد من الدول و منها الدول الكبرى¹⁰²، خاصة و أنها إنجاز من دولة فتية لم يمر على استقلالها سوى ثلاثة عشر سنة.

غير أن أكبر ما حققه الدبلوماسية الجزائرية في هذه الفترة هو تمكناها من حل مشكلة الرهائن الأمريكية المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران.

وفي 4 نوفمبر 1979 قام الإيرانيون باحتجاز رهائن أمريكيين هم العاملون في السفارة الأمريكية في طهران، برفقة الدبلوماسيين الأمريكيين المتواجدرين فيها، بدعوى أن هؤلاء الدبلوماسيين يعملون على خلق الفوضى داخل إيران، و يتدخلون في شؤونها الداخلية بعد قيام الثورة الإسلامية فيها.

و نتيجة لأن هؤلاء الدبلوماسيين - مثلما تدعي إيران - يتدخلون في شؤونها بطريقة غير مشروعة، فإن السلطات الإيرانية لم تعر أي اهتمام لاتفاقيات الدولية التي تمنح الحماية الدبلوماسية للأجانب المتواجدون فوق أراضيها.

و قد مرت هذه القضية بعدة مراحل قبل أن يتم التوصل فيها للحل النهائي من خلال وساطة جزائرية تمثلت هذه المراحل في:¹⁰³

* في البداية لجأ الطرفان الأمريكي والإيراني لمفاوضات سرية في ألمانيا، انتهت بالفشل بسبب تمسك الطرفين بموافقتهم.

* ثم تدخلت منظمة التحرير الفلسطينية لمحاولة التوسط بين الطرفين غير أنها فشلت أيضا في إيجاد حل سلمي للنزاع.

* ليأتي بعد ذلك دور الجزائر التي نجحت بوساطتها في حل هذه المشكلة المعقدة التي كادت أن تؤدي إلى قيام نزاع مسلح بين الطرفين خاصة عقب فشل القوات الأمريكية الخاصة التي أنزلت في طهران في ليلة 24/25 نوفمبر 1979، في محاولة منها لتحرير هؤلاء الرهائن.

* و كان اختيار الطرفان الأمريكي والإيراني للوساطة الجزائرية آنذاك تابعا من مجموعة من العوامل يمكن إجمالها في الآتي¹⁰⁴:

- كانت العلاقات الدبلوماسية بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية مقطوعة منذ 1980/04/07.
- كانت الجزائر هي الدولة الحامية، أي المكلفة برعاية المصالح الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية.

- أن الجزائر و رغم كونها دولة عربية إلا أنها اتخذت موقفاً محابياً في الحرب الإيرانية العراقية عام 1980، مما جعل ثقة الإيرانيين في الجزائر كبيرة جداً.

- أن الدبلوماسيين الجزائريين أظهروا كفاءة كبيرة جداً منذ حرب التحرير الوطنية، وصولاً إلى اتفاقيات إيفيان 1962.

وبناءً على هذه المعطيات وجه الرئيس الأمريكي آنذاك "جي米 كارتر" بتاريخ 15 نوفمبر 1979 رسالة للرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد جاء فيها "... أتمنى أن تستفيد أكثر من دعم حكومتكم من الناحيتين العامة والخاصة خلال الأيام الصعبة القادمة ...

إن العمل الحازم من طرف حكومتكم يمكن أن يفيد في إقناع الإيرانيين لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين، و سبقى على اتصال بوزير خارجيتكم لمناقشة إستراتيجيتنا الدبلوماسية في نيويورك و طهران".¹⁰⁵

و رغم أن الرسالة لم تكن طلباً رسمياً من الولايات المتحدة الأمريكية للتوسط في هذه القضية، إلا أن عوامل أخرى نبهت إلى أن الطرفين الأمريكي والإيراني يرغبان في الوساطة الجزائرية، منها سؤال الرئيس الأمريكي "جي米 كارتر" للسفير الجزائري الذي قدم له أوراق اعتماده بقوله "هل يمكن للجزائر أن تفعل شيئاً بالنسبة للرهائن؟ فرد السفير الجزائري بقوله "سنرى".

و قد كان اختيار الجزائر سيداً بالنظر لكون علاقتها مع كلاً الطرفين متميزة، كما أنها التزمت الحياد في هذا الملف من جهة أخرى، كما التزمت في كل الملفات التي كان أحد الطرفين طرفاً في الصراع فيها.

و ذلك برغم الاختلاف في التوجهات الإيديولوجية بين الجزائر الاشتراكية آنذاك و الولايات المتحدة الأمريكية الرأسمالية.

بعد التقبل الذي أبداه الطرفان الأمريكي والإيراني بخصوص الوساطة الدبلوماسية الجزائرية لحل مشكلة الرهائن الأمريكيين في طهران بدأ تحرك الدبلوماسية الجزائرية من خلال دراسة مجموعة من الاقتراحات التي كانت مطروحة آنذاك وهي¹⁰⁶:

- أن يقيم الوفدان الأمريكي والإيراني في الجزائر للتفاوض.

- أن ينتقل الوفدان الأمريكي والإيراني بين الجزائر و بلديهما.

- أن تشكل الحكومة الجزائرية خلية متنقلة بين البلدين لنقل مواقف كل طرف للطرف الآخر، على أن تكون الخلية مشكلة من دبلوماسيين أكفاء رفيعي المستوى، تجلب لهم مكانتهم احترام الطرفين الأمريكي والإيراني.

وقع الاختيار بهذا الصدد على السادة "رضا مالك" سفير الجزائر في الولايات المتحدة آنذاك، و "عبد الكري姆 غريب" سفير الجزائر في إيران و "محمد الصغير مصطفاوي" محافظ بنك الجزائر

المركي، كما أشرف على كل العملية وزير خارجية الجزائر آنذاك " محمد الصديق بن يحيي " رحمة الله الذي كان يعتبر من أشهر الدبلوماسيين الجزائريين آنذاك، وقد تم التفاوض بين الطرفين بوساطة جزائرية على مجموعة من النقاط هي¹⁰⁷ :

- التزام الولايات المتحدة الأمريكية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لإيران خاصة بعد قيام الثورة الإسلامية فيها.

- رفع الحظر على الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية .

- إلغاء القرارات المالية والاقتصادية التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران آنذاك.

- استرجاع إيران لأموال " الشاه " و عائلته .

رغم أن مهمة الجزائريين كانت قاصرة في الأصل على نقل وجهات نظر كل طرف للطرف الآخر، إلا أن عدم جدوى ذلك دفع الطرف الجزائري الوسيط إلى التقدم بمجموعة من الاقتراحات لقيت القبول لدى الطرفين ، و هو ما ساعد على الإسراع في حل هذه القضية المعقدة.

بعد اعتماد اقتراحات الوفد الجزائري بخصوص النقاط العالقة بين الطرفين المشار إليها أعلاه، قبلت الجزائر نقل الرهائن الأمريكيين إلى الجزائر قبل نقفهم إلى بلدتهم.

و بتاريخ 09 جانفي 1981 توصل الدبلوماسيون الجزائريون لتذليل كل العقبات في طريق الحل النهائي، و تم الاتفاق بين الطرفين الأمريكي والإيراني على توقيع الاتفاق كل منهما بصورة مستقلة في الجزائر على أن تبلغ الحكومة الجزائرية كلا الطرفين بتوقيع الآخر، و تصدر تصريحا بذلك بالجزائر.

لقد شكلت قضية الرهائن الأمريكيين في طهران إحدى النقاط البارزة في مسار الدبلوماسية الجزائرية التي ساهمت بفعالية كبيرة في حل هذه المسألة المعقدة، و هي بذلك إنما حالت دون قيام حرب بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران، و بالتالي حافظت على السلم و الأمن الدوليين.

حيث لقيت الوساطة الجزائرية في هذه القضية استحسان الطرفين الأمريكي و الإيراني خصوصا و كل دول العالم عموما، فقد أشاد المفاوض الأمريكي المحامي " وارن كريستوف " بالدبلوماسية الجزائرية بقوله¹⁰⁸ " إن هذا النجاح لم يكن ممكنا دون مساعدة الجزائر، و بصفة خاصة وزير خارجيتها و فريق المفاوضة و دبلوماسيتها " و قد سلمت إيران في هذه القضية كل أوراقها للجزائر خاصة بعد اندلاع الحرب الإيرانية العراقية عام 1980.

2.1.2. الجزائر و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما:

تقدير و تقسيم:

يرتبط مفهوم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمفهوم إعادة إعادتها إلى نصابهما من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير في حالة قيام النزاعات المسلحة، ليقاف هذه الحروب، هذه التدابير قد تكون غير عسكرية وقد تكون عسكرية.

و المنطق يقتضي أن الأمم المتحدة لا تسعى لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما إلا في حالة وقوع عملاً من أعمال العدوان أو وقوع إخلال بالسلم والأمن الدوليين عن طريق نشوب نزاع مسلح. و يتطلب دراسة موقف الجزائر من إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما التعرض لمفهومه ثم لموقعه في القانون الدولي فتحديد المقاربة الجزائرية بخصوصه وأخيراً دراسة دور الجزائر في الحرب الإيربىتيرية الإثيوبية كنموذج. و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي:

1.2.1.2. مفهوم إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

2.2.1.2. موقع إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في القانون الدولي.

3.2.1.2. المقاربة الجزائرية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما

4.2.1.2. الحرب الإيربىتيرية الإثيوبية نموذجاً.

1.2.1.2. مفهوم إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما:

يقصد بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما إيقاف الحرب الدولية في حالة قيامها، ذلك أن اختصاص الأمم المتحدة الأصيل يكمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال منع قيام الحروب عن طريق حل النزاعات الدولية بطرق سلمية.

فإذا عجزت الأمم المتحدة عن حل النزاع الدولي بطريقة سلمية و قامت الحرب الدولية انتقل دورها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال إيقاف الحرب الدولية ، و يتم ذلك عن طريق تخويل مجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير منها غير العسكرية و منها العسكرية .

و قد ورد التنصيص على هذا الاختصاص في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون بـ "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان".

و يرى البعض¹⁰⁹ أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر، إذ لم يكن لما ينتهي مجلس العصبة إلى وجوب توقيعه من

عقوبات أية صفة ملزمة بل كانت قراراته في هذاخصوص مجرد توصيات للدول المعنية قبولها أو رفضها.

هذا والأصل أن مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو المختص أصلاً بتقرير ما إذا كان ما وقع يشكل فعلاً تهديداً للسلم أو إخلال به أو عملاً من أعمال العدوان، حيث نص على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادة إلى نصابه".

و يلاحظ من خلال هذه المادة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يميز من حيث الشكل بين السلم الدولي والأمن الدولي رغم أنهما مختلفان.

فالسلم الدولي يقصد به عدم وجود الحرب الدولية بمعنى عدم وجود أي صراع مسلح بين الدول، فحيث تنتفي الحرب يوجد السلم. أما الأمن الدولي فيقصد به عدم التهديد بوجود الحرب. و لكي نفصل ندرج مثلاً الحالة القائمة حالياً بين سوريا وإسرائيل فرغم وجود السلم بينهما بسبب عدم وجود نزاع مسلح ، إلا أن الأمن منتفي في العلاقة بينهما بسبب التهديدات المتباينة الناتجة عن قيام إسرائيل باحتلال الجولان السوري منذ حرب 1967 .

أما بالنسبة لطريقة التصويت في مجلس الأمن على الحالة المنصوص عليها في المادة 39 السابق ذكرها و المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في تقرير ما إذا كان ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فهو تصويت على مسألة موضوعية، و من ثمة يتطلب الأمر موافقة تسعية من أعضاء مجلس الأمن شريطة لا تستخدم أية دولة دائمة فيه حق الفيتو.

و قبل أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ التدابير الواجبة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما له أن يدعوا الأطراف المتنازعة منعاً لتفاقم الوضع إلى الأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة، و عليه في هذا المجال أن يحسب لعدم أخذ المنازعين بهذه التدابير لحسابه، حيث نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على: « منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته و يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسننا من تدابير مؤقتة، و لا نخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه» و هذه التدابير المؤقتة غير محددة على سبيل الحصر و من ثمة فإن مجلس الأمن هو الوحيد الحكم في هذه الحالة طبقاً لظروف كل حالة.

أما إذا قرر مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق أن ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان¹¹⁰ و إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن يلجأ لتطبيق نوعين من التدابير:

النوع الأول ورد التنصيص عليه في المادة 41 من الميثاق حيث جاء فيها « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحدية والبحرية و الجوية و البريدية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية».

و الملاحظ أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بدليل أن المادة استخدمت عبارة « تجوز أن يكون من بينها...».

كما أن هذه التدابير تختلف بصورة جذرية عن التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق و هي عبارة فقط عن توصيات يصدرها مجلس الأمن للأطراف المتنازعة، تتسم بكونها مؤقتة و الهدف منها فقط هو منع تفاقم الوضع ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

هذا و قد جرت العادة على تقسيم التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، إلى نوعين أساسيين هما المقاطعة السياسية و المقاطعة الاقتصادية، ذلك أن كل التدابير المنصوص عليها على سبيل المثال في هذه المادة يمكن تصنيفها في أحد هذين النوعين.

غير أن مجلس الأمن، و إن كان له مطلق الحرية في اختيار أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 41 فان سلطته هذه يجب أن تأخذ في الحسبان بصددها عنصر الملائمة.

بمعنى أن مجلس الأمن يجب أن يميل بالضرورة إلى استخدام التدابير الاقتصادية حتى تبين له أن تطبيقها من شأنه إلحاقة خسائر معتبرة باقتصاد الدولة المعنية بطريقة تجعلها تخضع لما أصدره مجلس الأمن من قرارات ، هذا على فرض أن الدولة المعنية تمد اقتصادها أساسا على المبادرات التجارية.

أما إذا كانت تلك الدولة قليلة الارتباط بالتجارة الخارجية فان توقيع العقوبات الاقتصادية عليها، لن يثنيها عن العدوان، ففي هذه الحالة على مجلس الأمن أن يقرر ما يراه مناسبا من التدابير غير العسكرية التي لا تشمل المقاطعة الاقتصادية، و الأمثلة في هذا المجال كثيرة منها ما وقعه مجلس الأمن بموجب القرار 748 الصادر بتاريخ 1992/03/31 على ليبيا بزعم رفض تسليمها اثنين من رعاياها متهمين بأعمال إرهابية في قضية لوكريبي، وما أصدره أيضا بخصوص العراق حينما قام هذا الأخير بغزو الكويت في أوت 1990.

و في كل الحالات على مجلس الأمن أن يراعي حينما يوقع العقوبات الاقتصادية على الدولة المعنية أو المخلة بالسلم الدولي: أن يأخذ بالحسبان قدر الإمكان عدم إضرار تلك العقوبات الاقتصادية بالدول الأخرى المرتبطة اقتصاديا بالدولة المعنية، و لكل دولة تضررت من ذلك أن تتناول هذا

الإشكال مع مجلس الأمن، حيث نصت المادة 50 من الميثاق بهذا الصدد على «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدق حل هذه المشاكل».

وقد طبقت هذه المادة بصدق تطبيق العقوبات الاقتصادية على روديسيا الجنوبية، حيث تضررت من هذه العقوبات الاقتصادية كل من زمبيا و الموزنبيق، ذلك أن مجلس الأمن كان قد فرض حقدا حسرا اقتصاديا جزئيا على روديسيا الجنوبية في عام 1966 على اثر المشاكل التي كانت آنذاك بين الأغلبية السوداء و الأقلية البيضاء في هذه الدولة¹¹¹.

أما النوع الثاني من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان فيتمثل في التدابير العسكرية، التي نصت عليها المادة 42 من الميثاق حيث جاء فيها.

«إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات البرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

و يجب ابتداء إبداء ملاحظتين أساستين بخصوص هذه المادة، أولهما أن مجلس الأمن لا يلجأ عادة إلى اتخاذ هذه التدابير العسكرية إلا في حالة فشل التدابير العسكرية التي اتخذها بموجب نص المادة 41 و التي تشمل مثلاً رأينا المقاطعة الاقتصادية و السياسية.

هذا يثير خلاف في الفقه الدولي حول مدلول ما ورد في نص المادة 42 من أنه «إذا رأى مجلس الأمن...» فهذا التعبير يدل على أن لمجلس الأمن السلطة التقديرية في مجال الاختيار بين التدابير النصوص عليها في المادتين 41 و 42 دون أن يكون ملزماً بإحداث ترتيب أيا كان بين هذه التدابير، بمعنى انه لمجلس الأمن أن يلجأ ابتداء إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 42 و التي تتضمن استخدام القوة المسلحة مباشرة دون المرور على التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41.

أما الملاحظة الثانية بخصوص نص المادة 42 من الميثاق، فهي حديثاً عن استخدام القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، و التي يرى غالب الفقه أن هذه المادة تدرج في إطار التوجه الموجود في الأمم المتحدة نحو جعل هذه المنظمة منظمة «علوم وطنية» بحيث تصبح الدول الأعضاء فيها مجرد وحدات دولية تتصهر في المنظمة، و لأجل ذلك أنشأ ميثاق الأمم المتحدة بموجب نص المادة 47 من الميثاق ما يعرف بلجنة أركان الحرب¹¹².

هذا و قد وضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التزاماً بتمكين المنظمة من القوات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما حيث نصت المادة 43 من الميثاق بهذا الخصوص على "يتتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً للاتفاق أو الاتفاques خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي و من ذلك حق المرور، و يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاques عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و إمكانها عموماً و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم....".

غير أنه و في كثير من الحالات تكون الإجراءات المعقّدة التي يحصل بها مجلس الأمن على قوات ضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما سبباً في حدوث الكثير من المآسي الناجمة خاصة عن جرائم الإبادة الجماعية في النزاعات الدولية التي تتخذ طابعاً عرقياً ، لذلك اقر ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 45 انه " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات و مدى استعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة، و ذلك لمساعدة لجنة أركان الحرب و في الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاques الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين".

و يجمع الملاحظون لنشاط مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين انه كثير التأثر بطبيعة العلاقات القائمة بين الدول الخمس الكبرى التي تمتلك حق الفيتو، خاصة وأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بخصوص الحفاظ على السام و الأمن الدوليين و التدابير التي يتخذها بخصوص إعادة السلم و المن الدوليين إلى نصابهما تعتبر من السائل الموضوعية التي تتطلب التصويت عليها و إلى موافقة و أعضاء و يشرط عدم استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق الفيتو¹¹³ .

و الحقيقة أن الصعوبات التي يواجهها مجلس الأمن بسبب نشاطه في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مرتبطة بأسباب أخرى أكثر تعقيداً من العلاقة القائمة بين الدول الخمس الكبرى التي تمتلك حق الفيتو.

حيث يرتبط سوء أداء مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعوامل أخرى متعددة منها ما يتدرج في إطار العوامل التأسيسية لحق الفيتو الذي يتمتع به الدول الخمس و الذي يمكنها منفردة من منع مجلس المن من اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب و منها ما هو راجع لطبيعة القوات

الدولية المكلفة بإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما و التي لا تتبع مباشرة المنظمة و لا هي خاصة بها، بل تملکها الدول الأعضاء، فمنظمة الأمم المتحدة لا تملك استقلالية عسكرية. كما أن أداء هذه القوات مرتبط أيضاً بالمشاكل المالية المصاحبة لنشر هذه القوات و عملها، ذلك أن هذه القوات تكلف غالباً حينما يتعلق الأمر بنشرها.

ثم أن هذه القوات عادة ما يتحول نشاطها إلى أعمال أخرى بسبب صعوبة التحكم فيها بالنظر إلى أنها مشكلة من القوات الخاصة بدول متعددة هدا بالإضافة إلى عوامل سياسية أخرى¹¹⁴.

2.2.1.2. موقع إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما في القانون الدولي:

يكتسي إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما أهمية بالغة في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية، بدليل أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُؤول في أي من مجالات إطار مجلس الأمن ولا لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة الصلاحيات التي خولها لمجلس الأمن في مجال إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، و المنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

فالميثاق ما كان ليخلو لمجلس الأمن صلاحية توقيع العقوبات الاقتصادية و العسكرية و السياسية على الدول الأعضاء، لو لا الأهمية القصوى التي تكتسبها مسألة إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

ثم أن افتراض اقتصار دور الأمم المتحدة على المحافظة على السلم و الأمن الدوليين دون إعادةهما إلى نصابهما من شأنه أن يجعل من نشاطها مبتوراً، ذلك أنه لا يمكن أن يتسعى للأمم المتحدة دائماً أن تتمكن من تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية.

فكثير من النزاعات الدولية تتطور بسرعة لا تكون معها آليات إدارة الأزمات الدولية ناجعة، و يؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة، و منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها في هذا المجال أن تقف موقف المتفرج على هذه النزاعات المسلحة، بل إن دور المنظمة إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما يضاهي من حيث الأهمية دورها في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

رغم أن كثير من المشاكل تثار بمناسبة تطبيق بنود الفصل السابع من الميثاق خاصة أهم مواده وهي المواد: 39-41-42 وقع مثلاً عمل من أعمال العدوان و كانت الدولة المعنية هي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية يتطلب طبقاً للمادة 39 ابتداءً أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان هناك عدوان و هو أمر عسير عليه في مثل هذه الحالات.¹¹⁵

و لعل هذه الأهمية تتجلى أكثر حينما نعلم أن من بين أهم أسباب فشل عصبة الأمم أنها لم تكن طبعاً لعهدها، و تحت تأثير الاتجاه الأنجلو سكسوني سلطات حقيقة في مجال فرص السلم و الأمان الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما و كان ذلك راجع أساساً إلى جملة من العوامل أهمها:

- قاعدة الإجماع التي كان يتطلبها عهد العصبة لصدور قراراته سواء كان ذلك في مجلس العصبة أو في الجمعية العامة.

- عدم تحريم الحرب بصورة نهائية في عهد العصبة الأمر الذي ترتب عليه النظر إلى الحرب باعتبارها وسيلة أخيرة لحل المنازعات و ذلك بعد انقضاء المهلة الممنوحة لمجلس العصبة ليحاول فيها تجنب قيام الحرب عن طريق التسوية السلمية للنزاع.

- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي تتخذها العصبة ضد الدولة المعادية طبقاً للمادة 16 سواء تعلق الأمر بالجزاءات العسكرية أو الاقتصادية.

- عدم التزام دول الأعضاء بتطبيق الجزاءات الجماعية.

- تداخل الاختصاصات بين الجمعية العامة من جهة و مجلس العصبة من جهة ثانية¹¹⁶.

هذه العيوب التي حالت دون نجاح عصبة الأمم في الحفاظ على السلم و الأمان الدوليين حالت أكثر في الحقيقة دون نجاح عصبة الأمم في إعادة السلم و الأمان الدوليين إلى نصابهما.

ذلك أن عصبة الأمم لم تتمكن من التدخل في النزاع الألماني البولوني حول ميناء دانزيغ بغض النظر سلمياً، كما وقفت بسبب النقص الأنف ذكرها عاجزة عن التدخل لإيقاف النزاع المسلح بين هذين الدولتين.

فلو كانت عصبة الأمم تمتلك من الميكانيزمات ما يمكنها من إعادة السلم و الأمان الدوليين لتمكنها من إيقاف الحرب في بدايتها قبل أن تتحول إلى حرب عالمية ثانية.

أضف إلى ذلك أن إعادة السلم و الأمان الدوليين إلى نصابهما عمل منهجي يتطلب المتابعة الدقيقة لكافة مراحله من طرف مجلس الأمن ، فإعادة السلم و الأمان الدوليين إلى نصابهما يتطلب أساساً دفع الطرفين المتحاربين إلى توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مروراً بالتوقيع على اتفاقيات أخرى تتضمن عادة التعويضات المتبادلة و كذا وضع

قوات طوارئ دولية للفصل بين المقاتلين بغض من تجدد الاشتباكات بينهما ناهيك عن موضوع أسرى الحرب الذي عادة ما يؤرق الأطراف القائمة على هذا النوع من الملفات.

كل هذه العوامل تجعل من إعادة السلم و الأمان الدوليين إلى نصابهما أكثر تعقيداً من الحفاظ عليهما، و بالتالي أكثر أهمية.

3.2.1.2 المقاربة الجزائرية لإعادة السلم و الأمان الدوليين إلى نصابهما:

رغم أن القواعد الدستورية ذات الصلة بالموضوع - السلم والأمن الدوليين تناولت فقط امتناع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب كخيار سلوكى في علاقاتها الدولية ، و سعيها لفض النزاعات الدولية بطرق سلمية ، حسب مضمون المادة 25 من دستور 1996 ، إلا أن المنطق في تفسير هذه المادة يقتضى ألا يتوقف دور الجزائر في مجال السلم والأمن الدوليين على المحافظة عليهم من خلال تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، بل يجب أن يمتد إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال السعي إلى إيقاف الحروب الدولية في حال قيامها.

ذلك أن الدستور سكت عن هذا الموضوع، و هو ما يدل أنه لا يمنع الأجهزة المكلفة بإدارة الشؤون الخارجية من لعب دور في مجال إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

و هو الأمر الذي فسره رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه بتاريخ 12/12/2000 بمناسبة توقيع اريتريا وإثيوبيا على اتفاق وقف إطلاق النار في الجزائر حيث قال:

" و الجزائر التي تتشرف اليوم باستقبالكما ترى في هذا الحدث الذي ضمنا حضوره أمرا يدعوا إلى الارتياح البالغ والاطمئنان التام، ذلك لأنه يتوج تلك الجهود التي بذلناها بلا هوادة لكي يجد الصراع بين بلدان إفريقيتين شقيقين حلا يرضي الطرفين.

و لكي يستتب السلم، و تحل الثقة بدل الريبة و يحل التسامح و الإخاء بدليلا للبغضاء، وفضلا عن ذلك فإن إفريقيا تشهد اليوم ميلاد أمل كبير".¹¹⁷

و الحقيقة أن الدبلوماسية الجزائرية هي دبلوماسية سلام أولا و قبل كل شيء مثلا يصفها القائمين عليها، حيث تناولت العديد من النزاعات المسلحة في إفريقيا، و تمكنت من حل كثير من الخلافات في هذه القارة بطرق سلمية.

خاصة و أن القارة الإفريقية، إلى جانب قارة أمريكا اللاتينية تعتبر من أكثر المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة أغلبها نابع عن المشاكل الإقليمية التي خلفها الاستعمار¹¹⁸.

و لعل ذلك يبرز أكثر حينما نعلم أن الجزائر هي من بين الدول التي تعرف المعنى الحقيقي للحرب و آثارها على البشر ، فقد عرفت حروب متقطعة منذ دخول الاستعمار الفرنسي إلى أراضيها كما أنها، عانت ويلات الإرهاب، لذلك نجدها تسعى دائما لإحلال السلم محل الحرب.

حيث يقول رئيس الجمهورية في هذا المعنى "لم نكن في حاجة إلى معاناة الإرهاب في بلادنا لحسن تقدير قيمة السلم و آثارها الحميدة، و لنعلم أن الشيء الدائم و المرضي لا يتحقق إلا في كنف السلم و الوئام، إن الكلام عن فضائل السلام بين البشر و بين الأمم لا يجد مكانا له في بلاد رفع فيها "المهاتما غاندي " سياسة اللاعنف إلى مستوى دين الدولة، لكن و للأسف الشديد يكفي أن نلقي نظرة حولنا لنلاحظ أن هذه الحكمة التي تبدو شائبة في الأذهان لا تطبع دوما العلاقات الوطنية و الدولية".¹¹⁹

و تعتبر الوساطة الوسيلة الأفضل بالنسبة للجزائريين من بين مختلف وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تسعى الدبلوماسية الجزائرية من خلال هذه الوسيلة إلى إقناع الأطراف المتحاربة بوقف النزاعات المسلحة من خلال تبيان فضائل السلم كقيمة إنسانية حيث قال رئيس الجمهورية في هذا المعنى " و المعارك التي ينبغي خوضها ، إن اقتضى الأمر لحد التضحية بالنفس هي معارك جماعية من أجل قيم إنسانية يتم الدفاع عنها دون تفضيل هذه المجموعة عن تلك بل لصالح البشرية كل البشرية " ¹²⁰ .

غير أن الجزائر مع ذلك ترى أن الجهود الدولية يجب أن توجه إلى المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قبل أن توجه إعادة نصابهما إلى نصابهما ، لأن هذا الأمر في كل الأحوال سيكون بعد أن يتبدد الطرفيان خسائر بشرية و مادية يستحيل جبرها حيث ورد في كلمة رئيسي الجمهورية في المركز العالمي للسلم في باريس بتاريخ 2000/06/16 " و إذا كان القانون الإنساني قادرًا فعلاً على إدارة العلاقات الإنسانية في الحروب، فلماذا السعي إلى إعداد هذا الميثاق الشرفي و التجند لفرض احترامه في وقت كان فيه من الأسهل والأجدى تحريم الحرب أو التشهير بها " ¹²¹ .

حيث يبدو من خلال كل ما سبق أن الجزائر و إن كانت تولي اهتماماً لمسألة إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، فإنها تولي أكثر اهتماماً لمسألة الحفاظ على السلم و إلا من الدوليين.

4.2.1.2. الحرب الإريتيرية الإثيوبية نموذجاً:

رغم أن النزاع الإريتري الإثيوبي يبدو من خلال النظرة السطحية أنه مجرد نزاع حدودي جديد في القارة الإفريقية نشأته في ذلك شأن باقي نزاعات الحدود الموروثة عن الاستعمار، إلا أن هذا الصراع يحوي من العوامل ما يجعله غاية في التعقيد وكان لزاماً على الدبلوماسية الجزائرية قبل خوض مغامرة الوساطة لحل هذا النزاع و إيقاف الحرب الدائرة بين الدولتين الجارتين إثيوبيا و إريتريا ، أن تبدأ أولاً بالبحث في خلفيات هذا الصراع حتى يمكنها أن تكون فاعلة فيه.

ذلك أن سوء معرفة مسرح النزاع بمختلف المؤثرات التي تؤثر فيه سيؤدي بالضرورة إلى فشل محاولة الوساطة، ذلك أن هذا النزاع هو نزاع قديم متعدد يحمل أبعاداً محلية و أخرى إقليمية و أخرى دولية. و تتمثل الأبعاد المحلية أساساً في الوحدة العرقية بين شعبي و قادتي البلدين المتصارعين، فكلاهما ينتمي إلى قبائل كانت تشكل في القديم شعب "أبيسيني" التي كانت تابعة آنذاك لمملكة "أكسوم" ثم تحولت إيريتريا إلى مقاطعة إثيوبية بسبب رغبة هذه الأخيرة في السيطرة عليها، حتى توجد لنفسها منفذًا للبحر الأحمر يخرجها من عزلتها، أما الأبعاد الإقليمية لهذا الصراع فتتمثل بالأساس في الأطماع التي أبدتها و تبديها كثيراً من الدول المجاورة لهـ "إريتريا" في السيطرة عليها نظراً لموقعها الجيو استراتيجي الهام، لذلك كانت دون القرن الإفريقي عادة ما تساند أية صراعات داخلية في إثيوبيا رغبة في إضعافها.

غير أن إثيوبيا المتمسكة بوحنتها الداخلية تخلت عن ايريتريا تجنبًا لخطر التفكك الداخلي، كما اضطرت إلى منح بعض المقاطعات الاستقلال الذاتي على أساس عرقي حتى تتجنب مطالبهم بالانفصال عنها بصورة كلية¹²².

ضف إلى ذلك أن منطقة القرن الإفريقي معروفة بالصراعات السياسية والخلاف و الفقر و المجاعة، فالمنطقة تضم نحو 4 ملايين نسمة مهددين بالموت بسبب الجوع، كما أنها معروفة بالنمو الديمغرافي المتسارع و الذي يتراوح بين 6 و 7 % ، في حين يكاد يكون نموها الاقتصادي منعدما تماما.

كمال أن المنطقة معروفة بالصراع الديني و اللغوي، فالكنيسة القبطية تسيطر على 60 % من الشعب الإثيوبي بينما يدين حوالي 40 % منه بالدين الإسلامي الحنيف، و أغلب هؤلاء المسلمين هم من أصول صومالية، في حين نجد أقلية من الإثيوبيين يدينون بالديانة اليهودية رغم انخفاض عدده إثر هجرة أغلبهم إلى إسرائيل.

و يظهر أن إثيوبيا في ذاتها و بالنظر إلى العوامل السابق ذكرها تعتبر حالة معقدة في حد ذاتها ، فما بالك بدرجة تعقد صراعها على ايريتريا الذي يحمل كل هذه العوامل مجتمعة.

أما الأبعاد الدولية في هذا الصراع فهي على قدر كبير من التعقيد فمنطقة القرن الإفريقي بميزاتها الجيو إستراتيجية الهامة خاصة إطلالها على البحر الأحمر و مضيق باب المندب جعل منها محطة اهتمام، فمن تكون له السيادة في هذا الأخير يتحكم في البحر المتوسط.

هذه العوامل مجتمعة كانت قد دفعت إيطاليا ، و من قبلها العرب و المسلمين و من بعدها بريطانيا ثم أخيرا الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تبحث لها عن موطن قم في هذه المنطقة.

ضف إلى ذلك أن هذه المنطقة "القرن الإفريقي" أصبحت مع مرور الوقت و بسبب ضعف سيطرة هذه الدول على أراضيها معقلاً لعديد من الجماعات المسلحة و أكبرها، مثل تنظيم القاعدة الذي اتخذ من الصومال قاعدة عسكرية له.

هذه الظروف أخذتها الدبلوماسية الجزائرية في محاولتها للوساطة بين الدولتين المتحاربتين. و مع ذلك حاولت الدبلوماسية الجزائرية فك رموز هذا التعقيد بجملته و ما زاد من صعوبة الموقف، هو أن العوامل الداخلية في الجزائر لم تكن مستقرة بالقدر الذي يسمح لها بكسب الاحترام من لدى الأطراف المتصارعة.¹²³

و تكمن حساسية الوساطة الجزائرية في هذا النزاع في كونها أول محاولة من الدبلوماسية الجزائرية في هذا المجال بعد أن خرجت الجزائر أو تأكد من مرحلة الإرهاب الذي دام أكثر من عشر سنوات، و بالتالي بأن الأمر كل معقوداً بقوة على النجاح في هذه القضية لتمهيد الطريق أمام لجاجات أخرى، أما الفشل في هذه القضية فكان يعني بالضرورة عودة الدبلوماسية الجزائرية من جديد إلى الانحسار.

و زاد الأمر تعقيدا حينما اعترضت أطراف فاعلة عديدة على الساحة الإقليمية على تدخل الدبلوماسية الجزائرية في حل هذه القضية لأسباب عدة نذكر منها:

- أسباب تعود أساسا إلى رغبة بعض الأطراف في الإبقاء على الحصار المفروض على الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية لكسب مزيد من التأييد في صراعهما مع الجزائر، مثل المملكة المغربية الشقيقة.

- أسباب تعود إلى نظرة مجموعة من الدول بصورة سلبية إلى فكرة رواج الدبلوماسية الجزائرية معتبرين أن ذلك لا يخدم مصالحهم و هم في ذلك مدفوعين بالفكرة القائلة بأن رواج الدبلوماسية الجزائرية يعني بالضرورة تراجع مكانة هذه الدول على المستوى الدولي.

و في هذا الإطار يندرج قيام الرئيس المصري حسني مبارك بمعاهدة الجزائر أثناء قمة الوحدة الإفريقية قبل اختتامها رغبة في إرباك السير الحسن لهذه القمة.

ضف إلى ذلك أن الدبلوماسية الجزائرية في هذه القضية لم يحسب لها سوى الرصيد الدبلوماسي الضخم و السمعة الجيدة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية الذي أشرف شخصيا على هذه الوساطة، و كذلك حركة الدبلوماسيين الجزائريين الذين كلفوا بمهمة الوساطة و منهم على وجه الخصوص "أحمد أويني" الذي كان يشغل منصب ممثل رئيس الجمهورية، و كذا الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية المكلف بالتعاون و الشؤون الإفريقية "عبد القادر مساهل" و قد عممت الجزائر حتى لا تخسر الرهان إلى إشراك منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوروبية بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي، لأنها كانت تعلم أن دول القرن الإفريقي لها توجهات خارجية تبحث من خلالها عن الأمن و المساعدات، خاصة من دول أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، اللتان تعتبران من أكبر الدول التي تتلقى منها دول القرن الإفريقي المساعدات الاقتصادية.

و انطلاقا مما سبق خاضت الدبلوماسية الجزائرية تجربة عسيرة في القرن الإفريقي في ظل إطار شديد التعقيد بفعل تشابك كثير من العوامل الداخلية و الإقليمية و الدولية¹²⁴.

و الحقيقة أن نجاح الوساطة الجزائرية في منطقة القرن الإفريقي كان مرتبطة بما ستسفر عنه قمة الاتحاد الإفريقي التي طلبت الجزائر استضافتها بين 12 و 14 جوان 1999، بالنظر إلى أن البعض رأى أن الجزائر التي لم تستعد عافيتها بعد من فترة الإرهاب لم تكن مؤهلة البتة لاستضافة هذه القمة إلا أن الأحداث المتسرعة التي عرفتها الجزائر آنذاك قللت من أهمية هذا الطرح سوى لدى الرأي العام الداخلي أو لدى الرأي العام الإقليمي.

فقد انتخب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة رئيسا في 15 أفريل 1999 مما أدى إلى قلب كثير من الموالين، فقد تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من خلال زيارتها المكثفة للدول الإفريقية من إقناع القادة

الأفارقة بحضور القمة، خاصة أولئك الذين كانوا يعترضون على استضافة الجزائر للقمة بسبب الظروف الأمنية المتدحورة.

حيث وضعت الدبلوماسية الجزائرية نصب عينيها احتمالين¹²⁵ :

- إما أن تتمكن من إقناع أكبر عدد من القادة الأفارقة بحضور القمة و تطرح من خلالها أمehات القضية الإفريقية منها الإرهاب و كذا النزاع القائم في القرن الإفريقي و بالأخص الوساطة الجزائرية في الحرب الإريتيرية الإثيوبية.

- و إما أن تقشل في إقناع القادة الأفارقة في حضور مؤتمر القمة و هنا ستقتصر على جدول أعمال روتيني لمؤتمرات القمة.

حيث تدخلت لتغليب الكفة الأولى عوامل متعددة أهمها :

- حركة الرئيس بوتفليقة و الفريق العامل معه، و رصيده التاريخي حتى أنه لم يكتف بإقناع الأصدقاء بحضور القمة، بل لطف الأجواء مع أعداء الجزائر من الدول الإفريقية و أقنعهم بالحضور مثل المملكة المغربية الشقيقة و بعض الدول التي تقف إلى جانبها في قضية الصحراء الغربية.

- توفر الإمكانيات المادية، حيث أنفقت الجزائر 50 مليون دولار في هذه القمة، حتى أن طائرات الخطوط الجوية الجزائرية و طائرة رئيس الجمهورية قاموا بنقل الكثير من القادة و الوفود الأفارقة إلى الجزائر و ذلك بمساعدة بعض الطائرات التي وضعها الرئيس الليبي معمر القذافي في خدمة القمة.

- كما أن العامل الأمني زاد من احتمالات نجاح مؤتمر القمة، حيث استطاعت أجهزة الأمن أن تمنح حصول ما تخوف منه كثير من القادة الأفارقة.

و قد تمكنت الجزائر من كسب الرهان حيث كان مؤتمر القمة ناجحا بحضور 45 رئيس دولة و حكومة إفريقية ، و هو الأمر الذي شجع الدبلوماسية الجزائرية على طرح الوساطة بين إثيوبيا و إريتريا، و قد واجهت الجزائر العديد من الصعوبات أهمها:

- اشتعال الحرب بين البلدين المتنازعين.

- تشكيك طرفا النزاع في قدرة الجزائر على وضع حد لهذا النزاع بالنظر لمشاكلها الداخلية، و وبالتالي فإن حكومتا البلدين لم تعير اهتماما كبيرا للوساطة الجزائرية في البداية.

- فشل الجهود الإفريقية و الأمريكية المبذولة بهذا الخصوص و كذلك جهود منظمة الأمم المتحدة.

- عدم رغبة قوى إقليمية و أخرى دولية في نجاح هذه الوساطة:

* إما لأنها كانت تريد أن تلعب هذا الدور و ترى في نفسها أكثر تأهلا من الجزائر.

* و إما لأنها لا تريد للدبلوماسية الجزائرية أن تخرج من الحصار المفروض عليها.

* و إما لأن مصلحة هذه الدول تكمن فيبقاء التوتر في منطقة القرن الإفريقي.

غير أن هذه الصعوبات مجتمعة لم تحل دون أن تتمكن الدبلوماسية الجزائرية بمساهمة أممية أمريكية أوروبية من إيقاف الحرب الحدودية القائمة بين إثيوبيا و إريتريا بموجب اتفاق عقد بالجزائر بين البلدين في 18 جوان 2000.

هذا رغم المشاكل الداخلية التي كانت الجزائر تعاني منها، و رغم أن بعض الوفود حضرت للجزائر فقط بغرض إهانتها، من خلال طرح قضية الصحراء الغربية.

ناهيك على أن بعض الرؤساء تعمدوا مغادرة الجزائر قبل نهاية أشغال القمة رغبة منهم في إرباك الطرف الجزائري و اعتقادا منهم بأهلية أطراف أخرى في لعب هذا الدور و لعل أي ملاحظة لا تغيب عنه بقليل من الدهاء أن الفرق شاسع بين ما تبذلته الدبلوماسية في سبيل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ما تبذلته في سبيل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

فهذه الأخيرة يجب أن تمر بمراحل متعددة تبدأ بوقف إطلاق النار و تنتهي بإعادة العلاقات بين الدول المتحاربة إلى سابق عهدها مرورا بالتعويضات المتبادلة و متابعة عمليات تسليم الأسرى و وقف إطلاق النار.

و رغم أن الجزائر مثلا سبق الإشارة إليه خاضت هذه التجربة في ظل ظروف داخلية صعبة و ظروف دولية طبعها الحصار المفروض على دبلوماسيتها إلا أنها نجحت بفضل مجموعة من العوامل أهمها:

- الدور الكبير الذي لعبته خبرة رئيس الجمهورية في المجال дипломаси

- أن القضية بالنسبة للدبلوماسيين الجزائريين لم تكن تعني فقط إيقاف الحرب الحدودية بين البلدين، و إنما تنظر إليها باعتبارها قضية إنسانية تحاول الجزائر من خلالها و بإمكانياتها المتواضعة إبعاد شبح الحرب الذي عانت منه الدول و الشعوب ، و الإفادة من التجربة الغنية لدبلوماسيتنا في وقف التزيف الدموي، و إشاعة السلم و الأمن العالميين،

و كانت تعني أيضا إعادة مكانة الدبلوماسية الجزائرية من جديد إلى سابق عهدها، بعد انحرافها و تراجعها و تفككها¹²⁶ بفعل الأزمة الداخلية.

كما أن الجزائر من خلال نجاحها في حل هذه الأزمة أقنعت كثيرا من الدول بمصداقية توجهاتها في قضايا أخرى و بالأخص القضية الكبرى التي كانت تشغل الجزائر و هي قضية الإرهاب، ضف إلى ذلك أن الدبلوماسية الجزائرية تمكنت من خلال هذه الوساطة من كسب نقاط كثيرة في صراعها المبدئي بخصوص قضية الصحراء الغربية مع المملكة المغربية الشقيقة، حيث تمكنت من إعادة الكفة لصالح إقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تمكنت من إعادة الكفة لصالح إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها عوضا عن الإدعاءات المغربية القائمة على الحقوق التاريخية.

رغم أن أهداف الدبلوماسية الجزائرية تعددت من خلال هذه الوساطة حدود فك الحصار المفروض عليها، بل أدت من وراء ذلك إلى تشتت الاهتمام الدولي بالمشاكل الداخلية للجزائر و لفت أنظار

المجتمع الدولي للصراعات القائمة في القرن الإفريقي و بذلك تمكنت من إبعاد التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية و بشكل خاص التدخل الأمريكي الذي كان يؤثر سلبا على مجريات الأمور الداخلية، حيث تمكنت الإدارة الجزائرية من التفرغ لإدارة الأزمة الداخلية بعيدا عن التأثيرات الخارجية. كما أن لنجاح الدبلوماسية الجزائرية في هذه المرحلة أثرا إيجابيا على نفسية الرأي العام، حيث اعتبر هذا النجاح وفاء من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بوعده للشعب الجزائري و المتمثل في إعادة الجزائر التي مكنتها على الساحة الدولية.

2.2. الجزائر تكرر بين مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي:

تقديم و تقسيم:

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي من بين أهم المبادئ في القانون الدولي التي تمسكت بها الجزائر و دافعت عنها على اعتبار أن استقلالها إبتداء هو وليد هذا المبدأ حيث سعت بعد حصولها على الاستقلال جاهدة لتكريسه كأحد المبادئ الرئيسية في سياستها الخارجية و سیحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على تقرير المصير كمبدأ من مبادئ القانون الدولي و تحديد المقاربة الجزائرية لهذا المبدأ ثم نتعرض لقضية الصحراء الغربية نموذجا. و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى جزأين على النحو التالي:

1.2.2. تقرير المصير السياسي للشعوب.

2.2.2. الصحراء الغربية نموذجا.

1.2.2. تقرير المصير السياسي للشعوب:

تقديم و تقسيم:

إن تناول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يوجب التعرض لمفهومه ثم تحديد مكانته في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية و أخيرا تناول المقاربة الجزائرية لهذا المبدأ. و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى ثلاثة أجزاء كالتالي:

1.1.2.2. مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

2.1.2.2. مكانة حق تقرير المصير في القانون الدولي و العلاقات الدولية.

3.1.2.2. المقاربة الجزائرية لمبدأ حق تقرير المصير.

1.1.2.2. مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي:

يعتبر الرئيس الأمريكي و لسن في مبادئه الأربعة عشر التي طرحتها في مؤتمر الصلح عقب الحرب العالمية الأولى ، أول من أشار إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، من خلال اعتباره أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم¹²⁷ .

ثم ورد التنصيص عليه في ميثاق الأطلسي أوت 1941 بين الرئيسين الأمريكي "روزفلت" و رئيس الوزراء البريطاني تشرشل رغم أن هذه الإشارة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تحمل دلالة أخرى مختلفة تماما عن مضمون المبدأ ذاته على اعتبار أن هذه الإشارة كانت تهدف إلى دفع الشعوب التي أصبحت خاضعة للسيطرة الألمانية في المرحلة الأولى من الحرب العالمية الثانية للثورة ضد النازية، و لم يكن يقصد بها دول العالم الثالث الخاضعة للسيطرة الأوروبية.

ثم ورد التنصيص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث جاء فيها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

و يمكن إبداء الملاحظات التالية على مضمون هذه المادة:

أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من إعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي أساسا لإنماء العلاقات الودية بين الدول.

- أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب.

- أن ميثاق الأمم المتحدة يربط بين حق تقرير المصير السياسي للشعوب و بين السلم العالمي.

- أن الميثاق أورد التنصيص على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي في المادة الأولى منه المتعلقة بتحديد أهداف المنظمة و هو ما يضع على عاتقها التزاما ببدل عنايتها لتحقيقه¹²⁸ .

و يتجه الفقه السوفيتي إلى تأييد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بالرغم من أنه يتبنى بخصوصه مقاربة خاصة¹²⁹، بينما يميل عموما الفقه الغربي إلى رفض هذا المبدأ.

و قد ورد التنصيص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي بعد ذلك في عديد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أشارت إليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عديد من اللوائح الصادرة عنها مثل اللائحة 1514/14 ديسمبر 1960، وأصبح الآن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

هذا و يذهب بعض المؤلفين¹³⁰ إلى اعتبار حق تقرير المصير السياسي للشعوب من بين حقوق الإنسان. غير أن إيراد هذا المبدأ على عمومه دون قيد أو شرط من شأنه في الحقيقة أن يؤدي إلى إثارة عديد المشاكل الإقليمية و هو ما يجعل إعماله على إطلاقه منافيا تماما لأهداف الأمم المتحدة الساعية لتحقيق السلام و الأمن في العالم.

و يشير في هذا الإطار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى إلى أنه¹³¹ "إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة فلن يكون هناك حد للتفاكم كما ستتزايـد باـستمراـر صعوبـة تـحقيق السلام و الأمـن و الرفاهـية الـاقتصادـية، و هـناك متـطلب واحد لـحلـول هـذه المشـاكل يـكمن فـي الـالتزام بـحقوق الـانـسان".

2.1.2.2 مكانة حق تقرير المصير في القانون الدولي و العلاقات الدولية:

لا يجادل أحد في أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي هو من مبادئ القانون الدولي.

فهو من مبادئ القانون الدولي الاقتفائي من خلال النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و كذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 55 من الميثاق.

كما يمكن إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار القانون الدولي العرفي، على اعتبار أن ممارسته اتخذت مدة زمنية طويلة نسبيا، و يسود اعتقاد عام بإلزامية منح الشعوب الخاصة للسيطرة الاستعمارية حقها في تقرير مصيرها السياسي بمعنى أن الركينين المادي و المعنوي للعرف متوافرین ، هذا و يجدر التنبيه إلى أن لا اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي قاعدة عرفية أهمية كبيرة على اعتبار أن ذلك يجعله أكثر عمومية في مجال التطبيق على خلاف اعتباره قاعدة اتفاقية لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها.

ضف إلى ذلك أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي مثلاً أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريين حول "ناميبيا" عام 1971 و الصحراء الغربية عام 1975 يعتبر في ذاته مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي فإعمال هذا المبدأ هو الذي أدى إلى بروز كتلة جديدة من الدول جعلت من ممارسة الديمقراطية¹³³ في إطار العلاقات الدولية مطلباً ملحاً من أجل تصحيح مسارها.

و يميل الكثير من المؤلفين في دول العالم الثالث إلى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

و بالتالي فإن كل إتفاق على مخالفة هذه القاعدة يقع باطلًا بالضرورة و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة آمرة هي الأخرى من قواعد القانون الدولي طبقاً لنص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لـ 23 ماي 1969.

ضف إلى ذلك أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تم التنصيص عليه في العديد من لوائح الجمعية العامة، و إن كانت هذه اللوائح لا تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي بمثابة قرارات ملزمة قانوناً، إلى أن صدورها عن الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة للأمم المتعددة يمنح لها قيمة معنوية كبيرة بالنظر إلى رضا الدول بها.

كما أن بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة في إطار التوصيات تحمل قيمة تفسيرية لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة و من ذلك مثلاً اللائحة رقم 1514 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 و المتعلقة بـ "الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة".

و تزداد أهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي حينما نعلم ارتباطه بتجديد المبادئ الماسة بالعلاقات الدولية، فهو مرتبط بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و مرتبط بمبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و مرتبط بمبدأ إقامة علاقات ودية بين الدول، و مرتبط بحقوق الإنسان و غيرها كثيرة من مبادئ القانون الدولي.

و إن كان هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي فإن تطبيقه شهد توافر كبرى في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، و فيها بدأت جل شعوب العالم الثالث من خلال حركاتها التحررية في ثورات مسلحة و في انتفاضات شعبية إعمالاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، إلا أن أهمية هذا المبدأ على صعيد العلاقات الدولية حالياً تراجع بفعل حصول أغلب دول العالم الثالث، على استقلالها إلا قليل منها مثل فلسطين و الصحراء الغربية، إلا أن مدلولاته المتعلقة بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول لازالت قائمة و هامة على صعيد العلاقات الدولية.

و رغم تراجع أهمية هذا المبدأ إلا أنه لا يزال يشكل حجز الأساس في موقف عديد من الدول حيال قضية الصحراء الغربية و منها الجزائر.

3.1.2.2 المقاربة الجزائرية لمبدأ حق تقرير المصير:

تمت الإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي في المادة 27 من دستور 1996 حيث جاء فيها "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي و الحق في تقرير المصير و ضد كل تمييز عنصري".

و يمكن إبداء الملاحظات التالية حول هذه المادة:

- أنها جاءت في الفصل الثالث المعنون بـ " الدولة " تحت إطار الباب الأول المعنون بـ " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " و هو ما يعطيها نفس القيمة القانونية و نفس الأهمية التي تكتسيها مثلا المادة الأولى التي تنص على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية و هي وحدة لا تتجزأ .
- أنها أقررت التحرر السياسي بالتحرر الاقتصادي تكيفا مع الأوضاع الراهنة لمجتمع دول العالم الثالث التي لم تعد تبحث عن التحرر السياسي فقد أصبح مكسبا، إنما أصبحت تبحث أكثر عن التحرر الاقتصادي، ما دام التحرر السياسي بغيره سبق مجرد "وهم" على حد تعبير الرئيس الراحل هواري بومدين.
- أن المادة ذكرت "جميع الشعوب" من دون استثناء، و هو ما يجعل المبدأ عام التطبيق في السياسة الخارجية للجزائر غير مرتبط بالانتماءات الإقليمية و القومية للدولة.
- أن المادة ربطت بين حق تقرير المصير و التمييز العنصري و هو توجه يتم عن اعتقاد المشرع الدستوري بأن حق تقرير المصير و التمييز العنصري وهو توجه ينم عن اعتقاد المشرع الدستوري بأن حق تقرير المصير يندرج في إطار حقوق الإنسان.

ثم أن المادة 27 حينما جعلت من مبدأ حق تقرير المصير مبدأ دستوري قيدت القائمين على إدارة السياسة الخارجية في مجال تحديد موقف الجزائر من القضايا الدولية ذات الصلة بهذا المبدأ، فمفهوم نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور التي تمنح لرئيس الجمهورية¹³⁴ سلطة تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها، لا يعني البة أنه يملك الحق في الخروج بما هو منصوص عليه في الدستور و منه ما ورد في نص المادة 27 منه، و هو الأمر الذي من شأنه أن يخلف نوعا من الاستقرار في السياسة الخارجية للجزائر.

و يندرج تمسک الجزائر بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي في إطار الإيديولوجية التي تبنتها أغلب دول العالم الثالث عقب حصولها على الاستقلال.

حتى أن أغلب دول العالم الثالث كانت تلخص موقفها القابل للقانون الدولي التقليدي في قبولها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أما غير هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي فلم يكن يعني شيئا بالنسبة إليها.

و في هذا الصدد أشار رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها أمام مجلس النواب التونسي بتونس في 28/06/2000 إلى أنه " ال أحد يعاتبنا على وفائنا و تمسكتنا بمبدأ طبقتها على أنفسنا، قبل أن نناضل من أجل تطبيقه على الغير لدى اختيار مصيره، لسنا نحن الذين لا نحب الخير لأنشائهم و جيرانهم،

و لكن العالم ما هو عليه اليوم، لا نقبل سياسة الأمر الواقع و نرفض قانون الغاب و هيمنة الأقوى على الأضعف¹³⁵.

أشار إلى ذلك أيضا رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها لمعهد دراسات السياسة الخارجية بميلانو إيطاليا 1999/11/17 حث جاء في كلمته "ولكوننا خضنا حريا قاسية لتنزع حقنا في تقرير المصير فإنه لا يمكننا إلا أن نطالب بإعطاء هذا الحق لجميع الشعوب المكافحة بما في ذلك الصحراء الغربية أو في تيمور، و نحن أيضا من بين من يؤمنون بمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن عهد الاستعمار، و هو المبدأ الذي أكدت عليه بكل قوة قمة الخامسة و الثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت بالجزائر في جويلية الماضي"¹³⁶.

2.2.2. الصحراء الغربية نموذجا:

تقديم و تقسيم:

تعتبر القضية الصحراوية من أهم قضايا تقرير المصير في الوقت الراهن، و ليس موضوع دراستنا القضية الصحراوية، إنما التعرض لها يدخل في إطار فهم موقف الجزائر من أحد مبادئ القانون الدولي و هو مبدأ تقرير المصير. و بين تعقد القضية الصحراوية و ضرورة التعرض لها سنحاول دراسة طبيعتها ثم بيان مواقف مختلف أطراف القضية لنركز في النهاية على الموقف الجزائري.

و من ثمة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

- 1.2.2.2 طبيعة القضية الصحراوية.
- 2.2.2.2 مواقف مختلف الأطراف المعنية.
- 3.2.2.2 الموقف الجزائري من قضية الصحراء الغربية.

1.2.2.2 طبيعة القضية الصحراوية:

يثير خلاف كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الصحراء الغربية فعلى أساسه تحدد مجموع العوامل التي يمكن الاستناد عليها في حل هذا النزاع. حيث يتجه المغاربة إلى اعتبار القضية الصحراوية نزاع إقليمي، و معلوم أن النزاع الإقليمي يختلف من وجهة نظر القانون الدولي العام عن الادعاءات الإقليمية، كما يختلف أيضا عن الخلافات الحدودية

البساطة، فالمنازعات الإقليمية تتميز بثلاثة عناصر و هي أن أشخاصها دول و موضوعها إقليم أو حدود متنازع عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع الخلاف.

و لما كان النزاع الإقليمي مقتصر على الدول، فإن كل نزاع ينشأ بين الأفراد الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة، و هذه الدولة حول مسألة عائدية الإقليم الوطني لا يمكن اعتباره نزاعاً إقليمياً و لا يمكن أيضاً اعتبار الكفاح الذي تخوضه الشعوب والأمم من أجل إقرار حقها في تقرير مصيرها السياسي و تأسيس دولة مستقلة بمثابة نزاع إقليمي¹³⁷.

ذلك أن النزاع الإقليمي هو إدعاء من كل طرف بسيادته على الإقليم موضوع النزاع و هو الأمر الذي يفترض أن كل طرف كان قد مارس سيادته بشكل ما على هذا الإقليم في زمن ما، فإذا لم تمارس الدولة في أي وقت سيادتها على ذلك الإقليم فهي لا تملك أساساً للخصومة حول عائديته¹³⁸.

هذه الطبيعة تنفي عن القضية الصحراوية ما تسعى المملكة المغربية إلى تطبيقه بها، على اعتبار أنها تدفع باتجاه جعل القضية الصحراوية بها على اعتبار أنها تدفع باتجاه جعل القضية الصحراوية مجرد نزاع إقليمي بينها وبين الجزائر كما يترتب على ذلك من وجهة نظر القانون الدولي عدم اعتبار الجزائر طرفاً في هذه القضية.

هذا و يجدر التنبيه إلى أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1975 بخصوص القضية الصحراوية اعتبر الادعاءات المغربية الاستشاري المؤسسة على أن إقليم الصحراء الغربية هو إقليم بلا صاحب¹³⁹ "Territoire sans maître".

و هو الأمر الذي يجعل من الاتفاق الثلاثي الموقع في نفس اليوم الذي أصدرت فيه محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري أبي في 16 أكتوبر 1975 و الموقع بين المغرب و إسبانيا و موريتانيا إتفاقاً باطلاً. فالصحراويون بخصائصهم الاجتماعية و التاريخية¹⁴⁰ يدخلون في إطار مفهوم "الشعب" الذي يحق له ممارسة حقه في تقرير مصيره السياسي.

ضف إلى ذلك أن هذا الشعب الصحراوي بخصائصه العرقية يختلف عن الشعب المغربي، و عن الشعب الموريتاني و عن مجتمع الشعوب المجاورة له ما يمنحه قانوناً الحق في التمتع بتقرير مصيره السياسي إعمالاً لقواعد القانون الدولي.

و لعل ما يؤكد هذه الطبيعة و هذا الحق في تقرير المصير المقرر للشعب الصحراوي، هو توافر الخصائص الإقليمية¹⁴¹ المطلوبة في ذلك.

كل هذا يجعل من المزاعم المغربية التي تهدف إلى إعطاء الصراع طابعاً آخر لإخراجه من دائرة تقرير المصير السياسي للشعوب مزاعم باطلة، لا تهدف من ورائها، المملكة المغربية إلا للهروب للأمام. فالقضية الصحراوية هي قضية تحرر لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي يمكن أن تتطبق أفضل من قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2.2.2.2 مواقف مختلف الأطراف المعنية:

إن القانون الدولي يفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة المستعمرة، و من هذا المنطلق كان يتوجب على إسبانيا أن تقوم بـ :

- ضمان التقدم السياسي لسكان الصحراء الغربية في إطار الاحترام التام لثقافتهم و نضالمهم الخاصة.
- تطوير كفاءة الشعب الصحراوي ليكون قادرا على حكم نفسه بنفسه.
- احترام و تقدير المطامح السياسية لسكان الصحراء الغربية.
- مساعدة الصحراء الغربية لإيجاد مؤسسات سياسية بصورة تدريجية تمكنها في النهاية من حكم نفسها بنفسها.

و كان يتوجب على إسبانيا حتى تتمكن منظمة الأمم المتحدة من متابعة مدى و فائتها بالالتزاماتها أن تقدم بصورة دورية للأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن نشاطاتها داخل المستعمرة¹⁴².

غير أن إسبانيا عدت إلى الإبقاء على الصحراويين بدوا دون أن تمكنهم مما يجعله القانون الدولي حقا لهم من تكوين و تطوير بهدف جعلهم قادرين على حكم أنفسهم بأنفسهم.

فمواقف إسبانيا من القضية الصحراوية لم تتسم يوما بالوضوح بالرغم من أن كل الدلائل تشير إلى ميلها نحو مساندة وجهة النظر المغربية بسبب الصراع بينهما حول سبتة و مليلة.

و على خلاف الجزائر فقد كان للمغرب و لا يزال و كذلك الشأن بالنسبة لموريتانيا مطلب إقليمية في الصحراء الغربية.

فال موقف المغربي مؤسس على بعدين هما البعد التاريخي و البعد الإستراتيجي.

فأما البعد التاريخي: فهو تلك المطالب المغربية المؤسسة على الماضي، و التي أسس لها زعيم حزب الاستقلال "علال الفاسي" من خلال مطالبه بتحقيق خريطة المغرب الكبير، حيث أعلنت المملكة المغربية في 27 مارس 1956 عن مطالبتها بخصوص الصحراء الغربية من خلال إصدار حزب الاستقلال لمجلة أسبوعية "الصحراء" هدفها نشر الدراسات التي تروج للصلات الموجودة بين المغرب و الصحراء الغربية تاريخيا و اجتماعيا و سياسيا غير أنه لم يتم رسميا الإعلان على هذا الموضوع إلا من خلال الخطاب الذي ألقاه الملك الراحل محمد الخامس بتاريخ 25 فيفري 1958 بجنوب المغرب، حيث أعلن خلاله على "ضرورة تكثيف جهود المملكة من أجل استرجاع الصحراء إلى المغرب".

و ذهبت المملكة المغربية أبعد من ذلك حينما تم تضمين الدستور المغربي لسنة 1961 هذه المطلب، و تم التأكيد عليها في دستور 1972¹⁴³.

و زاد موقف المملكة المغربية وضوحا حينما تحفظت على مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار عند قيامها بالتوقيع على ميثاق الوحدة الإفريقية.

و الحقيقة أن المملكة المغربية تملك نظرة منفردة حيال الحدود و تعتبر أن كل أرض يقيم عليها شخص يدين بالولاء لملك المغرب هي أرض مغربية و هو أمر يتنافى كليا مع القانون الدولي.

أما بخصوص البعد الاستراتيجي فهو نابع من كون أن السيطرة المغربية على الصحراء الغربية يتيح لها السيطرة على عديد الموارد الطبيعية المتواجدة في هذا الإقليم مثل البترول و الزنك و الرصاص و الفوسفات كما أن امتداده يشكل عاملا جيوسياسي هاما بالنسبة للمملكة المغربية.

أما باقي الدول مثل فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية فإن موافقها تمليلها عادة المصالح و كذلك طبيعة العلاقات القائمة بينها و بين الجزائر من جهة و بينها و بين المملكة المغربية من جهة ثانية.

3.2.2.2 الموقف الجزائري من قضية الصحراء الغربية:

يجدر التنبيه إبتداء إلى أن الجزائر و بالنظر إلى كونها لا تملك أية إدعاءات بخصوص إقليم الصحراء الغربية فإنها لا تعتبر من حيث المبدأ طرفا في الصراع حول هذه القضية، إنما تعتبر طرفا مهتما بالقضية بالنظر من جهة إلى علاقة الجوار القائمة بين الجزائر و بين المملكة المغربية و هي الدولة المستعمرة، و كذلك علاقة الجوار القائمة بينها و بين إقليم الصحراء الغربية و هو الإقليم الخاضع للاستعمار.

ضف إلى ذلك أن اهتمام الجزائر بالقضية الصحراوية نابع أيضا من موقفها المبدئي من الحل الواجب تطبيقه فهي تتظر إلى القضية باعتبارها قضية تحرر يتوجب عليها دستورا القيام بمساعدتها.

و لا ينكر أحدا أن هذه النظرة قانونية مجردة تحكمها مجموعة من الأهداف السياسية¹⁴⁴ التي تسعى الجزائر لتحقيقها من خلال موقفها من قضية الصحراء الغربية.

فهي من جهة تسعى لحماية سيادتها الإقليمية و دعم أنها الوطني و ذلك من خلال العمل على منع المملكة المغربية من ضم الصحراء الغربية، بغض الاحتفاظ بها كوسيلة ضغط على المغرب تثنيه عن مطالبه بضم بعض الأقاليم التابعة للجزائر، خصوصا و أن المملكة المغربية ترفض المصادقة على الحدود القائمة بينها و بين الجزائر، بالنظر لرفضها الاعتراف لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

كما تهدف الجزائر للحفاظ على توازن القوى في منطقة المغرب العربي ذلك أن تمكين المملكة المغربية من ضم الصحراء الغربية بما تملكه هذه الأخيرة من خصائص جيوسياسية هامة و من ثروات طبيعية س يجعل المملكة المغربية القوة الأولى على المستوى المغاربي و هو أمر ترفضه الجزائر بصورة قطعية.

غير أن موقف الجزائر من القضية الصحراوية بقدر ما تملية الأهداف السابق الإشارة إليها تملية أيضاً الإيديولوجية التحررية التي تملكها الجزائر، و هي الإيديولوجية المكرسة دستوراً بنص المادة 27 من الدستور.

و في هذا الصدد يشير رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه بمعهد جنوب إفريقيا للشؤون الدولية 2001/10/18 إلى أنه " و حري بي أن أطرق كذلك للوضع السائد في الصحراء الغربية، حيث يتعلق الأمر كذلك بشعب لا يزال في انتظار ممارسة حقه في تقرير المصير، الحق الذي يعترف به له ميثاق الأمم المتحدة، و الذي جرى إقراره بموجب كافة قرارات مجلس الأمن¹⁴⁵".

فصل 3

الجزائر تساهم في تعديل و إرساء قواعد القانون الدولي

تقديم و تقييم:

رأينا أن الجزائر لم تتخذ موقفا واحدا من قواعد القانون الدولي بل كانت لها مواقف متعددة بالنظر إلى تطابق أو اختلاف مضمون القواعد القانونية الدولية مع توجهات السياسة الخارجية للجزائر.

حيث رأينا بهذا الصدد أن الجزائر سعت لتكريس مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية و كذا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا لشيء إلا لأن هذه المبادئ شكلت في نظر الجزائر ترجمة حقيقة لفلسفة العدل و المساواة.

غير أن الجزائر و جدت نفسها في حالة صدام مع نظام قانوني اقتصادي رأت أنه غير عادل ذلك أن جل قواعد القانون الدولي الاقتصادي تكرس التقسيم الدولي للعمل القائم على اعتبار دول العالم الثالث مصدرًا للمواد الأولية لا أكثر ، و من هذا المنطلق طالبت الجزائر بتعديل قواعد النظام الاقتصادي الدولي ليكون متكيفا مع الوضع الجديد للمجتمع الدولي، و متماشيا مع طموحات دول العالم III.

كما أنه ثبت للجزائر قصور القانون الدولي فيما يتعلق بحكمه لظاهرة الإرهاب الدولي التي تعتبر الجزائر أكثر الدول تضررا منه، لذلك سعت لإرساء قواعد جديدة تتعلق بالإرهاب الدولي و من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل الثالث من الدراسة إلى جزأين:

- 1.3. الجزائر و قواعد النظام الاقتصادي الدولي.
- 2.3. الجزائر و قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب.

1.3. الجزائر و قواعد النظام الاقتصادي الدولي:

تقديم و تقييم:

تعتبر العلاقات الاقتصادية الدولية أساس الطبيعة المدنية للدولة ، فالدولة يمكنها الاستغناء عن إقامة علاقات دبلوماسية أو سياسية مع غيرها من الدول و لكنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة اقتصادية، ذلك أن الطبيعة لم توزع خيراتها بالتساوي على جميع الدول و من ثمة نشأت الحاجة لدى كل دولة لإقامة علاقات اقتصادية مع غيرها من الدول.

غير أن القواعد الدولية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية يطبعها الجور بالنظر إلى كون هذه القواعد مؤسسة على نظرة تبعية بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث.

لذلك كانت الجزائر من بين الدول الساعية إلى تحقيق العدل في النظام الاقتصادي الدولي.

و لما كانت الجزائر قد صاغت مقاربات حيال الوضعين معاً أي الجور و العدل، فقد تم تقسيم هذا العنصر إلى مباحثين تتناول في أولهما المقاربات الجزائرية حيال الجور في النظام الاقتصادي الدولي القائم، و في ثانيهما المقاربات الجزائرية حيال ما يمكن اعتباره عدلاً في هذا النظام على النحو التالي.

1.1.3 الجزائر و عناصر الجور في النظام الاقتصادي الدولي.

2.1.3 الجزائر و تصورات العدل في النظام الاقتصادي الدولي.

1.1.3 الجزائر و عناصر الجور في النظام الاقتصادي الدولي:

تقديم و تقسيم:

لم تكن مطالبة الجزائر بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل إلا نتيجة للجور الذي بدأ لها جلياً في النظام الاقتصادي الدولي القائم.

هذا النظام الذي يحمل جملة من عناصر الجور بعضها متصل بتقسيم الأدوار بين الدول المتقدمة و المختلفة في النظام الاقتصادي و البعض الآخر مؤسس على المديونية، بينما ترتبط عناصر أخرى للجور بالطبيعة الأولغارشية و الطبيعة التسلطية للقانون الدولي.

غير أن فهم كل ذلك لن يستقيم إلا بالبحث في علاقة النظام الاقتصادي الدولي بالمجتمع الدولي من جهة و بالقانون الدولي من جهة ثانية.

و على هذا الأساس ثم تقسيم هذا البحث إلى خمس مطالب على النحو التالي:

1.1.1.3. النظام الاقتصادي الدولي بين المجتمع الدولي المعاصر و القانون الدولي التقليدي.

2.1.1.3. الجور المتصل بتقسيم الأدوار في النظام الاقتصادي الدولي.

3.1.1.3. الجور المتصل بالمديونية.

4.1.1.3. الجور الناتج عن أولغارشية القانون الدولي.

5.1.1.3. الجور الناتج عن تسلطية القانون الدولي.

1.1.1.3. النظام الاقتصادي الدولي بين المجتمع المعاصر و القانون الدولي

التقليدي:

تطلق تسمية نظام على ترتيب الأشياء حسب الصفوف كلا في المكان الذي يناسبه¹⁴⁶.

أما النظام الاقتصادي الدولي فيعرف بأنه مجموع القواعد و المؤسسات التي تنظم سلوك و نشاطات الفاعلين الاقتصاديين و تتصل ببعض المبادئ الموجة التكميلية عن طريق نموذج اقتصادي¹⁴⁷.

و يختلف طبيعة المجتمع الدولي الاقتصادي عن المجتمع الدولي التقليدي رغم التشابه القائم بينهما فيما يتعلق بلا مركزية كلا منهما ، و ضعف التنظيم في كلاهما، كما أن كلا منهما يتطور على المستوى الإقليمي أكثر من تطوره على المستوى الدولي ضف إلى ذلك أن كلا منهما موسوم بتباين مكوناته.

فالمجتمع الدولي الاقتصادي يملك خاصية مختلفة تماما عن تلك التي تميز المجتمع الدولي التقليدي من خلال نظرة هذا المجتمع إلى العناصر المكونة له، فالدولة في ضل المجتمع الدولي التقليدي ليست الدولة في المجتمع الدولي الاقتصادي، ففي حين ينظر المجتمع الدولي إلى الدولة باعتبارها عنصرا مساويا لغيرها من الدول، تخضع الدولة في ضل المجتمع الدولي الاقتصادي إلى نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له دولا أخرى بحكم الفارق في التطور الاقتصادي و حتى بحكم طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة.

ثم أن المنظمات الدولية باعتبارها أحد أشخاص المجتمع الدولي الاقتصادي تختلف أيضا مع المنظمات الدولية في المجتمع الدولي التقليدي، ففي ضل المجتمع الدولي الاقتصادي تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في تسيير النظام الاقتصادي الدولي، ضف إلى ذلك أن المنظمات الدولية غير الحكومية تحتل مكانة هامة في المجتمع الدولي الاقتصادي.

ناهيك عن أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر من بين العناصر الأكثر فاعلية في المجتمع الدولي الاقتصادي¹⁴⁸.

و حتى نزيد في توضيح الأمر فإن الدولة في ضل المجتمع الدولي الاقتصادي تلعب دورا محوريا، باعتبار أن قواعد القانون الدولي الاقتصادي هي في غالبيتها ناشئة عن مصادر دولية.

وفي ضل المجتمع الدولي الاقتصادي نجد الدولة هي من تقوم بوضع القواعد القانونية الدولية و هي التي تخضع لهذه القواعد، بينما تخضع باقي أشخاص المجتمع الدولي الاقتصادي لهذه القواعد بالرغم من عدم مشاركتهم الفعلية في صياغتها.

و رغم أن مشكل الاختلاف في طبيعة النظام الاقتصادي كانت تطرح بحده في ضل المجتمع الدولي الاقتصادي لما كان العالم مقسما إيديولوجيا إلى دول رأسمالية و أخرى شيوعية إلا أن تراجع هذه الإيديولوجية الأخيرة جعل من طبيعة المجتمع الدولي الاقتصادي أكثر تناقضا باعتبار أن كل الدول أصبحت خاضعة في النهاية للنظام الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية و السوق.

إلا أن التباين في درجة التطور بين الدول أعضاء المجتمع الدولي الاقتصادي جعل من المجتمع الدولي الاقتصادي موسوماً بخاصية معاملة الدول بصورة مختلفة، فالقانون الدولي الاقتصادي لا يعامل كل الدول نفس المعاملة بل يعامل الدول غير المتقدمة معاملة تختلف جذرياً عن معاملته للدول المتقدمة، فهو يعطي الدول المختلفة جملة من الأفضليات لا تتمتع بها الدول المتقدمة، و من ثمة يصبح تحديد الدول التي تدخل في إطار الدول المختلفة أمراً على قدر كبير من الأهمية.

و لأجل ذلك طور الفقه الاقتصادي مجموعة من المعايير يسهل بواسطتها تمييز الدول المختلفة عن غيرها من الدول غير أن استعمال هذه المعايير في إطار القانون الدولي الاقتصادي ليس أمراً يسيراً¹⁴⁹.

ولعل الأمر سيصبح أكثر تعقيداً بالنظر إلى أن دول العالم الثالث ليست كلها في نفس مستوى التخلف فهي تضم دولاً متقدمة جداً وأخرى متقدمة نسبياً وأخرى متقدمة متقدمة.

و لا يمكن و الوضع على هذا الحال معاملة كل الدول المختلفة معاملة واحدة لذلك يتوجب على القانون الدولي الاقتصادي أن يضع في الاعتبار المستوى الحقيقى لتأخر كل دولة غير أن الأمر سيصبح أكثر تعقيداً حينما يتصل بتحديد المعايير التي على أساسها تعتبر دولة ما أكثر تخلفاً من غيرها من الدول، رغم أن منظمة الأمم المتحدة و ضعفت قائمة تضم 48 دولة أصبحت تعرف بأنها الدول الأكثر تخلفاً اعتماداً على الدخل الوطني الخام لتلك الدولة رغم أنه معيار يتميز بالعمومية.

ضف في كل هذا أن مطالب الدول حديثة الاستقلال شهدت بعض التطور في المرحلة التي تلت مباشرة حصول هذه الدول على استقلالها كانت مطالبها منصبة على التعويض الذي كانت ترغب في الحصول عليه من الدول المستعمرة و هي دولاً متقدمة و لجأت تبعاً لذلك إلى اتخاذ إجراءاً ثورية تمثلت خصوصاً في قيامها بتأمين ثرواتها تأسياً على حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية.

غير أن مطالبها ابتداءً من السبعينيات شهدت بعض التحول لما أدركه هذه الدول أن أوضاعها متشابهة، حيث أصبحت مطالبها منصبة على تغيير التقسيم الدولي للعمل الذي أقرته الدول المتقدمة و الذي يجعل من دول العالم الثالث دولاً منتجة للمواد الأولية فقط و مستوردة للمواد المصنعة و الزراعية، و هي المطالب التي تمت صياغتها في ضل ما يعرف بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد¹⁵⁰، غير أن التقدم الذي شهدته دولاً معينة بالمقارنة مع غيرها من الدول المختلفة منذ مطلع الثمانينيات جعل مطالب هذه الدول فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية في العلاقات الدولية تختلف بعض الشيء و هو الأمر الذي احتفى به بداية التسعينيات بفضل المعاملة التي لقيتها هذه الدول من الناحية القانونية و العملية¹⁵¹.

كما أن المنظمات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية في ظل المجتمع الدولي الاقتصادي تختلف في كثير من الخصائص عن المنظمات الحكومية في ظل المجتمع الدولي التقليدي، فالمنظمات الدولية في

المجتمع الدولي التقليدي تؤسس العضوية على المساواة النظرية في السيادة، بينما تعطي المنظمات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية وزناً كبيراً لقوة الدولة الاقتصادية.

وقد ترتب عن الاختلاف أن طريقة التصويت في اتخاذ القرارات في ظل المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي عنه في إطار المجتمع الدولي الاقتصادي ، فال الأمم المتحدة تمنح لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن قوتها الفعلية اعتماداً على مبدأ المساواة في السيادة بينما تعتمد المنظمات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية نظام التصويت الموزون ، الذي يعطي الدولة عدداً من الأصوات يتناسب و مكانتها الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي¹⁵² و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، ناهيك عن أن المنظمات الدولية في ضل المجتمع الدولي الاقتصادي لا تعتمداً دائماً نفس الأغلبية التي تمثل المنظمات الدولية الاقتصادية إلى اعتمادها.

و يضاف إلى كل هذا أن المنظمات الدولية في ظل المجتمع الدولي الاقتصادي تمتلك سلطة صياغة القواعد القانونية، حتى أن القواعد التي تشكل المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي مصدرًا لها، تعتبر هامة خاصة ما يتعلق منها بالتصيرات الانفرادية، و بسلطة هذه المنظمات في تفسير الاتفاقيات المنشئة لها على غرار صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية التجارية.

هذه السلطات القانونية المخولة للمنظمات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية تمارس إن على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي خاصة فيما يتعلق باستعمال مواردها المالية من قبل الدول الأعضاء التي تحصل على مساعدات بهذا الشأن¹⁵³.

أما من حيث التعداد فإن المنظمات الدولية الحكومية أكثر عدداً من الدول في إطار المجتمع الدولي الاقتصادي، كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر عدداً من المنظمات الدولية الحكومية، و هو ما يسمح لهده الأخيرة أن تلعب دوراً هاماً في إطار المجتمع الدولي الاقتصادي ذلك أن هذه الأخيرة و إن كانت لا تعتبر من الفاعلين في العلاقات الدولية الاقتصادية بحكم أنها لا تملك مصلحة مباشرة في ذلك إلا أنها مع ذلك تلعب دوراً بارزاً في صياغة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات داخل المجتمع الدولي الاقتصادي¹⁵⁴.

كما أن الشركات المتعددة الجنسيات تلعب أيضاً دوراً بارزاً في العلاقات الاقتصادية الدولية و هو ما أشار إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 1973 تحت عنوان "الشركات متعددة الجنسيات و التطور العالمي" كما أشار أيضاً في تقريره المعنون "الشركات المتعددة الجنسيات و أثارها على التنمية و العلاقات الدولية" الصادر عام 1978 إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في المجتمع الدولي الاقتصادي.

و في إحصاء ظهر عام 1984 مثلت الشركات المتعددة الجنسيات 45 وحدة من أصل 100 وحدة اقتصادية الأقوى في العالم و هو ما يجعلها تحل المرتبة الثانية بعد الدولة.

هذا و قد تعرضت الشركات المتعددة الجنسيات للنقد من طرف دول العالم الثالث بحكم أنها كانت ترى فيها الوسيلة التي تستعملها الدول المتقدمة لاستغلال الدول المختلفة اقتصاديا من جهة و الإبقاء وبالتالي على سيطرتها السياسية عليها من جهة ثانية¹⁵⁵.

غير أن حدة هذه الانتقادات تراجعت مع ظهور مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات أصلها من دول العالم الثالث، حيث أصبح المشكل يظهر على انه متعلق بأصل هذه الشركات لا بطبيعتها و دورها في العلاقات الاقتصادية الدولية.

و رغم أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن يكون له آثار إيجابية على الدولة التي تستقبل نشاطها، قد يأخذ صورة فوائد مادية كالضرائب و الاستثمارات الاجتماعية، كما يأخذ صورة غير مادية. إلا أن هذه النشاطات قد تكون لها آثار سلبية سواء فيما يتعلق بالدولة الأصل التي ترتبط بها الشركة متعددة الجنسيات أو الدولة التي تستقبل نشاط هذه الشركات، حيث أن هذه الشركات عادة ما تقوم بتهريب رؤوس أموالها و فوائدها باتجاه الدولة الأصل.¹⁵⁶

2.1.1.3 التقسيم الدولي كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي:

علق البعض¹⁵⁷ على الانقسام الدولي الحاصل في العلاقات الاقتصادية الدولية قائلا " إن النظام الدولي الحالي يركز السلطات الاقتصادية في يد عدد محدود من الدول التي دخلت أولا إلى الساحة الدولية ، و تحكم أكثر من ثلثي البشرية في وضع من البؤس و التبعية...إن الدول الغنية تتأمل دون اهتمام...اللا أمل القائم لدى الشعوب التي تعيش في وضع من البؤس...إنها ظاهرة يصعب فهمها...". و التخلف هو مجموعة من الظواهر المركبة المتصلة ببعضها البعض و التي تظهر من خلال انعدام التوازن الظاهر بين الثروة و الفقر.

كما يظهر أيضا التخلف من خلال التأخر النسبي بالمقارنة مع دول أخرى فيما يتعلق بالقدرات الإنتاجية التي لا تتقدم مثلا يقتضي الأمر.

كل هذا الوضع مطبوع بالتبعية الاقتصادية و الثقافية و السياسية و التكنولوجية، و يشير في هذا الصدد الأستاذ محمد بجاوي إلى أن التخلف لا يمكن تعريفه بالنظر إلى الاستخدام الكامل للموارد البشرية و المادية للدولة على اعتبار أن كثير من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤسس اقتصادها على الاستغلال الكامل لمواردها المالية و البشرية بل بالعكس من ذلك تؤسس اقتصادها على الحفاظ على هذه الموارد¹⁵⁸.

و بالفعل فان الولايات المتحدة الأمريكية و رغم كونها أول منتج للمحروقات في العالم إلا أنها أول مستوردة، لأنها و منذ حرب 1973 التي لجا فيها العرب إلى استخدام النفط كوسيلة للضغط على الدول الأخرى أصبحت تسعى إلى خلق احتياطي في هذا المجال يجعلها في منأى عن التعرض للضغط.

و يفترض مصطلح التخلف أن تخضع الدول المتخلفة إلى نظام خاص بها ناجم أساساً عن عدم المساواة الاقتصادية القائمة بين هذه الدول من جهة و الدول المتقدمة من جهة ثانية، انعدام المساواة هذا يفترض عدم مساواة تعويضية على المستوى القانوني¹⁵⁹.

و لا يعتبر مصطلح الدول المتخلفة هو المصطلح الوحيد الذي يطلق على هذه المجموعة من الدول بل تطلق عليها مصطلحات أخرى و لكل منها مدلولها الخاص.

فهذه الدول تسمى أيضاً "دول العالم الثالث" و هي التسمية التي أطلقها المفكر الفرنسي "الفرید سوفي" في كتاب أله عام 1955 ، وقد برر المؤلف هذه التسمية باشتراك هذه الدول في خصائصها مع الطبقة الثالثة في المجتمع الفرنسي قبل قيام الثورة الفرنسية.

غير أن تقسيم الفريد سوفي للعالم كان متاثراً بالأوضاع السائدة آنذاك فهو يقسم العالم إلى عالم أول يضم الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و العالم الثاني يضم الصين و اليابان و الدول الأوروبية الغربية و كندا و استراليا أما باقي الدول المتخلفة فهي تنتمي إلى درجة ثلاثة لذلك صح تسميتها على أنها العالم الثالث.

و واضح أن ألفريد سوفي في هذا التقسيم جاء متاثراً جداً بالتقسيم الصيني إلى ثلاث عوالم¹⁶⁰، كما أن دول العالم الثالث تعرف سياسياً بتلك الدول التي رفضت في فترة الحرب الباردة الانضمام إلى أي من المعسكرين الرأسمالي و الشيوعي و هو ما عرف سياسياً بالحياد الايجابي أو عدم الانحياز، كما أن هذه الدول تسمى أيضاً بدول الجنوب نسبة إلى موقعها الجغرافي فكل هذه الدول تتحضر جنوبياً دائرياً عرض 30° و 35° شمالاً أما الدول المنحصرة شمال هذين الخطين فهي دول متقدمة.

و سميت أيضاً بالدول المتخلفة أو الفقيرة بالنظر إلى انتشار إلى التلوث الأسود و هو الفقر و الجهل و المرض، غير أن الدول المتخلفة ليست كلها على نفس المستوى التخلف بل تقسم هذه الأخرى إلى 3 عوالم:

- دول متخلفة متقدمة تضم مجموعة الدول التي تمتلك رؤوس الأموال و لكنها تفتقر إلى التكنولوجيا المنتجة محلياً و كذا الإطارات الكفأة التي يمكنها بواسطتها السيطرة على التكنولوجيا الحديثة.
- دول متخلفة نسبياً و تضم مجموع الدول التي تملك الإطارات و نسبة من التكنولوجيا المنتجة محلياً ، و لكنها تفتقر لرؤوس الأموال الضرورية لبناء أي صناعة تكنولوجية حديثة.

- دول مختلفة جدا و هي الدول التي تفتقر لكل العوامل الضرورية لأي تطور فهي لا تملك لا رؤوس الأموال و لا التكنولوجيا ولا الإطارات الكفأة الضرورية لتحقيق أي تقدم اقتصادي .

و يدخل في إطار المجموعة الأولى من الدول دول الخليج العربي مثل السعودية والإمارات و قطر، بينما يدخل في إطار المجموعة الثانية من الدول مثل الجزائر و مصر و المكسيك و البرازيل و إندونيسيا و ماليزيا و غيرها.

في حين تضم المجموعة الثالثة من أطلقت عليهم الأمم المتحدة الدول الأكثر فقرا و عددها 48 دولة¹⁶¹ . و الملاحظ من خلال هذا التقسيم المؤسس على عوامل اقتصادية بحثة أن الاتجاه القائل بحتمية الحوار شمال جنوب ليس مؤسسا تماما، فالدول المختلفة يمكنها أن تحقق نوعا من التكامل فيما بينها و بالخصوص بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة نسبيا، هذا التكامل من شأنه خلق نوع من الحوار أو التعاون جنوب الذي يؤدي في النهاية إلى الاستغناء و لو بصورة تدريجية عن حتمية الحوار شمال جنوب مادام هناك نوع من التقسيم الدولي للعمل فيما بين الدول المختلفة.

و كان الأستاذ محمد بجاوي عام 1978 و استنادا إلى تقرير رئيس البنك العالمي " ماك ماكنمارا" حول التقدم الذي شهدته الفقر في بلدان العالم الثالث قد رسم صورة قاتمة عن حياة دول العالم الثالث أنداك، حيث أشار إلى وجود 250 مليون نسمة تسكن بيوتا قصديرية و 300 مليون نسمة في بطالة دائمة و 550 مليون نسمة يعيشون في الأمية و 700 مليون نسمة يعانون سوء التغذية و مليار و 200 مليون نسمة لا يصلهم الماء الصالح للشرب و 900 مليون نسمة لا يتعدى دخلهم السنوي 30 سانت¹⁶² .

حتى أن سوزان جيورج قالت " إذا كانت قراءتكم لهذا الكتاب تتطلب منكم ست ساعات، فإنكم حينما تقلبون آخر صفحة من الكتاب يكون 2500 شخص قد ماتوا بسبب الجوع أو نتيجة لمرض ناتج عن سوء التغذية في العالم".

و يلاحظ الأستاذ محمد بجاوي دائما أن نظام العلاقات الاقتصادية الدولية و بالتالي العلاقات السياسية الدولية و من الناحية المنطقية لا يمكن إصلاحه داخليا ، و أن صياغة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 و تعهد الشعوب و الدول في ديباجة هذا الميثاق بالسعى جاهدة لتحقيق الرخاء الاجتماعي و احترام حقوق و حريات الإنسان لم يكن كافيا لأحداث التغيير المنشود في بنية النظام الدولي.

و حتى مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية الذي انعقد في العاصمة الإيطالية روما سنة 1974 و الذي شدد على الخطر المحدق بالبشرية من جراء انتشار الفقر في العالم الثالث لم يكن كافيا.

و عليه فان الاستنتاج المنطقي لما ستؤول إليه الأوضاع هو خلق جو من الاستقرار لأن بؤس البارحة و فقر اليوم هو الذي سيشكل ثورة الغد على حد تعبير الأستاذ محمد بجاوي و هو بذلك يكون قد تتبأ عام 1978 باللا استقرار الذي يهدد العالم حاليا جراء الإرهاب الذي يعود في جزء كبير منه للفقر في العالم.

و لقد ترتب عن الفقر أن أصبحت الدول المتقدمة تستخدم الغذاء كوسيلة سياسية للضغط على الدول المختلفة، حيث قال الرئيس الأمريكي فورد "...أن الترسانة الأمريكية تضم سلاحاً ذا فعالية إنه الغذاء" و زاد وزير الفلاحة الأمريكي "أول بيتر" توضيح الأمر حينما صرّح قائلاً "يعتبر الغذاء سلاحاً و هو الآن من الأدوات الأمريكية في كل المفاوضات".

و لعل الأمر ليس قاصراً على الولايات المتحدة الأمريكية بل يشمل أيضاً دول الاتحاد الأوروبي بحكم كونها كانت مستعمرة لهذه الأقاليم التي أصبحت حالياً تشكل ما يعرف بدول العالم الثالث.

فالدول الأوروبية التي تلبي ثواب المحاور و المتعاون مع دول العالم الثالث لا ترى فيها سوى مصدراً للطاقة¹⁶³ و ما اتفاقيات التعاون التي يبرمها مع هذه الدول سوى وسيلة للقضاء على الصناعات الفتية في هذه الدول خوفاً منها، و من أن يتربّط عن التطور الاقتصادي هذه الدول تقلص الأسواق الخارجية بالنسبة إليها¹⁶⁴.

3.1.1.3. المديونية كعنصر من عناصر الجور في النظام الاقتصادي القائم:

يقصد بالمديونية تراكم الديون الخارجية على الدولة من جراء عجزها عن تسديد ما تقوم باقتراضه من دول أخرى أو من مؤسسات مالية دولية من جراء عدة أسباب ناتجة في بعض الأحيان عن سوء استعمال الأموال المقترضة و توجيهها نحو مشاريع تكون غير منتجة، كما أن أسباب تراكم الديون الخارجية على الدول المختلفة يكون ناجماً أيضاً عن ارتفاع نسبة الفوائد على الديون الخارجية و أيضاً عن انعدام التوازن بين قيمة صادرات دول العالم الثالث و هي في أغلبها مواد أولية خام ، حيث تباع بأسعار منخفضة و قيمة واردات هذه الدول التي تمثل صادرات الدول المتقدمة و المتمثلة في المواد المصنعة و الزراعية و التي تباع عادة بأسعار مرتفعة.

فدول العالم الثالث بمجرد حصولها على الاستقلال لجأت إلى البحث عن موارد مالية تمكّنها من بناء الهياكل القاعدية الضرورية لحياة كل دولة.

غير أن لجوء هذه الدول إلى طلب الاستدانة لم يكن السبب الوحيد الذي أدى إلى تراكم الديون الخارجية، بل أن الدول الاستعمارية حينما تحت عن حكم الدول حديثة الاستقلال تركت لها عبئاً من المديونية لتأخذه على عاتقها¹⁶⁵.

و ما زاد من عبئ المديونية هو ما يعرف بإعادة جدولة الديون الخارجية التي تعني في النهاية تأجيل فترة السداد مقابل فرض شروط جديدة عادة ما تكون أكثر قسوة و تتمثل خاصة في الرفع من نسبة الفائدة على الديون.

و كان مشكل المديونية في الحقيقة أول مشكل يثار بجدية في الحياة الاقتصادية الدولية لأنّه ينعكس سلباً على الطرفين الدولة الدائنة و الدولة المدينّة معاً.

فقد عرفت قيمة الديون الخارجية المتراكمة على الدول المختلفة ارتفاعاً كبيراً بمرور السنوات و معه ارتفعت قيمة الأموال التي ترصد لخدمة هذه الديون.

ففي سنوات السبعينات مثلت خدمة الدين 28% من قيمة المداخيل الناجمة عن الصادرات بالنسبة لزامبيا و 32.5% بالنسبة للبيرو و 30% بالنسبة للأغواي و 34.6% بالنسبة لمصر. و لا تعد هذه الدول سوى عينيات من دول العالم الثالث التي أصبحت توجه جل مداخيلها نحو خدمة الديون الخارجية التي ترزح وطأتها.

و قد ترتبت عن تراكم الديون الخارجية على عاتق دول العالم الثالث مجموعة من النتائج من قبيل الفقر نتيجة لترابع النفقات الاجتماعية بالنظر لسياسة التقشف التي أصبحت هذه الدول تتبعها. كما ترتبت عن مشكل المديونية أيضاً الاضطرابات الاجتماعية التي انتشرت في دول العالم الثالث و ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية ما انعكس سلباً على مستوى المعيشة الذي وصل أدنى مستوياته، و هو ما رتب في النهاية انتشار الأمراض الناجمة عن سوء التغذية و انتشار الوفيات بسبب الجوع الناجم عن الفقر.

هذا وقد كانت الدول المصدرة للبترول أحسن حظاً من تلك التي لا تملك هذه المادة الأولية، فقد تمكنت الدول المصدرة للبترول من تحسين وضعيتها المالية كلما سُنحت لها الفرصة حينما تشهد أسعار البترول ارتفاعاً و في حين بقيت الدول غير المصدرة للبترول في حالة شلل تام عاجزة عن فعل أي شيء أمام ثقل عبئ المديونية التي بلغت عام 1998 نحو 1850 مليار دولار غير أن الدول المصدرة للبترول كثيراً ما كانت تجد نفسها معرضة لمواجهة الكثير من المشاكل الناجمة عن تقلب أسعار البترول في الأسواق الدولية.

و في ظل هذا نظام تحول صندوق النقد الدولي خصوصاً و المؤسسات المالية عموماً إلى مجرد وسائل تستعملها الدول المتقدمة لإغراق شعوب العالم الثالث في بحر من الديون الخارجية. و لعل ما زاد في تعقيد هذا الأمر هو نقص المساعدات التي تتلقاها الدول المختلفة من لدن الدول المتقدمة، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تفضل كما يقال أن تلقي بالفائض من إنتاجها من القمح في البحر على أن تمنحه في شكل مساعدات حفاظاً على ارتفاع الأسعار.

و ترفض الجزائر بصورة قاطعة الحلول الآنية التي تمنح لمشكلة المديونية و هو ما عبر عنه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بقوله " ..فما دامت بلدان الجنوب مقصورة بمشيئة البلدان الميسورة و بحكم العلاقات الدولية على أن تظل خزانة للمواد الأولية و اليد العاملة غير المكلفة، أن حلول المحو الكلي أوالجزئي للديون لن تحل مشكلة المديونية .."¹⁶⁶.

بل أن الحل يكمن في نظر الجزائري في إعادة النظر بصورة كلية في النظام الذي يحكم تصرف المؤسسات المالية الدولية حيث يقول رئيس الجمهورية بهذا الصدد "يبدو لنا جوهري و هذا في صالح الجميع أن يعاد النظر في أولويات تصرف المنظمات المالية الدولية و تدخلها على نحو يراعي ما يشوب المعاملات المالية من قصور و انعدام جدوى، و يأخذ في الاعتبار أكثر مقتضيات تنمية بلدان الجنوب و مقتضيات أوضاعها البشرية و الاجتماعية التي غالبا ما تكون مأساوية مزرية"¹⁶⁷.

ذلك أن النظام النقدي الدولي الذي يوصف بأنه جيد ظهر اثر عقد مؤتمر "بريتون وودز" في ولاية نيويورك الأمريكية في 21 جويلية 1944 لم يراع أبدا التغيرات التي حصلت على صعيد العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

و رغم أن الدول المتقدمة قدمت مقترحات مؤسسة حول محو ديون الدول الأكثر فقرا إلا أن تسبب هذه الدول بسلوكها الاستعماري في تراكم الديون الخارجية على دول العالم الثالث يتطلب أن تتحمل مسؤولياتها اتجاه هذه للدول.

هذه المسؤوليات تتجسد بالدفع قدما المبادرات التي تطلقها هذه الدول من حين لآخر، ويشير في هذا السياق السيد رئيس الجمهورية إلى انه "قد تم اتخاذ مبادرات بشأن مسألة مديونية العالم الثالث مثلما كان الشأن خلال قمة مجموعة السبع "بكنغهام" و في قمة لிரوفيل المنعقدة مؤخرا و هي مبادرات و أن كانت محدودة تشكل تطورا أكيدا في المواقف اتجاه الدول الأقل تقدما"¹⁶⁸.

4.1.1.3. أوليغارشية القانون الدولي كعنصر من عناصر الجورو في النظام الاقتصادي الدولي:

يطلق على القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي تسمية "قانون دولي" و هي التسمية الأكثر شيوعا في وقتنا الحاضر، ترجمة لمصطلح "droit international" من اللغة الفرنسية التي تعد هي بدورها ترجمة لمصطلح "international law" التي يعتبر الفقيه "بنتم" أول من استعملها في مؤلفه "an introduction to the principle of moral and national law".

و يعرف القانون الدولي باعتباره القانون المطبق على المجتمع الدولي، و يحسب لهذا المصطلح أن يعبر عن مجتمع دولي مختلف عن المجتمع الداخلي و حتى عن المجتمع الدولي، و يحدد أيضا مجال تطبيق كل من القانون الوطني و القانون الدولي، كما يؤكد من جهة أخرى الارتباط الوثيق بين المجتمع و القانون، فكل مجتمع بحاجة إلى قانون، و كل قانون هو نتاج اجتماعي وفقا للاقاعدة اللاتينية "societs ubi jus ubi".¹⁶⁹

و رغم أن القانون الدولي في نشأته وجد فقط ليحكم العلاقات بين الدول باعتباره "قانون دولتي" بالنظر إلى كون الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، إلا أن ظهور المنظمات الدولية و انتشارها أدى في النهاية التي تخلص القانون الدولي من "طابعه الدولي" بالنظر إلى أن المجتمع الدولي لم يعد مجتمعاً "بيدولتي".

كما أطلق أيضاً على القانون الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي مصطلح "قانون الشعوب" *"les droits de gens"* إلا أن هذه التسمية تراجعت أمام اصطلاح القانون الدولي بالرغم من أنها لم تنتهي بصورة نهائية¹⁷⁰.

رغم أن القانون الدولي في نشأته لم يكن يحكم سوى مجتمع دولي مصغر أطلق عليه الأستاذ بجاوي مصطلح "النادي المغلق"¹⁷¹.

فالملك الأوربي المسيحي كانت تحاول كل منها مد سيادتها على الشعوب غير الأوربية قدر الإمكان، لإنماء مملكة على شاكلة "روما القديمة" و هو ما أدى إلى نشوب الكثير من الحروب و النزاعات بين هذه الملكيات إلى غاية عام 1648 تاريخ عقد اتفاقية "وستفاليا" التي أسست لتجاهات جديدة في إطار العلاقات الدولية يطبعها التعايش بين هذه الملكيات وفقاً لقاعدة "التوازن".

هذا التوازن الذي يخص النظام الأوروبي للدولة مؤسس على الأثر المفرد لسيادة الدولة و الأثر الجماعي الذي يمس كاملاً أوروبا بمعنى ضرورة أن تحترم كل دولة أوربية نظام باقي الدول الأوربية.

و لم يكن التغيير الأول الذي طرأ على "بنية" المجتمع الدولي "المصغر" الذي كان يعرف "بالنادي" المغلق، بانضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليه عام 1977 كافياً للتأثير في طبيعة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، على اعتبار أن الدول الأوربية بقيت تنظر للقانون الدولي نظرة أوليغارشية بحكم أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤمن بنفس القيم الأوربية سياسياً و دينياً، و بقي القانون الدولي في نظر الدول الأوربية يحكم فقط العلاقات بين الدول الأوربية فيما بينها أو مع الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة لعلاقات الدول الأوربية مع باقي الدول في آسيا فقد كان محكوماً بقواعد ثانوية أو هامشية، فالقانون الدولي في نظر هذه الدول الأوربية يحكم العلاقات أساساً بين الدول الأوربية و ينظم بصورة ثانوية علاقات هذه الدول الأوربية مع غيرها من الدول التي لا تحمل نفس الثقافة و لم تكن خاضعة للسيطرة الأوروبية مثل الدول الآسيوية.¹⁷²

و يتشهد الأستاذ محمد بجاوي بتصرير "بسمارك" قائد الوحدة الألمانية في مؤتمر "برلين" عام 1878 قائلاً: "إن أوروبا هي الوحيدة التي تملك الحق في الحكم على الاستقلال، و وبالتالي يجب على أوروبا أن تبحث في الشروط التي في ضلها يمكنها أن تأخذ مثل هذا القرار الهام"¹⁷³ للدليل على أن القانون القائم بين الدول الأوربية و غيرها من الدول كان محكوماً بتوجيه الدول الأوربية إلى عدم الاعتراف بصفة "الدولة" لهذه "الكيانات" غير الأوروبية حتى أن الفقه الدولي في تلك المرحلة كان كثيراً ما يثير مسألة

المكونات الدولية الخاصة بمجتمع "قانون الشعوب" على اعتبار أن المجتمع الدولي في تلك الحقبة لم يعن شيئاً آخر غير الدول الأوروبية التي تنتهي لما يعرف بالنادي المغلق.

و تبعاً لذلك فإن الدول الأوروبية هي التي كانت تمنح للدول الجديدة شهادة ميلادها، و الاعتراف الأوروبي بهذه الدولة لم يكن اعترافاً مقرراً أو كاشفاً بل كان يعد اعترافاً منشأ للدولة، و لما كان هذا الاعتراف بانتفاء الدولة لحظيرة "الأمم المتقدمة" هو حق استتسابي للدول الأوروبية، فإن هذه الأخيرة كانت تحكم بصورة كلية في بنية المجتمع الدولي دون أدنى اعتبار للمكونات السياسية و القانونية للدول الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي.

فالقانون الدولي كان قانوناً امبريالياً قائماً على الامساواة بين أشخاص المجتمع الدولي خاصة بين الدول الأوروبية و غيرها من الدول، مرتبط أيضاً بنمط معين من التنظيم، تم صياغته على مدى أربعة قرون من طرف الدول الأوروبية و لحكم العلاقات بينها فقط، دون الدول الخاضعة لوصايتها أو ما يعرف لديها بالدول "الغير متقدمة" مستوفى من قيم أوروبية، معبر عن وضع مرحلة، لا يحمل إذاً من معنى الدولي سوى الاسم¹⁷⁴، فكيف له أن يحكم المجتمع الدولي المعاصر بما فيه من توجهات و قيم غريبة عنه. و مما سبق يظهر أن الدول المتحضرة و حدها هي التي كانت تعتبر في نظر القانون الدولي الأوروبي جزءاً من المجتمع الدولي.

أما الدول التي كانت تعتبر غير متقدمة فإنها لا تملك الحق في الانضمام للمجتمع الدولي، و من ثمة فإن أقلاليها كانت مباحة بالنسبة للدول الأوروبية التي كانت تملك الحق في السيطرة عليها.

و بمعنى آخر فإن الدول غير الأوروبية من الوحدات السياسية و لمجرد كونها غير منظمة على النمط الأوروبي لم تكن تعتبر في نظر الدول الأوروبية دولاً بالمعنى الدقيق للكلمة. بل كانت تعتبر في حكم الشعوب البربرية التي كان قانون الاحتلال واجب التطبيق عليها.

و القانون الدولي بالتبعية لهذا التوجه لم يكن يحكم سوى العلاقات بين الدول الأوروبية، بينما تخضع العلاقات بين هذه الدول الأوروبية و غيرها من الشعوب البربرية لنظام أخلاق نابع من المشاعر المسيحية و من الأحساس الإنسانية على حد تعبير "فون ليزت"¹⁷⁵.

و كان أيضاً هناك من يقسم العالم إلى عالم متحضر يضم الدول الأوروبية و عالم "بربري" يضم الدول غير الأوروبية التي تمتلك حداً معيناً من التنظيم تختلف عن ذلك الذي تعتمده الدول الأوروبية و عالم متواحش لا يعرف معنى التنظيم.

كما درج أيضاً الفقه الأوروبي على تقسيم العالم إلى دول متحضرة متقدمة تضم الدول الأوروبية المسيحية و دول "نصف متقدمة" و دول غير متقدمة، و العالم المتقدم كان يضم الدول الأوروبية و بعض الدول غير الأوروبية على شاكلة الولايات المتحدة الأمريكية و التي كانت ترتبط مع الدول الأوروبية في الثقافة المسيحية أما الدول نصف المتقدمة فكانت تضم الصين و المغرب¹⁷⁶.

رغم أن الدول الأوروبية قبلت تركيا في عضوية المجتمع الدولي على مضض بموجب اتفاقية باريس لعام 1856 ، غير أن تركيا لم تكن تملك مكانة الدول الأوروبية، كما أن دخولها لم يكن ليشكل منعجاً في توجهات الدول الأوروبية نحو اعتبار الدول الغير مسيحية دولًا متحضره.

و من ثمة فإن التساؤلات التي كانت تطرح آنذاك بخصوص حقيقة المجتمع الدولي، و الشروط الواجب توافرها لإمكانية اعتبار الدولة عضواً في المجتمع الدولي، و ما حقيقة ما كانت الدول الأوروبية تعتبره تمدننا.

فالمجتمع الدولي لنلخص لم يكن شيئاً غير مجموعة الدول الأوروبية المسيحية و غيرها من المجتمعات لم تكن تستحق هذا الوصف و بالنتيجة فالقانون الدولي وجد ليحكم دول أوروبية فقط و وضع من طرف دول أوروبية فقط ، فكيف له أن يحكم المجتمع الدولي المعاصر و هو مازال موسوماً بهذه الخصائص؟

4.1.1.3. سلط القانون الدولي كعنصر من عناصر الجور في النظام الدولي:

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بروز ظاهرة التنظيم الدولي بقوة، و عرفت معه آمال الشعوب المستضعفة تطروا نوعياً فقد صيغت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على نحو يجعل من هذه الآمال حلمًا يمكن تحقيقه، كيف لا و ميثاق الأمم المتحدة ينص من هذه الآمال على "نحن شعوب العالم..." بدل نحن الشعوب الأوروبية ثم أن ميثاق الأمم المتحدة في بيagiته أيضًا ينص على:" و في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معاً في سلام و حسن جوار و أن نضم قواناً كي نحتفظ بالسلم و الأمان الدولي و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

و أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعاً..."

غير أن التناقض بين ما ورد في الميثاق من جهة و الظروف المحيطة به من جهة ثانية جعل آمال الشعوب المستضعفة تتلاشى تدريجياً، فالدول الغنية و بالموازاة مع ميثاق الأمم المتحدة عقدت فيما بينها اتفاقية مالطا عام 1945 لتنظيم العلاقات السياسية الدولية.

و عقدت أيضًا مؤتمر بروتون و ودز في 21 جويلية 1944 بولاية نيو هامپshire الأمريكية لتضع أسس النظام النقدي الدولي الجديد بحضور 44 دولة فقط من مجموع كل دول العالم آنذاك.

و أصبح يظهر جلياً إثر ذلك أن القانون الدولي لم يشهد تغيرات جذرية مثلاً كان متوقعاً و أن التفكير بمنطق النادي المغلق بقي هو المسيطر على المجتمع الدولي، و كل ما حدث هو تحول هذا النادي من حكمه للدول الأوروبية إلى حكمه للدول الغنية¹⁷⁷، فالقانون الدولي إذا تحول من قانون الدول الأوروبية إلى قانون الدول الغنية.

غير أن رفض هذا القانون في شقه الاقتصادي بدأ يتسع مع ظاهرة التحرر من السيطرة الإستعمارية، حيث بدأ جلياً عدم التلاؤم بين طبيعة القانون الدولي في شكله التقليدي المتعدد و مطالب الدول حديثة الاستقلال، و يشير الأستاذ "لويس هانكس" إلى ذلك بقوله " لا يمكن للقانون الدولي أن يستمر في الوجود تحت وطأة السيطرة الأوروبية، كما لا يمكنه أن يحكم مجتمعاً من الأمم تعتبر في أغلبية أعضائها غير أوروبية و لا إمبريالية و لا رأسمالية و لا تشارك في تطوير هذا القانون، و التي تملك مصالح مختلفة عن مصالح غيرها من الأمم".¹⁷⁸

فالمجتمع الدولي المعاصر مطبوع بحرية الانضمام إليه و أصبح الاعتراف بالدولة فيها ليس منشأ لها بل مقرراً أو كاسفاً.

و الحقيقة أن ظاهرة التحرر من السيطرة الإستعمارية عرفت آثاراً كبيرة على المجتمع الدولي من جهة و على القانون الدولي من جهة ثانية، هذه الآثار لا يمكن بأي حال تجاهلها، و على مختلف الأصعدة الاقتصادية و السياسية و القانونية سواء تعلق الأمر بكم أو بنوع هذه الآثار خاصة على بنية المجتمع الدولي.

فالأمم المتحدة لا تفرض شروطاً تعجيزية لكي تستطيع الدولة الانضمام إليها بل هي محكمة فقط بشروط منصوص عليه في الميثاق لأن تكون الدولة مستقلة و محبة للسلام، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 أبريل 1948 ، ثم أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك السلطة الإستثمارية في هذا المجال، بل يكفي توافر الشروط المنصوص عليه في الميثاق لقبول الأمم المتحدة عضوية الدولة فيها.

حتى أن الإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة أصبح يتم بصورة آلية أو شبه آلية ، بحيث أصبحت الدول المستقلة حديثاً تشكل الغالبية الساحقة في المجتمع الدولي.

هذه الدول الفقيرة هي كانت تعارض القانون الدولي الذي وضعه الدول الغنية، ذلك أن تراجع الإستعمار في مفهومه التقليدي القائم على الاحتلال المباشر أو الغير مباشر باستخدام القوة المسلحة فسح المجال واسعاً أمام ما أصبح يعرف بالإمبريالية الجديدة كشكل من أشكال السيطرة على الدول الأخرى و لكن هذه المرة بوسائل اقتصادية.

فالقانون الدولي التقليدي المتعدد و الذي وضعه القوى الغنية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية كان قانون يسمح لها بالتدخل في شؤون الدول الأخرى، و قانوناً رأسمالياً محكم بحرية النشاط الاقتصادي، قليل الاهتمام بمشاكل الدول الضعيفة.

و رغم أن القانون الدولي المتعدد كان مؤسساً على مبدأ المساواة بين الدول ، إلا أن هذه المساواة بين الدول كانت تصب في مصلحة الدول الغنية بحكم اللامساواة القائمة فعلياً بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة، حيث يشير "جون سالمون" بهذا الصدد إلى أن "مبدأ المساواة بين الدول يغطي على كم من

المشاعر" فكل القواعد القانونية تضع على قدم المساواة القانونية الدول المتقدمة و الدول المختلفة و هو ما نطق عليه "اللامساواة التبادلية" على اعتبار أنها دائماً تصب في مصلحة الدول الصناعية".¹⁷⁹

و أكثر من ذلك فإن القانون الدولي الذي يخدم مصلحة مجموعة محددة من الدول المتقدمة هو قليل الاهتمام بالأملاك المشتركة لجميع البشرية ما دام وجّد للتبذير والاستغلال المفرط للثروات.

فالقانون الدولي قام و لفترة طويلة باللغطية على وضعية اللامساواة الإقتصادية القائمة فعلاً بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة بدعوى المساواة في السيادة بين هذه الدول.

و يظهر ذلك جلياً من خلال إقرار هذا القانون¹⁸⁰ لقاعدة حرية المنافسة و مبدأ المعاملة المتميزة، و مبدأ عدم التمييز، فكل هذه المبادئ زادت في تعزيز اللامساواة الفعلية، القائمة بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة.

و لم تكن بعض القواعد الجزئية التي تم إقرارها في إطار القانون الدولي الإقتصادي كافية بأية حال من الأحوال لتفرض على اللامساواة من قبل مبدأ الدول الأكثر رعاية و نظام الأفضليات المعمم، فكلها قواعد جزئية لا يمكن أن تشكل أساساً لعدل القانون الدولي.

فقد انحصرت غاية القانون الدولي التقليدي في الحفاظ على الوضع القائم في تقسيم الأدوار بين دول مختلفة تتحصر مهمتها أساساً في إنتاج المواد الأولية و تصديرها للدول المتقدمة بأسعار منخفضة، و دول متقدمة مهمتها تصدير المواد المصنعة و الزراعية للدول المختلفة بأسعار مرتفعة.

فالقانون الدولي في شقه الإقتصادي لم يكن يبحث عن أكثر من الحفاظ على مصالح الدول المتقدمة، من خلال إقراره للنظام النقدي الدولي الجديد بمؤسساته المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي التي تعتمد أساساً نظام التصويت الموزوت، و التي استخدمت أداة لتحقيق السيطرة المالية و وبالتالي الإقتصادية للدول المتقدمة على الدول المختلفة و بأشكال متعددة.

غاية ما في الأمر أن القانون الدولي قام باستبدال أشكال السيطرة التقليدية بأشكال حديثة كان الشق الإقتصادي في العلاقات الدولية أكبر ما يميزها.

و الحقيقة أن الشق الإقتصادي هو أكثر ما يظهر الفارق الكبير بين الحقيقة و الواقع في القانون الدولي. فهذا القانون الدولي ينظر إلى الدول نظرة مساواة فيها بينهم و لكنها نظرية لا تمت بصلة للواقع، و الحال هكذا يتوجب على القانون الدولي مراعاة كافة أشكال اللامساواة القائمة بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة.

و لكن وجد فقط بسيطرة على الدول المختلفة أو بالأحرى لإعادة السيطرة عليها اقتصادياً.

2.1.3. عناصر المقاربة الجزائرية لتصورات العدل في النظام الاقتصادي الدولي:

تقديم و تقسيم:

رأينا فيما سبق عناصر الجور في النظام الاقتصادي الدولي القائم و ارتباطها بالتقسيم الدولي للدول إلى متخلفة و متقدمة و بمشكلة المديونية و كذا أوليغارشية النظام القانوني الدولي و تسلطه، و سنتعرض في هذا العنصر لدراسة تصورات الجزائر للعدل في النظام الاقتصادي الدولي. فالقاعدة القانونية الدولية الاقتصادية مطبوعة بمجموعة من الخصائص هي بمثابة مبادئ¹⁸¹ يجب تعديلاها.

و شخذ تصورات الجزائر في هذا المجال في أوجه متعددة منها ما هو مرتبط بسيطرة دول العالم III على ثرواتها الطبيعية، ومنها هو ما هو مرتبط بعملية نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث، و بعضها الآخر متصل بإصلاح هياكل النظام النقدي الدولي الجديد، أما البعض الآخر فيرتبط بالدفاع عن مصالح دول العالم III بصورة جماعية و من خلال المنظمات الاقتصادية. و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى خمس أجزاء على النحو التالي :

1.2.1.3. سيطرة دول العالم III على ثرواتها.

2.2.1.3. سماح الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا للعالم III.

3.2.1.3. إصلاح هياكل النظام النقدي الدولي.

4.2.1.3. الدفاع عن مصالح دول العالم III بصورة جماعية.

5.2.1.3. المساعدات الاقتصادية من الدول المتقدمة.

1.2.1.3. سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية:

لم يكن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي كبداية لمطالب دول العالم الثالث فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن مبدأ السيادة ذلك أن دول العالم الثالث اكتشفت مع مرور الوقت أن المبدأ في ذاته لا معنى له إذا طبق سياسيا فقط على اعتبار أن المساواة القانونية المجردة لا مدلول لها من حيث الواقع.

و بذلك شهدت مطالب العالم الثالث تطورا نوعيا حينما اعتبرت أن تقريرها لمصير السياسي يجب أن يكون مع تقرير المصير الاقتصادي هذا الأخير يجب أن يؤسس على سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية.

فحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي يفترض أيضا سيطرة هذه الشعوب على ثرواتها الوطنية¹⁸² يقول في هذا الصدد الأستاذ محمد بجاوي "أن السيطرة أو السيادة على الثروات الطبيعية يبدو بلا شك كعنصر مكون لحق تقرير المصير أو كنتيجة منطقية للسيادة".

و يظهر هذا الارتباط بين مفهوم السيادة و السيطرة على الثروات الطبيعية و مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها في عديد من الوثائق الدولية منها التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 بتاريخ 12 ديسمبر 1958 ، حيث اعتبرت الجمعية العامة أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يفترض حقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية.

و كذلك الأمر بالنسبة للتوصية رقم 2200 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و التوصية رقم 1803 و هي كلها تقدم السيطرة على الثروات الطبيعية لدول عالم III باعتباره عنصر من عناصر تقرير مصيرها السياسي، خاصة وأن هذه الثروات يجب أن توجه نحو تطوير هذه الدول لسد الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

الحقيقة أن السيطرة على الثروات الطبيعية كمبدأ لم يظهر إلا لاحقاً لمبدأ حق تقرير المصير، ذلك أن دول العالم الثالث في مرحلة أولى لم تكن تطالب إلا بحقها في تقرير مصيرها السياسي غير أنها وبعد حصولها على استقلالها السياسي أصبحت تتبنى مطلب اقتصادية باعتباره عنصراً ملازماً لأية سيادة كاملة.

ذلك أن هذه الدول أدركت أن فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية هو الضمان الوحيد لتحقيق المساواة المفترضة بينها وبين الدول المتقدمة، فالمساواة القانونية يستحيل الوصول إليها في حالة ما إذا كانت المساواة الاقتصادية قائمة في البداية بين هذه الدول و لذلك أصبحت السيادة الاقتصادية مكملة لمفهوم السيادة القانونية.

و قد شهدت عملية تقنين هذه المبادئ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تطوراً متدرجاً بدأية باللوائح 523 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1952 ثم اللائحة 1803 الصادرة في 14 ديسمبر 1962 و التي اعترفت للدول المختلفة بحقها المطلق في السيادة على ثرواتها الطبيعية.

و كانت دول العالم الثالث تجد مبرراتها في أن السيادة القانونية لا مدلول لها ما لم تسيطر هذه الدول على ثرواتها الطبيعية، وأن هذه السيطرة يجب أن تكون حقاً استنسابياً بالنسبة لها لا يمكن لأحد التدخل فيه، وهي النظرة التي لم تكن الدول المتقدمة تقاسمها مع دول العالم الثالث¹⁸³.

ضف إلى ذلك أن الدول المختلفة لم تكن ترى في سيطرتها على ثرواتها الطبيعية سوى مرحلة أولى في إستراتيجية شاملة للقضاء وبصورة نهائية على مشكل التخلف الذي تعانيه.

ثم إن التخلف ظاهرة كانت تمس جميع دول العالم الثالث و هي مرتبطة بشتى نواحي الحياة الاقتصادية. هذا الأمر جعل تفكير دول العالم الثالث بخصوص هذا المشكل يتعمق أكثر من خلال اتجاه هذه الدول إلى تأكيد أن السيطرة على الثروات الطبيعية و استغلالها في صالح شعوب العالم الثالث يجب أن يمتد إلى سيطرتها على كافة نواحي الحياة الاقتصادية، و هو ما جعل تفكير هذه الدول يتقطع مع التوجه الاشتراكي.

هذا التوجه في العالم الثالث أصبح يعطي الانطباع أن هذه الدول تسعى جاهدة لاسترجاع ما تملكه من ثروات من جهة ثانية فهي تعمل كل ما في وسعها لتقوية ما تحصل عليه¹⁸⁴، وقد لجأت في ذلك إلى تأمين ثرواتها الطبيعية.

فالدول التي لا تملك حرية استغلال ثرواتها الطبيعية يتوجب عليها بداية أن تقوم باسترجاعها و يظهر هذا الأمر انه يكتسي أهمية اكبر حينما تكون تلك الدولة متخلفة اقتصاديا ، بحيث يكون سيطرتها على ثرواتها الطبيعية هو الأمل الوحيد لتحقيق أي نمو اقتصادي محتمل وهو ما يبرر لجوء الدولة إلى التأمين. وقد حاولت الدول المتقدمة في هذا المجال أن تطبع عمليات التأمين التي تقوم بها الدول المتخلفة بطبع إيديولوجي بحيث أصدقها بالإيديولوجية الشيوعية، بالرغم من الاشتراك بين التوجهين بغرض السيطرة على الثروات الوطنية لم يكن في الحقيقة سوى تقاطع في الأفكار في بداية الأمر ليس إلا.

لذلك كانت دول العالم الثالث تعد أن حركة التأمينات التي كانت تقودها لم تكن تهدف لتحقيق سيطرتها على ثرواتها الطبيعية لإشباع حاجة إيديولوجية بقدر ما كانت تدرج في إطار اعتقادها بأن سيطرتها على ثرواتها الطبيعية هو الوسيلة الوحيدة لتمكنها من الخروج من دائرة التخلف.

و يشتمل التأمين على عناصر ثلاثة أساسية هي¹⁸⁵ :

- أن التأمين عمل من أعمال السيادة.
- أن التأمين عمل تمارسه دولة صاحبة سيادة.
- أن غاية التأمين هي المصلحة العامة.

و من ثم يظهر التأمين على انه عملية استرجاع تقوم بها الدولة من اجل تغيير بنائها الاقتصادي بصورة كلية و جزئية، بحيث نزع ما كان مملوكا للأجانب أو للوطنيين الخواص لتحققه بملكيتها العامة، و يعتبر بالنسبة لدول العالم الثالث مظها من مظاهر سيادتها السياسية و الاقتصادية.

أما بخصوص مشروعية فعل التأمين فان التباين في الاتجاهات الإيديولوجية هو أهم ما يطبع الاختلاف بخصوصه.

حيث نجد أن الدول الشيوعية سابقا تميل إلى جعل التأمين عملا مشروعا، و هو أمر يتوافق مع اتجاهاتها الاشتراكية القائمة على الملكية العامة أو الجماعية لوسائل الإنتاج.

اما الفقه الغربي في الدول الرأسمالية فإنه يرفض الإقرار بشرعية عمليات التأمين على اعتبار أن سيطرة الشركات الأجنبية على بعض القطاعات الاقتصادية مرده في الحقيقة إلى اتفاقات تبرم بين الدول المتخلفة و الدول المتقدمة، حيث قامت مثلا بريطانيا في هذا الإطار بمقاضاة إيران حينما قامت هذه الأخيرة بتأمين البترول سنة 1951 حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إخلال إيران بالتزاماتها حيال الشركات البريطانية العاملة أناذك في مجال البترول في إيران ليس إخلالا باتفاق دولي بل هو مجرد عقد امتياز لا يمكن أن يتولد عنه التزام دولي بحسب طبيعته.

و الحقيقة انه لا يمكن القول بان موقف اي طرف اي كان يمكن أن يشكل أساسا لمشروعية التأمين من عدمه.

و حتى يوضح الأمر أكثر يجب التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم التأمين مثلاً سبق بيانه و مفهوم المشاركة باعتبارها احد الحلول التي تم اقتراحها بدل التأمين و نتيجة لعجز دول العالم الثالث من استغلال ثرواتها الطبيعية بصورة منفردة بالنظر خصوصا إلى قلة إمكانياتها المادية و خبرتها البشرية في هذه المجال.

و المشاركة تتم عن طريق اتفاق رضائي بين الدولة صاحبة الثروات الطبيعية و دولة أخرى متقدمة تملك الإمكانيات لاستغلال هذه الثروات.

كما أن التأمين عادة ما يكون متبعاً بالتعويض الذي تدفعه الدولة المؤمنة للشركات الأجنبية التي كانت عاملة في تلك الدولة.

2.2.1.3 ضرورة السماح بنقل التكنولوجيا لدول العالم III:

ترتكز العلاقات الاقتصادية الدولية على فكرة التبادل الدولي للسلع و الخدمات غير أن عملية تحويل السلع الأموال لا يمكنها البتة أن تسهم بأي شكل في تطوير الصناعة و لا الزراعة التي تحتاج دول العالم الثالث لتطويرها في إطار التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف الذي يربطها بالدول المتقدمة. غير أن استقادة الدول المختلفة من عملية التبادل تتطلب إبداء الاهتمام بتطوير الهياكل الإدارية و التربوية، و تلك الخاصة بالتكوين المهني، حتى يمكنها مواكبة التطور المتتسارع للمبادرات التجارية الدولية كما و نوعا.

هذا الأمر هو الذي يبين بوضوح الأهمية القصوى لعمليات نقل التكنولوجيا تجاه دول العالم الثالث. و ترتكز عمليات نقل التقنية إلى دول العالم الثالث حول إعطاء هذه الدول من النصائح و الإرشادات و التوجيهات التقنية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدول التي ترغب في ذلك. و الأمر إذا متعلق بتحويل المعرف من دولة إلى أخرى¹⁸⁶.

و قد كانت الدول المتقدمة تعتبر أن عملية نقل التكنولوجيا هي مهمة المنظمات الدولية و أن نقل التقنية سواء في التجاري أو الصناعي أو الزراعي لا يطرح سوى مشكل مالي يتعلق بتمويل هذه العمليات و أن العملية نقل التقنية يمكن أن تتم من خلال الطرق التجارية أو من خلال قيام مستثمرين أجانب بإقامة مشاريع تقنية في الدول المختلفة.

و مع مرور الوقت يمكن للدول المختلفة أن تحقق بفضل هذه المشاريع أو الاستثمارات أو من خلال المبادرات التجارية أن تتحقق بعض التقدم في مجال التحكم في التقنية على نحو يساعدها على مواجهة مشاكلها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

و لعل إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي يقدره في هذا الإطار عام 1966 و التي تحولت بموجب الاتفاقية المبرمة عام 1979 إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة.

غير أن مطالب دول العالم الثالث ينقل المعرف و التقنيات بعيدا عن المشاكل المالية المرتبطة بهذا الأشكال لاقت بعض الاعتراض من الدول المتقدمة بدعوى أن هذا الأمر يرتبط في النهاية بحقوق الملكية الفكرية و الصناعية أي حقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا و أن طرح فكرة نقل التقنية إلى الدول المختلفة بعيدا عن التعويضات المالية المتطلبة قانونا هو أمرا صعب المنال.

ذلك أن وضع عمليات نقل التقنية في الإطار الذي تطالب به الدول المتقدمة سيجعل العملية خاضعة لقانون الدولي الخاص بينما ترتكز مطالب الدول المختلفة حول إخضاع العملية لقانون الدولي العام من خلال إدراجهما في إطار التعاون الدولي لحل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية باعتباره أحد أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها بالمادة الأولى من الميثاق و تعرف التقنية أو نقلها بأنها "عملية نقل المعرف بصورة آلية و هي ضرورية لإنتاج أية سلعة أو لتطبيق أي منهج أو لتقديم أية خدمة".

و من ثمة يظهر أن عملية نقل التكنولوجيا يجب أن تمس مختلف قطاعات الإنتاج الصناعية و الزراعية و قطاعات الخدمات التي عرفت توسيعا كبيرا بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و لا يدخل في إطار نقل التكنولوجيا بيع الآلات للدول المختلفة أو كرائتها لها لأنها من خلال ذلك لا تنتقل التقنية¹⁸⁷. بل أن نقل التقنية يتطلب نقل المعرف و الخبرات الضرورية للإنتاج لا نقل الوسائل الضرورية فقط.

إن الدول المختلفة ما فتئت تطلب بأن تعامل معاملة خاصة في إطار عقود نقل التقنية إليها من طرف الدول المتقدمة، على نحو يسمح لها بالولوج للاستفادة من الخدمات و التقنيات الحديثة التي توقف الشركات الخاصة في الدول الغربية في وجهها بدعوى حماية ملكيتها الصناعية.

و هدف الدول المختلفة من وراء مطالبتها بنقل التقنية إليها واضح جدا يتمثل في الحصول على القسم الأكبر من الخدمات في مجال تطوير عمليات الإنتاج الصناعي و الزراعي و التحكم في التجارة و الخدمات من خلال تكيف المحيط مع هذه المتطلبات و تكوين يد عاملة مؤهلة و تزويدها بالخبرة الضرورية للتحكم في التقنية من طرف الدول المتقدمة.

و لما كانت عمليات نقل التقنية و في مختلف المجالات فإن التعميم من خلال إيجاد قاعدة موحدة تحكم مختلف هذه العمليات هو أمر بالغ التعقيد لذلك فإن التوجه نحو وضع قواعد متعددة لحكم كل قطاع هو الأمر الأكثر واقعية في النهاية.

و يدخل الاتفاق العام حول تجارة الخدمات الملحق بالاتفاق العام للتعريفة الجمركية و التجارة و الذي تم وضعه عام 1994 في هذا الإطار حيث يقضي بوضع نظام خاص يمنح للدول المختلفة وضعًا مميزًا مع تشجيع كل مشاركة بين الطرفين.

أما من الناحية العملية فإن نقل التقنية بين الدول المتقدمة و الدول المختلفة تتم من خلال العلاقة التي تقيمها الشركات متعددة الجنسيات إما من خلال عقد يبرم بين هذه الشركة و إحدى الإدارات الخاصة بالدول المختلفة أو بين شركة متعددة الجنسيات و إحدى الشركات المملوكة للدول المختلفة.

حتى أن الشركات متعددة الجنسيات و بسبب ارتفاع تكاليف الاستثمار و رغبة منها في خفض نسبة المخاطر¹⁸⁸ عادة ما تدخل في إطار شراكة مع الدولة المختلفة و هو ما يسمح بنقل التكنولوجيا.

هذا و قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللائحة التي تحمل رقم 2626 مطالب الدول المختلفة بوضع قواعد سلوك موجهة خاصة بعمليات نقل التكنولوجيا إليها من قبل الدول المتقدمة و تسعى الدول المختلفة جاهدة من خلال المفاوضات إلى تقوية حقوق من يقوم بشراء التقنية بالمقارنة مع من يقوم بتصديرها دون التمسك بحرفية القواعد المرتبطة بالملكية الفكرية و هو الأمر الذي يتطلب إدخال إصلاحات حول القواعد المنظمة للملكية الفكرية و الأدبية إن في إطار القانون الدولي أو في القوانين الداخلية للدول المتقدمة.

و ترتكز المطالب بإصلاح هذا النظام حول خفض مدة الحماية الخاصة ببراءة الاختراع لتمكين دول العالم الثالث من الحصول على التكنولوجيا في فترة و جيزة.

و قد عقدت في هذا الإطار الدول المتقدمة و المختلفة مؤتمر فيينا عام 1979 خصص البحث في أحسن السبل للتقليل قدر الإمكان من تبعية الدول المختلفة للدول المتقدمة في مجال التقنية و قد توج المؤتمر ببني برنامج عمل يهدف إلى تنسيق مختلف الجهود للدولة في هذا المجال و إنشاء لجنة "بيحومية" و تشجيع البحث في الدول المختلفة لتسهيل عملية الوصول إلى التكنولوجيا و المعارف العلمية بمختلف أوجهها.

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة فقد اعتبرت من جهتها أن العلوم و التقنية يجب أن تعامل على أساس أنها تراث مشترك الإنسانية¹⁸⁹ في إطار سعيها لدعم مطالب العالم الثالث بخصوص عمليات نقل التقنية إليها من الدول المتقدمة.

و تتم مساعدات نقل التقنية في إطار المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي يعده الجهاز الرئيسي المكلف بالمساعدة التقنية للدول المختلفة.

هذا البرنامج المرتبط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يحول بفضل المساعدات الإرادية و التي شهدت تطورا ملحوظا إلى غاية 1980 حيث بدأ حجم هذه الاشتراكات يعرف استقرار و هو ما أثر سلبا على نشاط هذا الهيكل.

و يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتحديد المجالات أو القطاعات التي تحتل الأولوية بالنسبة إليه، غير أنه لا يتحمل أبدا و بصورة كلية التكاليف الناتجة عن عمليات نقل التقنية.

أما باقي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فإن لكلا منها و ضعها الخاص و برنامجهما فيما يتعلق بنقل التقنية إلى دول العالم الثالث كما تم عمليات نقل التكنولوجيا أيضا في إطار التعاون الثنائي دون المرور على الهياكل الأممية من خلال مفاوضات ثنائية بين الدول متقدمة و أخرى مختلفة.

3.2.1.3 إصلاح هيأكل النظام النقدي الدولي الجديد:

بسبب انخفاض نسبة المعدلات التجارية الدولية بمقدار 18 % و انهيار قاعدة الصرف التي كانت تضمن استقرار أسعار صرف العملات و ما ترتب عن ذلك من تقويم بعض العملات بأكثر من قيمتها الحقيقة و بعضها الآخر بأقل من قيمتها الحقيقة عمدت دول العالم أنداك ، إلى عقد مؤتمر يربتون وودز في ولاية نيويورك الأمريكية في 20 جويلية 1944 و الذي حضرته حوالي 44 دولة و قد طرح للنقاش مشروعات.

أولهما قدمه وزير الخزانة الأمريكي هاري وايت أما الثاني فقد قدمه الاقتصادي الانجليزي المعروف اللورد كنيز.

و قد اختلف المشروعان في جملة من النقاط هي:

- أساس منح القروض في المؤسسة المالية المزعمع إنشاءها حيث ركز اللورد كنيز في هذا المجال على مدى مساهمة الدولة في التجارة الدولية بينما أسس هاري وليت في هذا المجال رأيه على معيار آخر تمثل في مدى مساهمة الدولة في رأس المال البنك¹⁹⁰.
- طبيعة الأطراف التي يجب فرض عقوبات عليها في حال حصول افتراض بيولوجي دون المرور على الهيئة المالية المزعمع إنشاؤها حيث اقترح هاري وليت أن نفرض العقوبات على الدول المدينـة دون الدائنة بينما رأى كنـيز ضرورة فرض العقوبات على الدول الدائنة و المدينة معا.

رغم أن المشروعين البريطاني والأمريكي كلاهما جاء بهدف سد الثغرات التي كانت قائمة في النظام النقدي الدولي التقليدي.

رغم الاختلاف القائم بين المشرعين الأمريكي و البريطاني إلا أن الطرفين اتفقا عن مجموعة من القواعد اعتبرت بمثابة أسس النظام النقدي الدولي الجديد الذي ترتب على مؤتمر "برتون وودز" أهمها:

- ضرورة إنشاء مؤسسة مالية دولية تحدد أسعار صرف العملات بسبب إنها قاعدة الذهب التي كانت تضمن إستقرار أسعار صرف العملات حيث كان هذا الجانب و المتمثل في تحقيق التعاون الدولي في المجال النقدي أهم ما تضمنه مخطط هاري وايت¹⁹¹.

كما أن مخطط اللورد كنيز نص على إنشاء بنك علو طني ثم استبدل اقتراحه بإنشاء إتحاد دولي للمقاصة.

غير أن اقتراح اللورد كنيز بتبني عملة موحدة هي "البانكور" كبديل للذهب لم تجد طريقها للقبول في حين لقيت فكرة هاري وايت المتملمة في اعتماد الدولار و قابلية تحويله إلى ذهب هذا القبول حيث قدرت أوقية من الذهب بـ 35 دولار و العكس.

- ضرورة تحقيق التوازن في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.

و قد ترتب عن عقد إتفاقية "برتون وودز" في 21 جويلية 1944 أن أنشئت مؤسستين ماليتين دولتين الأولى هي صندوق النقد الدولي و الثانية هي البنك الدولي للإنشاء و التعمير حيث تراجع الطرفان في النهاية عن فكرة إنشاء هيئة مالية مركزية بينما تم تغليب جل الأفكار التي قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هاري باقتراحها.

إن تغليب و جهة نظر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هاري وايت يتم بالأساس على أن القوة هي الفاعل الرئيسي و ليس القانون، فالنظام الاقتصادي و النقدي الذي أنشأ بموجب مؤتمر برتون وودز جاء مبنيا على فكرة القوة الاقتصادية.

و رغم أن المؤسسات المالية الدولية أنشئت أساسا بغرض حكم العلاقات الاقتصادية الدولية و تسخيرها في صالح جميع أعضائها على اعتبار أن هذه المؤسسات كان يجب أن تشيد تغليبا للمصلحة الدولية¹⁹² المشتركة على المصلحة الوطنية الذاتية إلا أن الدول المتقدمة و من خلال القواعد المنظمة لهذه الهيئات جعلت المصلحة الدولية المشتركة شعارا أكثر منه واقعا و يظهر التناقض حاليا بين الأهداف المعلنة للنظام النقدي الدولي الجديد و أهدافه الخفية أو الحقيقة فالنظام النقدي و من خلال المؤسسات المالية الدولية أصبح أداة في يد الدول المتقدمة تستخدeme لإغراق شعوب العالم الثالث في بحر من الديون الخارجية و هو الأمر الذي دفع الدول المختلفة إلى أن تضع من أكثر اهتماماتها المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي عادل أساسه تعديل النظام النقدي الدولي القائم و بالأخص ما يتعلق منه بالمؤسسات المالية الدولية.

4.2.1.3. الحوار شمال جنوب و جنوب جنوب:

رغم أن وضع معيار دقيق للتمييز بينما يمكن أن نطلق عليه دول متقدمة و ما يمكن أن نطلق عليه دول متختلفة يكاد يكون أمرا مستحيلا من الناحية العملية و هو ما يترك المجال مفتوحا أمام تصنيفات عددة قد تجعل من دولة ما في بعض الحالات متقدمة و في بعض الحالات الأخرى متختلفة حتى أن الأمر أصبح متroxka لكل دولة لتصنف نفسها في أي خانة تزيد أن تكون هل في خانة الدول المتقدمة أم في خانة الدول المتختلفة¹⁹³.

إلا أن مطالب دول العالم الثالث بوضع قواعد قانونيه دولية تأخذ بعين الاعتبار الامساواة الفعلية القائمة بين الدول المتقدمة و الدول المتختلفة لا زالت قائمة.

بيد أن دول العالم الثالث لم تتوقف عند حد المطالبة بأن يؤخذ بعين الاعتبار الفارق في التطور بينها و بين الدول المتقدمة و هي ذلك إنما تطالب بصياغة مجموعتين من القواعد القانونية الدولية في المجال الاقتصادي.

مجموعة أولى تخص حكم العلاقات بين الدول التي تنتمي إلى فئة واحدة بحيث تحكم العلاقات بين الدول المتقدمة فيما بينها أو بين الدول المتختلفة فيما بينها.

أما المجموعة الثانية فتعني بتنظيم العلاقات القائمة بين المجموعتين المتمايزتين بين الدول المتقدمة من جهة و الدول المتختلفة من جهة على أن تؤسس ليس على قاعدة المساواة مثلما هو شأن بالنسبة للمجموعة الأولى من القواعد إنما على أساس الامساواة بحيث تراعي الفرق في التقدم بين الدول المتقدمة و المتختلفة.

حيث أن أهم ما يحكم العلاقات بين الدول المتقدمة و الدول المتختلفة هو مبدأ عدم المعاملة بالمثل و معاملة الدول الأكثر رعاية و هو المبدأ الذي نص عليه الاتفاق العام للتعرية الجمركية و التجارة GATT حيث اعتبرت أن الدول المتقدمة الموقعة على العقد لا تنتظر معاملة بالمثل من لدن الدول الموقعة على العقد و التي تعتبر أقل تقدما خاصة في مجال المفاوضات التجارية و خفض الحقوق الجمركية و باقي العوائق التجارية خصوصا.

و تطبيقا لهذا المبدأ فإن الالتزامات التي تم ترتيبها على عاتق الدول المتقدمة بموجب دورة كيندي 1967 و دورة طوكيو 1979 و دورة الأرجواني 1994 لم تكن نفسها التي تم فرضها على الدول المتختلفة و في ذلك عدم معاملة بالمثل.

و رغم ذلك يعمد الاتحاد الأوروبي في مفاوضته مع دول حوض المتوسط لبناء الشركة بين الطرفين إلى معاملة هذه الدول رغم أنها متختلفة بالمثل و هذا تطبيقا لنظام الأفضليات المعصم بيد أن مبدأ الدولة

الأكثر رعاية تعرض لانتقادات شديدة من طرف عديد من الدول و من بينها الدول المختلفة بحكم أنه ينمح امتيازات لدولة معينة كخفض الرسوم الجمركية على سلعها دون أن يمنح هذه الامتيازات لغيرها من الدول المختلفة و في ذلك تمييز واضح بين الدول المختلفة¹⁹⁴. و ذلك بالرغم من أن الشرط العام للدولة الأكثر رعاية و المتضمن في الاتفاق العام للتعرفة الجمركية و التجارة GATT لم يمنح هذا الحق لبعض الدول فقط من مجموع الدول المختلفة و كان على الدول المختلفة انتظار دورة طوكيو عام 1979 لتحصل على ما كانت تريده في هذا المجال حيث تم التصيص على ما يعرف بالأحقيه¹⁹⁵.

أما بالنسبة للتعاون بين دول الجنوب فيما بينها فإنه يبقى ضئيلا جدا بالمقارنة مع حجم المبادلات التجارية التي تقوم بها الدول المختلفة مع الدول المتقدمة. فالمبادلات التجارية بين الدول المختلفة تمثل أقل من 07 % من مجموع التجارة الدولية بالرغم من أن الكثير من الهيئات الدولية تدفع باتجاه تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول المختلفة خاصة و أن بعض الدول الآسيوية حققت نجاحا ملحوظا في مجال التطور الصناعي. و قد قامت دول العالم الثالث في هذا المجال بإنشاء العديد من المنظمات الإقليمية سواء في إفريقيا أو أمريكا اللاتينية أو بين دول الكاريبي بهدف الاندماج الاقتصادي رغم أن ذلك تم مخالفه لما تنص عليه إتفاقية التعرفة الجمركية و التجارة.

5.2.1.3. المساعدات الاقتصادية من الدول المتقدمة:

لا يوجد في النصوص الدولية أي تعريف محدد لمفهوم المساعدات الاقتصادية فكل منظمة دولية تبني مفهوما خاصا للمساعدات يكون متكيفا مع طبيعة المنظمة و أهدافها غير أن أكثرها شيئا هي تلك التي تستعمل مصطلح المساعدات العمومية للتنمية¹⁹⁶.

غير أنه يمكن تعريف المساعدات بأنها كل عملية تمنح لدولة مختلفة إمتيازا لا يمكنها أن تحصل عليه من خلال المبادلات التجارية المؤسسة على توازن المصالح الاقتصادية الخالصة¹⁹⁷ ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر جميع أنواع المساعدات الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

و تقسم المساعدات الاقتصادية عموما من حيث موضوعها إلى مساعدات مالية و أخرى تقنية.

فأما المساعدات المالية فترتكز على تحويل مباشر لرؤوس الأموال بينما ترتكز المساعدات التقنية على عمليات تحويل المعارف مثل القيام بمنح الجامعية للطلبة الذين يشارفون على إنهاء مسارهم الدراسي في الدول المتقدمة.

و مثل ذلك أيضا القيام بتحويل براءة الاختراع أو التنازل عنها مقابل قيمة مالية متدنية.

أما بخصوص تقسيم القائم على طبيعة مانح المساعدة فيمكن من خلاله تقسيم المساعدات إلى مساعدات خاصة و مساعدات عمومية بحيث أن النوع الأول يأتي من خلال قنوات غير مرتبطة بالدولة بينما يأتي النوع العمومي من قنوات مرتبطة بالدولة، و يجدر التنبيه هنا إلى أن عملية تقديم المساعدات من خلال قنوات عمومية تحمل مخاطر كبيرة بالنظر إلى أن الدول المتقدمة عادة ما تستعملها وسيلة للضغط السياسي على الدول المختلفة.

كما أن المساعدات تقسم أيضا إلى مساعدات جماعية عادة ما تقوم بها الدول في إطار منظمة دولية أو برنامج خاص أو في حالة الكوارث الإنسانية و مساعدات ثنائية تتم بين دولتين فقط. و على أية حال فإن المساعدات الاقتصادية و في إطار القانون الدولي للتنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار دائما و أبدا أن الهدف من هذه المساعدات أساسا إنما يمكن في تمكين الدول المختلفة من تحقيق تقدم في مجال التنمية.

تثار بهذا الصدد عديد الإشكالات القانونية المتعلقة لمدى اشتراط رضا الدول المتلقية للمساعدات الأمر الذي أثير و بقوة بمجرد وضع برنامج الأمم المتحدة للمساعدات و يمكن بهذا الصدد الإشارة إلى النتائج المترتبة عن هذا الإشكال و هي:

- أن احترام سيادة الدولة يقتضي قبولها لهذه المساعدات سواء كانت هذه المساعدات موجهة للدولة أولا لإحدى المنظمات التي تعتبر تحت سيطرتها.
- أن قبول الدولة بالمساعدات يجب أن يتم صياغته في إطار وثيقة دولية تتمثل عادة في إتفاقية دولية تبرم بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة من المساعدة و هو الأمر الذي يدل على أن الدولة قبلت المساعدة بمحض إرادتها رغم أن هذه الحرية الظاهرة هي في الحقيقة غير واقعية على اعتبار أن الدولة لا يمكنها رفض المساعدة بسبب كونها في حاجة ماسة إليها.

غير أن مشكل القبول يطرح أيضا بالنسبة للدولة المانحة و المانحة و المنظمة الدولية المانحة أيضا حيث يجب أيضا أن يتم التعبير عنه بصورة علنية و بوسيلة دولية¹⁹⁸.

غير أن الملاحظ أن هذا الالتزام بتقديم المساعدات لا زال التزاما أخلاقيا و لم تتمكن دول العالم الثالث رغم نضالها الطويل من تحويله إلى إلتزام قانوني.

و لما كانت الثروات المتوفرة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تكفي لسد حاجات جميع الدول فان قيام الدول المتقدمة ببذل بعض الجهد يصبح أكثر من ضرورة.

و عموما فإن المساعدات الاقتصادية التي تمنحها الدول المتقدمة للدول المختلفة تتراوح بين الهدف الكمي و القواعد النوعية.

2.3. الجزائر و قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب:

تقديم و تقسيم:

لم تكتف الجزائر باعتبارها دولة من دول العالم الثالث بالبحث عن تلك القواعد "غير العادلة" في القانون الدولي التقليدي بل امتد نشاط سياستها الخارجية للبحث عن إرساء قواعد قانونية دولية جديدة تحكم بعض الظواهر النسبية حديثا.

و لعل العلاقة بين الجزائر والإرهاب متميزة إلى حد بعيد يحكم كونها أكثر الدول تأثر بهذه الظاهرة في فترة التسعينيات جعلت من البحث عن إرساء قواعد دولية لحكم الإرهاب في غياب الجزائر أمراً متعرضاً. ثم أن ما يميز موقف الجزائر من هذه الظاهرة أنها تملك مقاربات متعلقة من جهة بتحديد مفهوم الإرهاب من جهة و مقاربات متعلقة بتحديد سبل مكافحته من جهة ثانية.

و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى جزأين:

1.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد مفهوم الإرهاب.

2.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد سبل مكافحة الإرهاب.

1.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد مفهوم الإرهاب:

تقديم و تقسيم:

رغم أن استعمال مصطلح "الإرهاب" في الخطابات الرسمية لمختلف رؤساء الدول أصبح شائعاً منذ مدة طويلة نسبياً إلا أن ذلك لا يعكس بتاتاً الاختلاف الكبير بين مختلف التوجهات حينما يتعلق الأمر بتحديد مفهوم الإرهاب و قد قدمت الجزائر عناصر هامة تدخل في إطار تحديد مفهومه ذلك أن الجزائر

ترى في الإرهاب أولاً مساساً بحقوق الإنسان ثم أنه لا يرتبط بدين ولا طائفة، ناهيك عن أنه مختلف تماماً عن المقاومة المسلحة و أنه لا يستثنى أحداً، وعليه تم تقسيم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي:

1.1.2.3. الإرهاب مساس بحقوق الإنسان.

2.1.2.3. الإرهاب لا دين له ولا طائفة.

3.1.2.3. الإرهاب مختلف عن المقاومة المسلحة.

4.1.2.3. الإرهاب لا يستثنى أحداً.

1.1.2.3. الإرهاب مساس بحقوق الإنسان:

يرتبط الإرهاب بحقوق الإنسان من حيث كونه يمس بأهم هذه الحقوق ألا و هو الحق في الحياة المقرر لجميع الأفراد، غير أنه يرتبط بحقوق الشعوب¹⁹⁹ لأن تحديد مفهومه يتطلب عدم الخلط بينه وبين حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها.

وتعرف حقوق الإنسان على أنها مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب و الجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى البروتوكولات والاتفاقات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري و إنتهاك حقوق المرأة و الطفل²⁰⁰.

و تكمن العلاقة بين الحقوق الإنسان والإرهاب في كون هذا الأخير يستهدف الحق في الحياة الذي يتمتع به الأفراد كحق مبدئي و أساسي بل و أولي لا يمكن التمتع بغيره من الحقوق قبل التمتع به.

فالإرهاب يستهدف في النهاية القضاء على الحياة، دون أن يكون ذلك قائماً على مبررات عادلة، ما دام الإرهاب لا يختار بتاتاً ضحاياه.

حيث أن مفهوم الإرهاب تغيير جزرياً، حينما كان نقصد به في البداية تلك الأعمال و السياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات تتسم بالعنف و خلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي²⁰¹.

غير أن هذا الوصف لا ينطبق على مجموعة من الأعمال التي تستهدف في النهاية الدفاع عن حقوق الإنسان فلا يعد الفعل "إرهاباً"، و بل وبالتالي لا يعقوب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث إليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد و حقوق الإنسان و الشعوب أو كان يهدف إلى تقرير المصير²⁰².

حتى أن العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان و الإرهاب شكلت أساساً لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من الأزمة الجزائرية في الفترة الممتدة بين 1992-1993، وهي الفترة التي شهدت إزدياد موجة العنف بشكل كبير، فمحاولة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في هذه المرحلة كان من منظور الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث دعت إلى فتح حوار مع جميع الأطراف السياسية بما فيها الإسلاميين وإشراكهم في الحكم²⁰³.

ونظراً لهذا الارتباط أصبح من الضروري أن نجعل المساس بحقوق الإنسان الميزة الأولى التي يجب الاستناد عليها في مجال تحديد مفهوم الإرهاب.

ثم أن إرتباط الإرهاب بحقوق الإنسان يمتد ليشمل تعدي الدول الغربية خاصة على حقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب.

ذلك أن الكثير من المحروقات مست حقوق العرب والمسلمين المقيمين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فهذه الأحداث أدت إلى ظهور مقاربة جديدة لحقوق الإنسان في المجال القضائي كالحق في محاكمة عادلة و إمكانية رفع القضايا أمام الأجهزة القضائية المدنية العادلة و حتى الحق في التنقل والمرور والإقامة و حق اللجوء ناهيك عن إرساء مسار إنقائي للتمييز بين الأجانب، و هو ما جعل حداً للحرية التي كثيرة ما تفاخرت بها القوى الديمقراطية الكبيرة منذ عشريات خارج حدودها²⁰⁴.

2.1.2.3. الإرهاب لا دين له ولا طائفه:

كثيراً ما توجهت الآراء الغربية في محاولة تحديد مفهوم الإرهاب إلى الربط بينه وبين الدين الإسلامي الحنيف و العروبة و هم بذلك ينظرون إلى الإسلام باعتباره دين محرض على العنف، لا يهدف سوء لانتشار بحد السيف.

و رغم أن الإرهاب كان مرتبط بالدين دون تحديد منذ إطلاق الرئيس الأمريكي "رونالد ريفن" مشروعًا لمكافحة الإرهاب و الإرهاب المضاد إلا أن الصلة بالإرهاب أسقطت عن الديانات الأخرى لتلتصق بالإسلام²⁰⁵.

فقد بدا جلياً أن الازدواجية بين الخطاب و الممارسة تدعو دائماً إلى التأكيد على أن الغرب ينظر للإسلام باعتباره دين إرهاب، حيث نجد نائب الرئيس الأمريكي "آل غور" في جوان 1994 يقول إن الإسلام دين عظيم يدعو إلى السلام و العدالة و المحبة و التعايش و الوحدة و التنوع²⁰⁶ في حين نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس التمييز على العرب و المسلمين المقيمين فوق أراضيها.

بل و تنهك حقوقهم الشخصية من خلال التصنّت على مكالمتهم و الاطلاع على مراسلاتهم بدعوى الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي.

إن الإسلام بريء من هذه التهم بل أنه أكثر الديانات دعوة للحفاظ على النفس البشرية فقد جاء في القرآن الكريم " و لاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل إنه كان مقصورا" ²⁰⁷.

كما قال تعالى أيضا في كتابه " من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغیر نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا" ²⁰⁸.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال لتبرير المجموعات الإرهابية أعمالها بكونها "جهادا" أن يشكل أساسا للصاق الإرهاب بالإسلام، ذلك أن التوجه السائد داخل هذه المجموعات الإرهابية يتم عن جهلها الجوهر الإسلام، و لا يعبر بتاتا عن موقف الدين الإسلامي الحنيف من القتل.

و لعل ما يزيد في تعميق الإشكال هو نقص الحوار بين الحضارات والأديان السماوية والإنسان عدو لما يجهل لذلك جب الابتعاد قدر الإمكان عن إصدار الأحكام المسبقة و السعي لفهم الآخر تجنبًا لأي صدام قد يحدث بين مختلف الحضارات والأديان.

ذلك أن الصاق أعمال المجموعات الإرهابية بالإسلام يشبه إلى حد كبير الصاق أعمال النازية أو الفاشية بالديانة المسيحية رغم أنها بعيدة عن ذلك، و هو ما أشار إليه رئيس الجمهورية في كثير من خطاباته في إطار سعي الدبلوماسية الجزائرية لتحديد مفهوم واضح للإرهاب.

حيث أشار إلى ذلك في كلمته التي ألقاها في الجزائر بتاريخ 09/10/2001 بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و رعايتها، حيث جاء فيها "... فيقدر ما أن النازية لا تمثل لا الحضارة المسيحية و لا الثقافة الغربية فإن الإرهاب الصادر عن الزنادقة المحسوبين على الإسلام و الذي طالما نشأ و ترعرع في أحضان الغرب باسم مصالح الغرب لا يمكن أبدا أن يقرن بالدين الإسلامي السمح الحنيف أو توصم به الحضارة الإسلامية المنزهة عن الشر و مذاهبه" ²⁰⁹.

3.1.2.3. الإرهاب مختلف عن المقاومة المسلحة:

رغم أن فقهاء القانون الدولي يتفقون عموما على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق معترف به في إطار القانون الدولي و أن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن يقرر بحرية نمط حياته على المستويات السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و أن مصطلح " الشعب" بحق تقرير المصير في إطار القانون الدولي يتصرف إلى كل مجموعة بشرية تقييم فوق رقعة جغرافية محددة و ثابتة ²¹⁰.

إلا أن الفقه الغربي لا زال يجادل في حق هذه الشعوب في أن تمارس تقرير مصيرها بالوسائل العسكرية معتقدين بأن الممارسةسلمية لهذا الحق عن طريق الاستفتاء هو الطريق الوحيد المشروع لممارسة حق تقرير المصير و رغم ذلك نجد منظمة الأمم المتحدة تشجع الحركات المسلحة متى كان نشاطها يهدف إلى تكريس حقها في تقرير مصيرها السياسي، فقد شجعت جبهة التحرير الوطني في الجزائر على

ممارسة هذا الحق كما فعلت أيضاً مع إندونيسيا و غيرهما من الشعوب التي كانت تناضل لإقرار حقها في تقرير مصيرها السياسي.

و لما كانت الحركات التحررية تلجم إلى العنف المشابه لحد ما بالعنف الذي تمارسه الحركات الإرهابية فقد عمدت الدول الغربية للخلط بين المفهومين.

يستند الفقهاء الغربيين في هذا الخلط إلى أن الإرهاب أصبح يشكل صورة جديدة من صورة العدوان باعتباره بديلاً عن الاستخدام التقليدي للقوة المسلحة، متذمرين أن المواثيق الدولية ذات الصلة بتحريم اللجوء إلى إستعمال القوة في إطار العلاقات الدولية كانت تخاطب دائماً الدول²¹¹.

و يلاحظ أن هذا الخلط يستهدف في النهاية المساس بمصالح و حقوق الشعوب المضطهدة و ثنيها عن ممارسة حقوقها المشروعة، خاصة حقها في تقرير مصيرها السياسي، و يعتبر هذا الخلط خطيراً من وجهة نظر القانون الدولي، لأن اعتبار حركات المقاومة المسلحة حركات إرهابية يمنح الحق الدول في أن تعاملها معاملة التنظيمات الإرهابية فتفوق باعتقال زعمائها و تجميد أرصادتها المالية و غيرها من الإجراءات التي قد تؤدي إلى التطبيق على ممارسة حق معترف به في إطار القانون الدولي.

هذا من جهة، كما أن هذا الخلط يؤدي من جهة ثانية إلى جعل الاحتلال عملاً م مشروعًا في إطار القانون الدولي، مادامت مقاومة هذا الاحتلال تتم خارج إطار الشرعية الدولية و هو أمر منافق تماماً لما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة.

و لعل المقاومة الفلسطينية و المقاومة الصحراوية و كذا المقاومة العراقية هي حركات التحرر تضرراً من الخلط بين مفهوم الإرهاب و المقاومة المسلحة.

و قد سعت الجزائر في سياساتها الخارجية جاهدة للتصدي بمثل هذا الخلط واضعة معايير دقيقة للتمييز بين ما هو شرعي و ما هو غير شرعي، حيث جاء في كلمة رئيس الجمهورية في مأدبة عشاء على شرف رئيس إندونيسيا ألقاها بالجزائر في 05/09/2002 "و هكذا ينبغي أن تتصل جهودنا على التفريق بكل وضوح بين الإرهاب و كفاح الشعوب المحرومة من أكثر حقوقها مشروعية، إن التجاوزات التي يقترفها الجيش الإسرائيلي لا يمكنها البتة التغافل عن إرادة الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه و استعادته حقوقه المشروعة و خاصة منها حقه في إقامة دولته....."²¹².

4.1.2.3. الإرهاب لا يستثنى أحداً:

عرفت الجزائر في مرحلة التسعينيات سنوات صعبة بفعل توسيع النشاط الإرهابي من جهة و تراجع السلطة عن المسك بزمام الأمور من جهة ثانية، إضافة إلى كثير من الأزمات الداخلية المرتبطة بعضها و المتصلة كلها بظاهرة الإرهاب.

فقد كانت الجزائر تعاني ذانقة مالية خانقة نتيجة لكون إقتصادها يعتمد بصورة أساسية على مداخل البترول التي عرفت في هذه المرحلة تراجعاً كبيراً بفعل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضخ جزء من احتياطاتها النفطية في الأسواق الدولية لمواجهة الآثار السلبية لحرب الخليج الثانية.

و زاد من تعقيد الأمور تقل المديونية الخارجية و انتشار الكثير من الشائعات حول ظاهرة الإرهاب من قبيل "من يقتل من" ، حيث توجهت الكثير من المنظمات غير الحكومية إلى إتهام السلطة في الجزائر بالإشراف على العمليات الإرهابية، و التقصير في حق الإسلاميين و الديمقراطية بعد إلغاء المسار الانتخابي.

و قد تطور هذا الوضع لتشهد الجزائر عزلة دولية خانقة زاد من حدتها موقف بعض الدول العربية خاصة المملكة المغربية التي كانت تعتقد أن دعم الإرهاب سيضعف الدولة الجزائرية و يكسبها وبالتالي نقاطاً كثيرة في خلافها معها حول قضية الصحراء الغربية.

كما كانت الدول الغربية تعتقد نفسها في منأى عن العمليات الإرهابية جاهلة أن ما يحصل في الجزائر لم يكن سوى مرحلة من مراحل تطور الإرهاب الدولي الذي سيمس مصالحها الخارجية و يمكن أن يصل إلى حد تنفيذ عمليات إرهابية فوق أراضيها.

حيث وجدت الجزائر في هذه المرحلة صعوبات جمة في إقناع دول العالم بوجهة نظرها حول الإرهاب و بنداءاتها المتكررة لوضع آليات للتعاون الدولي بعرض مكافحة الإرهاب الدولي و كان على الجزائر أن تنتظر أحداث 11 سبتمبر 2001 لتتغير المعطيات جذرياً و تقعن دول العالم بسداد وجهة نظرها.

فالولايات المتحدة الأمريكية بكل ما تملكه من أجهزة أمنية و إستخبارية أصبحت عرضة لهجمات إرهابية فوق أراضيها حيث ضرب تنظيم القاعدة يرجي مركز التجارة العالمية في نيويورك و كذا مقر وزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن.

و كان بذلك تاريخ 11 سبتمبر 2001 فاصلاً بين مراحلتين:

- مرحلة لم يكن أحداً يأبه للمخاطر التي كانت الجزائر تتبه لها في مجال الإرهاب الدولي سواء تعلق الأمر بأسبابه أو بسبيل مكافحته.

- مرحلة أخرى أصبح الجميع فيها يصغي لما تقوله الجزائر بهذا الصدد.

خاصة وأن الجزائر كثيراً ما نبهت إلى أن الإرهاب لن يستثنى أحداً فهو ليس موجة ضد طائفة أو مجموعة معينة بل موجه ضد الحياة حيثما و جدت.

و يشير في هذا الصدد رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في مدريد بتاريخ 07 أكتوبر 2002 في مأدبة العشاء التي أقامها على شرفه ملك إسبانيا خوان كارلوس الأول إلى أن "لقد أدرك العالم أجمع يوم 11 سبتمبر 2001 عندما ضرب الإرهاب في نيويورك و واشنطن أن هذه الآفة المفجعة تشكل تهديداً

للبشرية جماء إن الإرهاب لا يعترف بالحدود الجغرافية و لا الحدود السياسية أو الدينية يستطيع أن يضرب البلدان كافة غنية أو فقيرة متقدمة كانت أم متخلفة²¹³.

2.2.3. عناصر المقاربة الجزائرية في تحديد سبل مكافحة الإرهاب:

تقديم و تقسيم:

إن التجربة الجزائرية في مجال مواجهة الإرهاب مكنت من خلق تصورات ليس فقط في مجال تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، بل أيضا في مجال تحديد التصورات الكفيلة بمواجهة هذه الأفة، حيث أصبح للجزائر مقاربتها الخاصة فيما يتعلق بتحديد سبل مكافحة الإرهاب.

هذه المقاربة ترتكز على التعاون الدولي و القضاء على أسباب الإرهاب، والربط بينه وبين التنمية واستخدام المصالحة كوسيلة لإضعاف الإرهاب.

و عليه تم تقسيم هذا العنصر إلى أربع أجزاء على النحو التالي:

1.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب تعاونا دوليا

2.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب القضاء على أسبابه

3.2.2.3. محاربة الإرهاب و علاقته بالتنمية

4.2.2.3. محاربة الإرهاب عن طريق المصالحة

1.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب تعاونا دوليا:

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ضروريا بالنظر إلى كون هذه الظاهرة لا تعرف الحدود خاصة وأن كل الحركات الإرهابية أصبحت لها إمتدادات في مختلف دول العالم بعضها يضمن التخطيط والبعض الآخر التمويل، بينما تضمن مجموعات أخرى التدريب و التنفيذ.

ولما كان إنتشار هذه المجموعات الإرهابية في دول عدة مع وجود مبدأ السيادة و منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يجعل من مقاومة دولة بمفردها للإرهاب أمر مستحيل عمليا مهما بلغت قوة هذه الدولة اقتصاديا و عسكريا.

و قد إكتسبت الجزائر في صراعها المرير مع الإرهاب خبرة نادرة، جعلت كل دول العالم تتطلع للشراكة معها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي فقد صرح ولIAM كاونت مستشار الأمن

القومي الأمريكي الأسبق لجريدة الخبر²¹⁴ الجزائرية بقوله إن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت توثيق تعاونها مع الجزائر لمكافحة الإرهاب.

و قد شمل هذا التعاون مجالات عدة أهمها:

- التعاون في المجال الاستخباراتي من خلال تبادل المعلومات المتاحة لدى كل طرف عن شبكات الإرهاب الدولي، خاصة وأن أجهزة الأمن الجزائرية تملك معلومات كثيرة في هذا المجال.
- التعاون في المجال العسكري من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنفسها، أو من خلال ضغطها على الدول الأوروبية لفك الحصار المفروض على الجزائر في مجال إقتناء الأسلحة. حيث أبرمت الجزائر مع الولايات المتحدة الأمريكية صفقات هامة في هذا المجال.
- التعاون في مجال التكوين و التدريب حيث ضمن كل طرف من جهته دورات تكوينية خاصة لمكافحة الإرهاب صاحبتها تدريبات مشتركة بين قوات حلف شمال الأطلسي و قوات الجيش الوطني الشعبي.
- التعاون في المجال الإعلامي حيث أبدت أجهزة الإعلام الأمريكية مرونة كبيرة التعاطي مع الأوضاع الداخلية في الجزائر.

و في إفتتاح المؤتمر الإفريقي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالجزائر في 12 سبتمبر 2002، وجه كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية رسالة إلى المؤتمر جاء فيها إن تاريخ 11 سبتمبر يذكر في بمامض مرير و أن الإرهاب لا يهاجم الولايات المتحدة الأمريكية فحسب و لكن في كل مكان. فالجزائر عانت منه كثيرا و هي الأقدر على مكافحة الإرهاب²¹⁵.

هذا التعاون يتطلب إرادة سياسية واعية عند كل الأطراف كما يتطلب أيضا صدقا في النوايا، لأن البحث عن الاستفادة من تجارب الآخرين فقط لا يمكن البتة أن يشكل تعينا مسؤولا، و هو الأمر الذي نبهت له الجزائر كثيرا.

حيث أشار رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها في مؤتمر قمة المنظمات غير الحكومية للبلدان الجنوب في الجزائر بتاريخ 2002/03/16لا بد لبعض أطراف المجموعة الدولية التخلص نهائيا عن موقفها المزدوج بل عن التساهل إزاء المجموعات الإرهابية التي تتمتع بشبكات مساندة في العديد من البلدان، و ينبغي للدولة كافة المشاركة في وضع آليات المكافحة المحلية لافة الإرهاب و التعاون بصدق و في كنف الشفافية في سبيل القضاء عليها حيثما ظهرت و معها إتخذت من أشكال²¹⁶.

2.2.2.3. محاربة الإرهاب تتطلب القضاء على أسبابه:

يعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة فهو بأهداف سياسية و اجتماعية و اقتصادية، لذلك يصبح من غير المجدي البحث عن مكافحة هذا الإرهاب من خلال المنع و القمع، بل يتوجب البحث عن مكافحة هذه الظاهرة من خلال البحث في أسبابها.

و ت تعدّ أسباب الإرهاب و تختلف باختلاف الزمان و المكان و كد شخصية الفاعل و الظروف المحيطة به و بالمجتمع.

و على هذا الأساس نجد غالبية الدراسات التي تناولت الإرهاب نرجع بعضها للأعمال الإرهابية إلى عوامل سياسية و أخرى إلى عوامل إقتصادية و أخرى إلى عوامل إجتماعية، بينما يذهب فريق آخر من الدارسين للعلوم السياسية إلى اعتبار الأعمال الإرهابية بداعي نفسية و ذاتية للإرهابي هذا و تجدر الإشارة إلى أن أسباب الأعمال الإرهابية يمكن دراستها على ثلاث مستويات رئيسية هي:

- **على المستوى الفردي:** من خلال دراسة الأسباب و الدوافع التي تؤدي بالفرد إلى انتهاج الأسلوب الإرهابي على غيره من الأساليب.

- **على المستوى الوطني:** من خلال دراسة الظروف الرئيسية التي أدت إلى إنتشار الإرهاب في المجتمع.

- **على المستوى الدولي:** من خلال البحث في الظروف المرتبطة بالعلاقات الدولية و التي تؤدي هي الأخرى إلى إنتشار الإرهاب²¹⁷.

و يشير في هذا الصدد السيد الرئيس الجمهورية إلى أنه " ينبغي لمحاربة هذا الإرهاب أن تعمد إلى وسائل عسكرية ذلك لأنها محاربة تكتسي طابع حرب حقيقة غير أن إستئصال شافة الإرهاب يتطلب كذلك الاعتناء بكافة الوضعيّات المولدة للعنف و التي تتجسد كلها عبر المظالم الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة و إجحاف الحقوق السياسيّة والحرمان من الحق في الحرية بوجه أخص، و من جهة أخرى وقصد تقادي وقوع العالم في حال من الفوضى تطغى فيها القوة على الحق، يتحتم أن يفرض المجتمع الدولي على جميع أعضائه إحترام قواعد قانونية يقبلها الجميع و يمثل لها الجميع".²¹⁸

3.2.2.3. محاربة الإرهاب و علاقته بالتنمية:

يجمع الدارسون للعلوم النفسية و الاجتماعية أن التخلف يلعب دوراً كبيراً في إنتشار ظاهرة الإرهاب الدولي.

و لا يجب إدخال هذا العامل في إطار العوامل الداخلية التي يجب أن تتصدى لها الدولة بمفرها بل يجب البحث عن مدلوله في إطار العلاقات الدولية مادامت التنمية مسؤولية الجميع.

و يشير في هذا السياق رئيس الجمهورية²¹⁹ إلى أنه "في الوقت الذي يتحتم فيه الوصول إلى تعریف توافقی لإشكالية الأمن و التنمية لا يمكن للناظرات الآنية و المغالطات و سياسات الكيل بمكيالين إلا إلّا أنّ ضرر بالغ بمصداقية المجموعة الدوليّة و تصميمها على مكافحة الإرهاب العابر للأوطان".

ذلك أن التعاون الدولي في إطار هذه الظاهرة يجب أن يتعدى التعاون الأمني²²⁰ من خلال تبادل المعلومات و التحريات سواء كان ذلك في المجال الاستخباري أو في مجال المكافحة لأن القضاء على الإرهاب بصورة كلية يتطلب أساساً القضاء على الفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة و البلدان المتخلفة فهذه الفوارق هي التي تقف في كثير من الأحيان و راء التطرف الذي يلجأ إليه بعض أفراد المجتمعات المختلفة كوسيلة للتعبير عن رفضهم المطلق للهوة الكبيرة القائمة بين العالمين في المجال الاقتصادي. يشير رئيس الجمهورية بهذا الصدد إلى أن "مكافحة الفقر هي العنصر الأول الضروري لمكافحة الإرهاب ذلك أن الفقر فضلاً عن أنه لا مسوغ لقبوله لا إنسانياً و لا أخلاقياً هو عامل من عوامل تلاشي الفضائل الإنسانية و تفكك أوصال التضامن الاجتماعي و لا مناص أيضاً من العمل بصورة منسقة من أجل إفاضة تفاهم أفضل بين الأديان".²²¹

4.2.2.3 محاربة الإرهاب عن طريق سياسة المصالحة:

لقد أفرزت الأزمة التي عاشتها الجزائر في مرحلة التسعينيات كثيراً من التعاقدات حيث أدت إلى ظهور فئات ضحايا الإرهاب التي عانت الكثير من العديد من النواحي.

ولم يكن تدارك الأمر ممكناً إلا من خلال المصالحة كثيراً بين جميع فئات الشعب، فبعث الحقد و الكراهيّة لن يؤدي في النهاية إلا لتوليد العنف.

لأجل ذلك و ضعف الجزائر قانوناً خاصاً للمصالحة الوطنية استقرت عليه الشعب بأغلبية ساحقة في 29 سبتمبر 2005، وقد تضمن قانون المصالحة الوطنية معاور متعدداً أهمها:

- محور يتضمن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية هذه الإجراءات تهدف إلى الدفع النهائي للمضائقات التي زالت يعني منها الأشخاص الذين استفادوا من سياسة الوئام المدني أو الذين تعرضوا نتيجة لاقترافهم مجموعة من الأفعال إلى الفصل الإداري من مناصب عملهم.
- كما تناول هذا القانون في الفصل الرابع منه إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين سواء كان الفقد ناجم عن نشاطات إرهابية أو الذين فقدوا في إطار محاربة الإرهاب هذا و تختلف هذا المشروع بصورة جذرية عن أساليب الوقاية من الأفعال الإجرامية²²²، لأنّه جاء ليعالج الكثير من المسائل التي لا تدخل بالضرورة في باب الوقاية.

و قد جاء في خطاب رئيس الجمهورية للأمة في 1999/09/17 "اليوم و قد جنحتم للسلم و السلام فليعلم الجميع أن السلم و السلام ثقافة و أن الوئام سلوك و أن مكسبا كهذا لا يعرف قيمته إلا من فقده وأن كلّم مسؤول على توطيد قواعد بنيان الوئام الجديد²²³، حيث استتبعت سياسة الوئام المدني سياسة أشمل هي المصالحة الوطنية لتسنى لمن أخطأ و العودة إلى أحضان المجتمع.

خاتمة

لم تعد السياسة الخارجية للدولة مجرد خيار يقوم به القائمون عليها، بل أصبحت محل اهتمام الرأي العام الوطني في أية دولة في العالم حتى أن إتباع سياسة خارجية مخالفة لتوجهات الرأي العام أصبح يؤدي إلى إسقاط الحكومات مثلما حدث لحكومة "برلسكوني" في إيطاليا وحكومة "أثناres" في إسبانيا، وإن كان هذا الأمر يدل على شيء فإنما يدل على علاقة التأثير والتاثير القائمة بين السياسيين الداخلية والخارجية ، لذلك نجد في غالبية دول العالم المتقدم انتشارا غير مسبوق لمعاهد الدراسات التي تعنى بالسياسة الخارجية فقط، بل و نجد هذا التوجه نحو خلق مراكز الدراسات الخاصة بالسياسة الخارجية حتى داخل الأحزاب الكبرى في الدول المتقدمة، وهو الأمر الذي ينم عن أن أي مواطن يمكن أن يتأثر بصورة أو بأخرى بطبيعة السياسة الخارجية التي تتبعها دولته.

غير أن النقاشات التي تفتح حول السياسة الخارجية في الجزائر تكاد تكون منعدمة، و إن حدث و تم فتح نقاش حولها فإنه يتم بين رجال "السياسة" بعيدا عن "رجال العلوم السياسية و العلاقات الدولية" الذين لا يتم إشراكهم أبدا في صياغة التوجهات العامة للسياسة الخارجية في الجزائر. وقد ترتيب عن ذلك عجز رهيب عن الأداء، سواء كان ذلك على المستوى التنظيمي أو على المستوى العملي ويفيد ذلك من خلال:

- أن المشرع الدستوري الجزائري أولى اهتمامه لتنظيم شؤون الدولة في المجتمع الدولي، ولم يول أي اهتمام لتنظيم شؤون الدولة في المجتمع الدولي ، فهو على خلاف دستور 1976 لم يخصص فصلا للسياسة الخارجية، بل تطرق للأمر بصورة عرضية في مجموعة من الموادرأينا ما شابها من عيوب كبيرة في الصياغة تتنافى وطبيعة القانون الذي يجب أن يتسم بالدقة و من باب أولى الدستور.
- غياب التصريح دستوريا على أي شكل من أشكال الرقابة الفعلية على أداء القائمين على السياسة الخارجية، ذلك أن نص المادة 130 من دستور 1996 الذي يمنح البرلمان حق فتح مناقشة حول السياسة الخارجية لا يعدو أن يكون مجرد شكلية على اعتبار أن البرلمان حتى يمكنه إصدار لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية يجب أن يجتمع بغرفتيه معا، ناهيك عن أن اللائحة التي يبلغها لرئيس الجمهورية لا تلزمها في شيء على خلاف نص المادة 135 التي تمنح

المجلس الشعبي الوطني إصدار ملتمس رقابة لدى مناقشته بيان السياسة العامة و الذي يؤدي في النهاية إلى وجوب استقالة الحكومة .

- سوء فهم المواد الدستورية، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية تقرير و توجيه السياسة الخارجية للأمة، لا تمنحه حق ممارسة هذه السياسة، بل يقتصر دوره على تحديد البدائل و الخيارات الممكنة و وضع إطار عام لممارسة السياسة الخارجية، و ترك ممارستها الفعلية لوزير الخارجية.
- غياب الطابع البرنامجي للسياسة الخارجية في الجزائر بل إن السياسة الخارجية في الجزائر هي أكثر القطاعات السياسية تأثرا بالأشخاص القائمين على ممارستها، و بالتالي فهي مرتبطة بأدائهم و تكوينهم و ليست مستقلة عنهم مثلاً يفترض أن تكون.
- عدم وجود معايير واضحة في مجال تولية الأشخاص مناصب المسؤولية في قطاع الشؤون الخارجية، بصورة تناسبية مع حاجات الدولة لتوجيه السياسة الخارجية بصورة متناسبة مع الأوضاع الدولية و الداخلية .
- أن المشرع الدستوري لم يشر في أي من مواده إلى الدور الاقتصادي الذي يجب أن تلعبه السياسة الخارجية، في الوقت الذي نجد فيه وزارات الخارجية في الدول المتقدمة أصبحت بلا منازع وزارات اقتصادية بامتياز لا هم لها سوى البحث عن أسواق جديدة لمنتجاتها بلدانها، و العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى الترويج للسياحة الداخلية، و هو أمر غائب تماماً عن السياسة الخارجية في الجزائر.
- غياب مراكز الدراسات الإستراتيجية عموماً وخصوصاً تلك التي تعنى بدراسة السياسة الخارجية، فالمعهد التابع لوزارة الخارجية يقتصر دوره على تكوين المنتدبين لهذا القطاع و رسالته، ولا يمتد نشاطه لإنجاح المعارف خاصة ما يتعلق منها بالسياسة الخارجية.
- غياب شبه كلي للمذكرات التي عادة ما يضعها من يتولون مناصب المسؤولية بعد تقاعدهم، وهو الاتجاه المؤسس على المغالاة في واجب التحفظ و اعتبار كل ما يدور في السلطة في خانة أسرار الدولة.
- غياب التأسيس القانوني لموافقات الجزائر من القضايا الدولية سواء من الناحية الدستورية أو من ناحية القانون الدولي، وهو أمر راجع لقلة الاهتمام بالدراسات القانونية التي تعنى بالسياسة الخارجية للجزائر.

هذا ولا ينكر أحد على الدبلوماسية الجزائرية نجاحها في تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية و لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، غير أن أكبر ما حققته الدبلوماسية الجزائرية.

و إن كان يرجع الفضل فيه إلى النجاحات الميدانية للأجهزة الأمنية في السنوات الأخيرة هو مساهمتها لحد ما في طرح المقاربات العربية الإسلامية إزاء ظاهرة الإرهاب الدولي، سواء تعلق الأمر بالمفاهيم أو بطرق المعالجة، وهو نجاح يضع على عاتقها مجموعة من الالتزامات أهمها :

- ضرورة توظيف هذا النجاح في تغليب المقاربات العربية الإسلامية في مجال تحديد مفهوم الإرهاب، خاصة من خلال وضع معايير واضحة للتمييز بين الإرهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي.
- يجب على الدبلوماسية الجزائرية أن تستغل فرصة سعي الدولة الغربية للاستفادة من التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية و سياسية من خلال إدراج هذا النوع من المطالب في المفاوضات الجزائرية الأمريكية و الجزائرية الأوروبية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- ضرورة توظيف هذا النجاح من أجل العودة بقوة إلى الساحة الدولية و ممارسة دورها المنتظر في نصر كثير من القضايا العادلة و بالخصوص الدفع نحو إيجاد حل نهائي لقضية الصحراء الغربية إعمالاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

أما في المجال التنظيمي الذي يشكل عائقاً أمام أداء أحسن للدبلوماسية الجزائرية فيمكن:

- الاعتناء بالإطار الدستوري الذي ينظم السياسة الخارجية للجزائر، خاصة وأن توجهاً قوياً يدفع نحو تعديل الدستور القائم، وذلك من خلال تنظيم السياسة الخارجية في فصل مستقل يشرف على صياغته المؤهلين علمياً في مجال القانون الدولي وال العلاقات الدولية، من أجل تقاديم عيوب الصياغة التي تتنافى و طبيعة الدستور.
- تكريس الرقابة الشعبية على السياسة الخارجية و منح البرلمان دوراً أكبر ليس في صياغتها وإنما في الرقابة على أداء الحكومة في هذا القطاع، من خلال جعل الناشر الذي يفتح حولها يتوج بملتمس رقابة شأنه الناشر الذي يتبع بيان السياسة العامة للحكومة ذلك أن التمييز في آثار الناشر بين القطاعين لا أساس له.
- تكليف قطاع الشؤون الخارجية بمسؤوليات اقتصادية من خلال التنصيص دستورياً على واجب القائمين على السياسة الخارجية في الترويج للمنتجات الوطنية، و كذا العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية عوض الاكتفاء بالمهام الإدارية العادلة.

الملاحق

ملحق 01:

بيان الحكومة الجزائرية الخاص بتسوية النزاع بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

عقب الاتفاق الذي أمضى يوم 19 يناير 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة إيران الإسلامية، في مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران أصدرت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البيان التالي :

بناءً على الإشعار الرسمي بالموافقة الوارد من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذه الوثيقة أن إيران و الولايات المتحدة قد اتفقا على الترتيبات الآتية :

المادة 01

تقوم إيران و الولايات المتحدة بتسوية النزاع الوارد وصفه في المادة 2 من قبل الأطراف المعنية مباشرة ، و كل شكوى لم تتم تسويتها خلال ستة شهور من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ستحال على تحكيم لا رجوع فيه يباشره طرف ثالث وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، ويمكن لأجل الشهور الستة المذكورة أعلاه أن يمدد مرة واحدة بثلاثة أشهر بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة 02

تشكل محكمة تحكيم دولية " محكمة النزاع بين إيران و الولايات المتحدة " بموجب هذه الوثيقة و مهمتها البت في شكاوى الرعایا الأمريكيين ضد إيران و شكاوى الرعایا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية و كذا كل شكوى معاكسة تترتب على العقد و على الصفة أو الحدث موضوع الشكاوى و الشكاوى المعاكسة بتاريخ هذا الاتفاق سواء عرضت على محكمة من المحاكم أو لم تعرض و كان مصدرها ديون أو عقود " بما في ذلك الصفقات التي تكون موضوع رسائل إعتماد أو ضمانات مصرافية " أو نزع الملكية أو غير ذلك من الإجراءات التي تمس حقوق الملكية باستثناء الشكاوى المترتبة على أعمال تقوم بها الولايات المتحدة رداً على المسلوك الوارد في الفقرة المذكورة باستثناء الشكاوى المقدمة في نطاق عقد ساري المفعول بين الطرفين ينص بعبارة صريحة على أن كل نزاع يترتب عليه سيكون من اختصاص المحاكم الإيرانية المختصة وحدها استجابة لموقف المجلس .

تختص المحكمة أيضا في مجال الشكاوى الرسمية التي ترفعها الولايات المتحدة و إيران ضد بعضهما البعض و المترتبة على الأحكام التعاقدية فيما بينهما من أجل شراء و بيع الممتلكات و الخدمات.

تمتد صلاحية المحكمة أيضا كما تبينه الفقرتان 16/17 من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في 19 يناير 1981 ليشمل كل نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ أي من تراثيب هذا البيان.

المادة 3:

1- تتألف المحكمة من تسعه أعضاء أو ب مضاعفة ثلاثة و ذلك حسب ما تتفق عليه إيران و الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ضمان السير الحسن للمحكمة ، و تقوم كل حكومة في أجل قدره تسعون يوما من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتعيين الأعضاء ، كما يقوم هؤلاء الأعضاء المعينون في بحر الثلاثين يوما الموالية لتعيينهم باختيار الثالث الباقى بموجب إتفاق مشترك ، و يعينون أحد هؤلاء الآخرين رئيسا للمحكمة ، ويمكن للشكاوى أن تنظر فيها المحكمة المنعقدة بكامل أعضائها أو لجنة قوامها ثلاثة من أعضاء المحكمة تبعا لما يقرره الرئيس و كل لجنة من هذا القبيل يشكلها الرئيس و تتمثل في عضويتهم تعيينه وفقا لكل طريقة من الطرق الثلاثة المنصوص عليها أعلاه .

2- يتم تعيين أعضاء المحكمة وتتولى المحكمة مهامها طبقا لقواعد التحكيم التي تعمل بموجبها لجنة الأمم

المتحدة الخاصة بقانون التجارة ، إلا إذا عمدت الأطراف أو المحكمة إلى تعديل هذه القواعد للعمل بحيث يتم تنفيذ هذا الاتفاق ، ويجرى تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولية التي يخضع لها تعيين أعضاء المحاكم المتألفة من ثلاثة أعضاء مع تغيير ما يمكن تغييره على تشكيل المحكمة .

3- ترفع شكاوى رعايا الولايات المتحدة وإيران المشمولة بهذا الاتفاق إلى المحكمة من قبل الطالبين أنفسهم و ترفع في حالة الشكاوى والتي يقل مبلغها عن 250.000 دولار أمريكي من قبل حكومة المواطن المذكور .

4- لا يمكن لأي شكوى أن ترفع إلى المحكمة إذا مر أكثر من عام على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو أكثر من ستة شهور على تاريخ تعيين رئيس المحكمة إذا تم هذا التعيين بعد ذلك ولا تسري هذه الآجال على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 16/17 من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ 19 يناير 1981 .

المادة 4:

1- جميع قرارات و صلاحيات المحكمة نهائية وعلى وجه بات .

2- يشهد رئيس المحكمة – كما تنص على ذلك الفقرة 7 من بيان الحكومة الجزائرية المؤرخ في يناير 1981 ، أن جميع الفقرات الخاصة بالتحكيم قد تم الوفاء بها لهذا الاتفاق .

3- كل قرارات تتخذها المحكمة في حق إحدى الحكومتين يكون نافذا في حق الحكومة أمام محاكم كل بلد حسب قوانينه .

المادة 5:

تقوم المحكمة بتسوية جميع الحالات على أساس احترام القانون و تطبق القواعد القانونية و مبادئ القانون التجاري و الدولي التي تراها قابلة للتطبيق مع مراعاة أعراف المهنة المناسبة و الترتيبات التعاقدية و الظروف الجديدة .

المادة 6:

1- يكون مقر المحكمة في لاهي بالمملكة الهولندية، أو في أي مكان آخر تتفق عليه إيران و الولايات المتحدة .

2- تتولى كل حكومة طرف في هذا الاتفاق تعين عون لها في مقر المحكمة لتمثيلها فيها ، وتلقي الإشعارات أو غير ذلك من الخطابات الموجهة إلى رعاياها و أعوانها و أجهزتها أو هيئتها بصدق القضايا المعروضة على المحكمة .

3- تتولى الحكومتان بأقساط متساوية نفقات المحكمة .

4- كل مسألة تتعلق بتقسيير هذا الاتفاق أو تطبيقه تثبت فيها المحكمة بناء على طلب من إيران أو من الولايات المتحدة .

المادة 07:

1- تعني كلمة "مواطن" تابع لإيران ، أو الولايات المتحدة ، حسب الحالة المعروضة
أ - شخصا عاديا مواطنا لإيران أو الولايات المتحدة.

ب - شخصا اعتباريا أو كيانا آخر قانونيا ثابتا وفقا لقوانين إيران أو الولايات المتحدة و لولاية من ولاياتها أو إقليما من أقاليمها أو مقاطعة كلوبيا أو دولة بورتوريكو الحرة المشاركة ، بشرط أن يكون للأشخاص الطبيعيين المواطنين لهذا البلد أو ذلك المأذونين جماعيا ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تبلغ خمسين بالمائة أو أكثر من رأس مال مثل هذا الشخص الاعتباري أو الكيان .

2- تعني كلمة "شكوى رعايا" إيران والولايات المتحدة حسب الحالة المعروضة كل شكوى يطالب بها أتباع هذا البلد أو ذلك دون انقطاع منذ التاريخ الأصلي لهذه الشكوى إلى غاية تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بما في ذلك الشكاوى التي يطالب بها بصورة غير مباشرة مثل هؤلاء الرعايا - امتلاكهم أسلحتها أو أي مصلحة أخرى حيال أشخاص قانونيين بشرط أن تكون مصالح هؤلاء الرعايا - إذا ما أخذت مجموعة- كافية عند تقديم الشكوى لكي تكفل لهم مراقبة الشركة أو الكيان و أن يكون لهذه الشركة أو الكيان صلاحية تقديم شكوى طبقا لأحكام هذا الاتفاق

تعتبر الشكاوى المعروضة على محكمة أخرى ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى المذكورة .

1- تعني كلمة "إيران" الحكومة الإيرانية و كل قسم سياسي لإيران و كل عون أو جهاز أو هيئة تابعة لحكومة إيران أو لأحد أقسامها السياسية.

2- تعني كلمة "الولايات المتحدة" حكومة الولايات المتحدة و كل قسم للولايات و كل عون أو جهاز أو هيئة تابعة لحكومة الولايات المتحدة أو لأحد أقسامها السياسية.

المادة 8:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما تتلقى الحكومة الجزائرية من إيران و الولايات المتحدة إشعار بالموافقة على الاتفاق .

ملحق 02:

تصور الجزائر لخلفيات و أبعاد اتفاق وقف إطلاق النار بين إثيوبيا و إرتريا (خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 18/06/2000).

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين و على آله وصحبه إلى يوم الدين أصحاب المعالي ، السيدين وزيري خارجية إثيوبيا و إرتيريا.

معالي السيد الممثل الخاص لرئيسة الإتحاد الأوروبي ، معالي السيد المبعوث الخاص لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، معالي السيد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية

أصحاب السعادة؛

سيادتي سادتي؛

إنني سعيد بهذا الإنجاز العظيم الذي حققه إثيوبيا و إرتيريا بتوقيع ممثليهما على الاتفاق الذي ينهي النزاعسلح بين البلدين بأسلوب حضاري يتلائم مع ماضي الشعبين المجيد ، ويعيد لهما الأمل في العيش باطمئنان في كنف السلام والاستقرار ، لقد ثبتت الطرفان أن الحوار هو الطريق الأسلم و الأبقى على مر الزمن في إرساء دعائم الوئام و إقرار الأمن و إعادة للشعوب الأفريقية الثقة في نفسها و في قدرتها على حل مشاكلها بفضل ما يتمتع به قادتها من حكمة و تبصر .

الطرفان مدعاوan لمد جسور السلام و توثيق روابط الأخوة

- إن المجموعة الدولية والشعوب الأفريقية و منظمة الوحدة الأفريقية و الشعب الجزائري- خاصة وأنه تم توقيع الاتفاق بعاصمته - لتغمرهم جميعا سعادة عارمة و ينتظرون في أن يبدأ الطرفان - بعد أن انجلی غبار المعركة في مد جسور السلام و توثيق روابط الأخوة لبين الشعبين اللذين تربطهما أساسا وشائج قربى و حوار في أعماق التاريخ ، و أن يلتقيا إلى حل المشاكل الداخلية و العمل سويا على إخراج منطقة القرن الأفريقي من الأوضاع المزرية التي تتردى فيها منذ سنين .

إن هذا الإنفاق الذي يقضي في خطوطه الأساسية بالوقوف الفوري للمعارك و بانتشار قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تنشط تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية ، مهمتها مراقبة احترام وقف القتال مباشرة بعد انسحاب القوات الإثيوبية من جميع المواقع الإرتيرية التي احتلتها منذ 06 فبراير 1999 ، وتعقبها عودة الإدارة الإرتيرية إلى المناطق التي كانت تشرف عليها قبل 06 مايو 1998 – تاريخ اندلاع النزاع المسلح ، و أخيراً توضع إجراءات أمنية بين القوات المسلحة لكلا الطرفين مع تعهد المجموعة الدولية بالسهر على إحترام هذه الإجراءات و ضمانها .

قلت إن هذا الاتفاق يمنح الطرفين الشروط الكفيلة بتسوية الحدود الدولية المشتركة .

تكلم هي الترتيبات الأساسية للاتفاق الذي ينبغي منذ الآن على إثيوبيا و إرتيريا الالتزام به، هذا الاتفاق الذي أصفه دون أية مبالغة بالحدث السار والهام ، فهو سار لأنه يعني أخيراً نهاية حرب مخالفة لمنطق جر إليها رفاق سلاح .

و إذا كانت أية حرب تمس مساساً مؤسساً بالمبادئ التي تحكم العلاقات داخل المجموعة الدولية ، فإن الحرب التي دارت رحاها بين إثيوبيا و إرتيريا حملت كل مواصفات الفاجعة التي كان من الممكن تفاديتها ، لأن الخلاف بينهما خلاف حدودي لا يستدعي اللجوء إلى السلاح ، خاصة وجمعت وشائج القربى بين شعبيهما و أخوة الكفاح بين قيادتيهما ، بلا يتطلب حله طبقاً للمبادئ القانونية العالمية ، تلك المبادئ التي عززتها إفريقيا منذ 1964 حيث أقرت الطابع المقدس للحدود الموروثة عن الاستعمار، وأخيراً الطابع المنافي للعقل لهذه الحرب و الحاجة الماسة بالنسبة لإخواننا في إثيوبيا وإرتيريا إلى تجسيد كافة الجهود و الطاقات المتاحة لهما لرفع تحديات ضخمة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

هذا يعني ارتياحنا الكبير حينما نرى هذا النزاع المسلح يصل في الأخير إلى نهايته، و يعني امتناننا العظيم و نحن نرى هذين البلدين الشقيقين يلتزمان من الآن فصاعداً بانتهاج الحل السلمي لخلافاتهما في ظل السلم و الشرعية وفق احترام الالتزامات التي تعهدوا بها أمام المؤتمر الخامس و الثلاثين لرؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في شهر يوليو / تموز الماضي بالجزائر باسم كافة الشعوب و القادة الأفارقة و باسم الشعب الجزائري أتوجه بأحر التهاني إلى فخامة الرئيس إسيايس أفوركي – رئيس إرتيريا و إلى دولة الرئيس ميليس زناوي – الوزير الأول الإثيوبي على هذا الانتصار ، انتصار السلام وانتصار الكرامة الذي حققه لفائدة شعبيهما و لفائدة إفريقيا بأسرها .

تحية وعرفان لكل من ساهم في هذا الإنجاز

أصحاب المعالي ، سعادتي سادتي ؟

قلت إن الحديث الذي عشناه قبل قليل ، حدث سار بقدر ما هو هام ، و هناك من الواقع الجديرة باللحظة ما يؤكد فعلاً أهمية هذا الحديث

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتضامن و التعاون الدوليين المتميزين اللذين رافقا أهمية هذا الحديث فبمنظمة الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص أمينها العام أخي السيد كوفي عنان – وكذا مجلس الأمن الجديران بعرفان أفريقيا التي يطيب لي باسمها أن أشيد بهما بقوة على الالتزام و الثبات اللذين ساهموا بهما في تحقيق السلم بين إثيوبيا و إرتيريا

و باسم إفريقيا أيضاً عبر عن أمل محتوم ، وهو أن تسارع الأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية إلى تجنيد القوة الدولية المنصوص عليها في الاتفاق لكي يتحول هذا السلم المحقق إلى سلم دائم و مثالي .

و الولايات المتحدة الأمريكية تستحق هي كذلك جميل عرفان أفريقيا على الصبر و الطاقة اللذين وظفتهما بثبات في هذه القضية منذ 1998 و في مساندة جهود الوحدة الأفريقية و بهذا الصنع تكون هذه القوة العظمى قد بررحت بما يستدعي الثناء على أن مصالحها العالمية يمكن أن لا تكون في تناقض مع انشغالات أمم العالم الثالث.

و بالأخص الأمم الأفريقية التواقـة إلى تلبـية حاجـيات بسيـطة و لكن جـد مـلحة مـثل السـلام و التـتنمية. إن الإتحـاد الأوروبيـيـ حـارـ إفـريـقيـاـ بـذـلـ طـيـلةـ سـنةـ كـامـلـةـ تـضـامـنـاـ فـعلـيـاـ إـلـىـ جـانـبـ إـفـريـقيـاـ مـنـ أـجـلـ إـنـهـاءـ الحـربـ بـيـنـ إـثـيوـبـياـ وـ إـرـتـيرـياـ.

و من خلال هذا الالتزام أتيحت للإتحاد الأوروبي المناسبة لتقديم برهان ملموس جدير باللحظة للشراكة الأفروـأـروـبـيةـ التي كانت موضع نقاش القمة التي عقدناها منذ بضعة أسابيع بالقاهرة و إفريقياـ لا يسعـهاـ إـلاـ أـنـ تـتوـهـ بـهـذـاـ التـضـامـنـ الأـورـوبـيـ ،ـ وـ هيـ فيـ ذـاتـ الـوقـتـ تـعرـبـ عـنـ أـمـلـهاـ فيـ أـنـ تـلتـزمـ الأـمـةـ الـأمـريـكـيـةـ وـ أـمـمـ الـإـتـحادـ الـأـورـوبـيـ وـ بـقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـطـوـرـةـ مـنـ أـجـلـ تـجـنـيدـ المسـاعـدـ الـاقـتصـادـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـكـفـيلـةـ بـتـضـمـيدـ الـجـراحـ الـأـلـيمـةـ الـتـيـ تـكـبـدـتـهاـ أـمـتـاـ إـثـيوـبـياـ وـ إـرـتـيرـياـ الشـفـيقـاتـ الـتـيـ أـرـغـمـ الآـلـافـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـمـنـفـيـ وـ الـلـجوـءـ .

و في المقام الثاني ن فإن هذا الاتفاق نتيجة هامة لكونه مدعـاةـ لـلـأـمـلـ بـالـنـسـبـةـ لـشـعـوبـ قـارـتناـ . إن واجـبـ الحـقـيقـةـ يـمـلـيـ عـلـيـ أـقـولـ إـنـ الشـعـوبـ الـأـفـرـيقـيـةـ غالـباـ ماـ كـانـتـ لهاـ بـوـاعـثـ لـلـشـكـ ،ـ وـ هـذـاـ الشـكـ يـتـغـذـىـ مـنـ الصـمـتـ الـمـرـهـقـ الـذـيـ يـلـاقـيهـ نـدـاؤـهـ إـلـىـ التـضـامـنـ الـدـولـيـ ،ـ وـ يـتـغـذـىـ هـذـاـ الشـكـ أـخـيرـاـ –ـ وـ مـنـ وـاجـبـاـ نـقـولـ ذـلـكـ –ـ مـنـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ وـ الـمـأسـيـ الدـامـيـةـ الـتـيـ تـتـقـلـ الضـرـيبـةـ الـمـدـفـوعـةـ مـنـ الـأـرـواـحـ الـتـيـ تـرـهـقـ الـموـارـدـ الـمـحـدـودـةـ لـقـارـتناـ.

الاتفاق مصدر أمل يجب رعايته

كما أن إفريقيا و يا الأسف ، غالبا ما تعودت على الخيبات أمام اتفاقات سلام أبرمت و سرعان ما أنكرت ، وأمام حالات أمن ما كاد يستتب حتى فقد ووصل الأمر بأفريقيا إلى إحداث الشك لدى شركائها الذين أبدوا استعدادهم لمرافقة استتاب الأمل فيها.

هذه هي الأسباب التي يجعل إفريقيا تعتقد أن هناك ما يجعلها ترى أن تحقيق السلم بين إثيوبيا و إرتيريا مثل جدير بالتأمل ، باعتبار أن هذا الاتفاق يبرهن على أن تعبئة الإرادة السياسية الضرورية لدى الأطراف المعنية في استطاعتها مرافقة اتفاق وقف القتال المتفق عليه و الترتيبات الأمنية الرامية إلى ضمان استقرار مستديم و فسح المجال لسلم نهائي.

إن الاتفاق مصدر أمل يجب رعايته لأن إفريقيا بعد أن تمكنت من تسجيل التسوية السلمية لأحد النزاعات الأكثر فتكا في العهد المعاصر، فمن حقها أن تؤمن بإمكانية الحل السلمي للماسي الأخرى المعقدة التي تعصف بها حتى اليوم .

و في نفس الوقت ، فإن الحديث عن الأمثلة الجديرة بالتأمل و مصادر الأمل الواجب رعايتها بالنسبة لأفريقيا بكمالها ، إشارة قوية إلى المسؤولية الثقيلة التي تقع على كاهل البلدين الشقيقين الموقعين على هذا الاتفاق بقدر ما تقع على عاتق المجموعة الدولية المدعوة إلى مرافقة هذه النهاية السارة .

و أنا على يقين من أن الأمتين العظيمتين الإثيوبية والإرتيرية ستعرفان كيف تتحملان هذه المسؤولية المزدوجة – لهما ولأفريقيا التي تتشرف بانتسابهما لها و أن لأفريقيا تقف إلى جانبها في هذا التحدي النبيل .

و سأبقي على يقين من أن المجموعة الدولية التي استثمرت الكثير في هذه القضية ستعرف هي كذلك كيف تكون في مستوى واجبها التضامني و في مستوى هذه الساحة الثمينة المتمثلة في رعاية شعلة الأمل ، أمل إفريقيا تعبر لها مقدما عن عرفانها بهذا التأييد

و على بارقة الأمل أمل أن يدخل هذا الاتفاق التاريخ لا أن يبقى مجرد خبر و أمل أن يفتح الباب للشعوب الأفريقية التي مازالت تحكم إلى السلاح لتدرك أن الاحتكام لغير الحوار ليس من وراثة سوى المزيد من إراقة الدماء و تراكم الضغائن

و إن الشعوب الأفريقية ، وهي تتميز اليوم بوعي يقط ، تقدر هذا الحدث الهام و تثق بالحكمة التي سادت محادثاتكم و تنتظر منكم أن تستكملا ما بدأتموه و أن تحققوا لها الأمل الذي ترجوه و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

ملحق 03:

**النص الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في 18/16/2000 من قبل وزيري خارجية إثيوبيا -
سيوم مسفين ، و إريثريا هاليلى ولدنساي**

إن حكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية و حكومة دولة إرتيريا اللتين شاركتا في المفاوضات غير المباشرة التي نظمتها منظمة الوحدة الأفريقية بالجزائر العاصمة من 29/مايو/أيار إلى 10 حزيران /يونيو 2000 برئاسة الجمهورية الجزائرية بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية و بمشاركة شريكها و هما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي ، تؤكد كل منهما على المبادئ التالية :

- تسوية الأزمة الحالية و كل خلاف بين البلدين بوسائل سلمية و قانونية طبقاً للمبادئ المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة الأمم المتحدة

- رفض اللجوء إلى القوة كوسيلة لفرض حل ما في حالة الخلاف

- الالتزام بالحدود الموروثة عن الاستعمار كما تنص على ذلك اللائحة رقم 16 التي صادقت عليها قمة منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت بالقاهرة سنة 1964 و رسم تلك الحدود على أساس المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة و القانون الدولي المطبق في هذا المجال و ذلك باللجوء إلى وسائل تقنية لرسم الحدود و في حالة خلاف اللجوء إلى آلية تحكيم مناسبة

و تأكيداً لموافقتهم على الاتفاق الإطار و كيفية تطبيقه و الذي وافقت عليه الدورة الـ 35 لندوة رؤساء الدول و الحكومات التي انعقدت بالجزائر من 12 إلى 14/07/1999 و مراعاة لمستجدات الأزمة ، اتفق الطرفان على ما يلي :

1- التزامهما بالوقف الفوري للمعارك فور التوقيع على الوثيقة كما يلتزمان على وجه الخصوص بضمان ما يلي:

1-1 وقف كل الهجمات المسلحة الجوية والبرية.

1-2 ضمان تحرك وتنقل بعثة حفظ السلام عبر أراضي الطرفين بما فيها وسائلها الإمدادية.

3-1�احترام وحماية بعثة حفظ السلام و منشآتها و تجهيزاتها.

2- نشر منظمة الأمم المتحدة لبعثة حفظ السلام تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية.

3- تتمثل مهام البعثة في :

3-3 مراقبة احترام وقف المعارك.

2-3 مراقبة انسحاب القوات الإثيوبية.

3-3 ضمان احترام الالتزامات في مجال الأمن و هي تلك التي التزم بها الطرفان بموجب هذه الوثيقة، سيما تلك المتضمنة في الفقرة 14.

4-3 مراقبة المنطقة الآمنة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة 12 من هذه الوثيقة .

- 4- يحدد حجم وتشكيله بعثة حفظ السلام الأمينان العامان للأمم المتحدة و الوحدة الأفريقية بموافقة الطرفين.
- 5- تنتهي مهمة بعثة حفظ السلام بعد استكمال عملية رسم الحدود.
- 6- تقوم منظمتا الوحدة الأفريقية و الأمم المتحدة بتشكيل لجنة عسكرية للتنسيق بموافقة الطرفين من أجل تسهيل مهمة بعثة حفظ السلام.
- 7- تتمثل مهمة هذه اللجنة العسكرية في تنسيق و تسوية القضايا المتعلقة ببعثة حفظ السلام كما تنص على ذلك هذه الوثيقة و تعالج اللجنة القضايا العسكرية التي قد تطرأ خلال المهمة .
- 8- فور التوقيع على هذه الوثيقة يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن في نزع الألغام لتوفير الشروط الضرورية لانتشار بعثة حفظ السلام و إعادة وضع الإدارة المدنية و عودة السكان و رسم الحدود المشتركة ، وتساند بعثة حفظ السلام بالتعاون مع المصلحة الخاصة بمحاربة الألغام التابعة للأمم المتحدة مجهودات نزع الألغام التي يبذلها الطرفان مع تقديم نصائح في المجال التقني و التنسيق ويمكن للطرفين إذا اقتضى الأمر طلب مساعدة إضافية من بعثة حفظ السلام .
- 9- تعرض إثيوبيا على بعثة حفظ السلام مخطط انسحاب قواتها من المواقع التي احتلتها منذ 16/12/1999 و التي لم تكن تشرف عليها الإدارة الإثيوبية قبل 16/15/1999 ومن المقرر انتهاء هذا الانسحاب في أجل أقصاه أسبوعين حسب انتشار بعثة حفظ السلام وبتحقق من بعثة حفظ السلام.
- 10- طبقاً للمادة الذي تنص عليه الفقرة 3 من الاتفاق الإطار من المفروض أن لا يؤثر انسحاب القوات الإثيوبية على الوضع النهائي للمناطق المتنازع بشأنها و الذي سيتم تحديده عقب رسم الحدود و إذا اقتضى الأمر باللجوء إلى آلية تحكيم مناسبة.
- 11- فور تحقق بعثة حفظ السلام من انسحاب القوات الإثيوبية تعود الإدارة المدنية الإرتيرية بما فيها الشرطة والميليشيات المحلية من أجل التحضير لعودة السكان.
- 12- بهدف المساهمة في تخفيف حدة التوتر وخلق جو من الهدوء و الثقة وتوفير الشروط الضرورية لتسوية النزاع بصفة شاملة ونهائية من خلال رسم الحدود ، ستبقى القوات الإرتيرية على بعد 25 كلم (على مرمى مدفع) من المواقع التي تنتشر فيها القوات الإثيوبية من جديد طبقاً للفقرة 9 من هذه الوثيقة، (وقد عرفت المنطقة الفاصلة في الوثيقة بالمنطقة الآمنة المؤقتة).
- 13- ستقوم بعثة حفظ السلام بمراقبة القوات الإرتيرية الموجودة في المواقع المحددة في الفقرة 12 من هذه الوثيقة والقوات الإثيوبية الموجودة في المواقع المحددة في الفقرة 9 من الوثيقة .
- 14- تتلزم إثيوبيا بعدم تقديم القوات إلى ما وراء المواقع التي كانت تشرف عليها قبل 16/05/1998 و تتلزم إرتيريا بعدم تقديم القوات على ما وراء المواقع المحددة في الفقرة 12 المذكورة أعلاه كما تتلزم منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة الأمم المتحدة بضمان احترام الالتزام الذي اتخذه كلاً الطرفين إلى

غاية رسم حدودهما المشتركة بناء على المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة والقانون الدولي المعمول به في هذا الصدد و ذلك من خلال الرسم أو اللجوء إلى آلية تحكيم مناسبة في حالة نشوب خلاف . و يتضمن هذا الضمان ما يلي :

أ- الإجراءات التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها بما فيها الإجراءات المناسبة التي يتخذها مجلس إلا من بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا اخترق أحد الطرفين هذا الالتزام.

ب-الأعمال التي يتعين على بعثة حفظ السلام القيام بها من أجل مراقبة المناطق الرئيسية و الحساسة التابعة للمنطقة الآمنة المؤقتة مرورا بضبط الاتصال على مستوى الكتائب و الفيلالق المنتشرة ضمن الوحدات الإثيوبية و الإرتيرية الواقعة في نقاط رئيسية على طولا جانبي المنطقة الآمنة المؤقتة والدورية المنتظمة و البعثات الإستطلاعية و بعثات التفقد فصد التحقق عبر المنطقة الآمنة المؤقتة التي تشكل بتنسيقها لجنة التنسيق العسكرية بمساهمة ضباط الاتصال التابعين لكلا الطرفين بمقتضى قرار رئيس لجنة التنسيق العسكرية .

ج- المراقبة المتواصلة من خلال الوحدات العسكرية لبعثة حفظ السلام المنتشرة في مراكز كائنة في موقع رئيسية و حساسة تابعة للمنطقة الآمنة المؤقتة قصد السهر على تنفيذ الالتزامات التي اتخاذها الطرفان في الفقرتين 9 و 12 من هذه الوثيقة .

د- المراقبة التقنية الدورية للمنطقة الآمنة المؤقتة من أجل السهر على احترام أحكام هذه الوثيقة .

15- بمجرد التوقيع على هذه الوثيقة يقدم الطرفان كلما دعت الضرورة طلبا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية و الأمم المتحدة للحصول على المساعدة الازمة لتطبيق هذه الوثيقة . و قد وقع على نص الاتفاق وزير الشؤون الخارجية الإثيوبي – السيد سيوم مسفين و الإرتيري السيد هايلي ولنساي .

ملحق 4:

3- تصور الجزائر لخلفيات و أبعاد اتفاق السلام بين إثيوبيا و إرتيريا (خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 200/12/12)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين و على آله وصحبه إلى يوم الدين ؛
 أصحاب الفخامة – السادة رؤساء الدول و الحكومات ؛
 معالي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ؛
 معالي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ؛
 أصحاب المعالي – السيدة كاتبة الدولة و السادة الوزراء؛
 سعادة الممثل الخاص لرئيسة الاتحاد الأوروبي ؛

هناك في حياة البشر حالات متميزة تكون من قبيل السعادة، وتتخلل حياة الشعوب مواعيدي استثنائية مع القدر ، ذلك عندما تتصهر السياسة مع التاريخ في بوقعة واحدة فيحصل التماуг بينهما . ألسنا نعيش اليوم لحظة عند إثيوبيا و إرتريا معا ، لحظة عظيمة عند أفريقيا ، و هل هناك لحظة أعظم و أروع من تلك التي لها علاقة بالسلم ، هذا الذي تتحقق به اليوم قارتنا بأكملها و من ورائها المجموعة الدولية قاطبة . إنني بهذه المناسبة أرفع أحر التهاني و أخلصها إليك فخامة الرئيس و أخي العزيز إسيايس أفوركي و إليك دولة رئيس الوزراء و أخي العزيز ميليس زيناوي و إلى حكومتكم، أهنئكم لأنكمما استطعتم تجاوز أجواء العداوة و الشحنة التي تولدت عن صراعات حقيقية ، وعرفتما كيف تتعاليان على ما خلفه صراع دموي من آثار مؤلمة و فضلتما لغة الحكمة و لذتما إلى روح المسؤولية.

السلم هو الشرط الجوهرى للحل الدائم

ينطوي الاتفاق الذي أقدمتما على إبرامه على أبعاد عظيمة بالنسبة لبلديكمما بل ولغيرهما من البلدان ، فهو أولا وقبل كل شيء يقدم الدليل الثابت القاطع على أن السلم أيا ما كانت طبيعة الخلاف هو الشرط الجوهرى للحل الدائم ومن خلال هذا العمل الحصيف والشجاعة السياسية التي اضطلعتما بها فقد برهنتما بكل وضوح لنفسكمما شخصيا ، ولنا جميعا من وراء الإحساس الوهمي بالمصالح الآنية المباشرة على أن ما انتزع بالقوة يتسبب حتما في الاصطدام المستديم و في حدوث مجابهات عنيفة مستمرة و في سقوط الضحايا و الخراب ، ذلك لأنه من طبيعته أنه يبعث على الإقتناع بأنه لا يمكن استعادته إلا بالقوة و لا يمكن الحفاظ عليه إلا بها .

و أنتما عندما أعلنتما أمام الملأ التوقف نهائيا عن المجابهات ، ووضعتما حدا لهذا السلوك القاتل الفتاك و قدمتما لأفريقيا مثلا يقتدي به في الحصافة والتبصر إذ قررتما إخضاع صراعكمما لعملية التحكيم القائم على مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وإنها لحصافة وبعد نظر حقا ذلك أن مثل هذا الاتفاق حين يضع حدا للترتيب الذي هو مصدر مختلف أشكال سوء التفاهم، وكلها ينتميان إلى واحدة من أعرق الثقافات و أنها سيدان في إصلاح ذات البين بينهما – القوة التي تمكناها من تجاوز خلافاتهم و التفرغ لمواجهة ألد أعداء الشعوب أي الماجاعة و الجهل و البطالة و المرض و التخلف.

و الجزائر التي تتشرف و تعزز اليوم باستقبالكمما ترى في هذا الحدث الذي ضمن حضوره أمرا يدعوا إلى الارتياح البالغ ذلك لأنه يتوج تلك الجهدات التي بذلناها .

و انه لمن دواعي السعادة أيضا أن يحضر معنا هذا الحفل حضور شهادة و حضورا لتزداد مراسمه هيبة جميع الفاعلين الذين عملوا انطلاقا من موقع مسؤولياتهم إلى جانبنا في سبيل استباب السلم فجهود أولئك لم تذهب سدى و بودي أن أهنئكم بما بذلوه و أشكرهم على خير ما صنعوا .

المشاركون الفاعلون برهنوا على انشغالهم التام

إنه ليسعني إذن أسمى التحية أولاً إلى فخامة رئيس نيجيريا - أولسيغون أوباسنجو ، وفخامة رئيس طوغو - نياسنبي أبيديما اللذين فضلاً عما أسمها به شخصياً ، آتياً إلى هذا الحفل بمساندة كل من مجموعة 77 ومنظمة الوحدة الأفريقية من حيث أنها يمثلانهما ، فحضورهما معنا دليل على الاهتمام الدؤوب الذي ما انفك يوليانه لتطور الوضع في القرن الأفريقي و على حرصهما المستمر على العمل في سبيل تبديد ما يشتت شمل الأفارقة من خلافات وسوء تقافهم

هذا و إنني لسعيد أيمًا سعادة بأن انوه تنويها حاراً بفخامة الرئيس كلنتون ناهيك بجهوده الشخصية من خلال ممثله الشخصي - السيد أنتوني لايك ، هذا الرجل اللبق الودود الملزوم و الذي يصعب تثبيط همه ، مكن هذا التعامل الجزائري الأمريكي من حفز تقارب المواقف بين الطرفين بصورة دوّوبة منتظمة ، ثم إن السيدة سوزان رايس - باسم كاتبة الدولة - عرفت من ناحيتها كيف تحلي جهودها التي لا تعرف الكل بحسن معشرها و بلباقتها الفعالة والمحتسنة و في هذا الصدد فإن حضور معالي السيدة مادلين البرايت بالجزائر ، هذه السيدة التي تلقت الانتباه بشخصيتها المتميزة و تحكمها في الأمور و أناقتها و إخلاصها لا يشكل بالنسبة للطرفين المعنيين مباشرة ، الذين سلكا اليوم طريق المحكمة ، دعماً أكيداً فحسب ، بل يمثل دليلاً قوياً وتشجيعاً بينما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لأفريقيا على أن تضع حداً نهائياً لأنواع التمزق التي تناول منها ، و لكي تسير بجد و عزم على الدرب الذي يضمن وحدة دون غيره تحقق النمو الاقتصادي و التقدم الاجتماعي و أعني بذلك السلام .

و إن صديقنا المشترك السيد رينو سري ، هذا الرجل الموهوب قد هو الآخر مساهمة الاتحاد الأوروبي في مختلف مراحل التفاوض ، ولقد برهن على معرفة عميقة بحقائق الميدان و أظهر كفاءته العالية في التقييم خلال أصعب المراحل و أحلكها.

و لا يفوتنـي أن أؤكد من جهة أخرى على أن المساعدة التي قدمها لنا مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة على امتداد مساعينا ، وكذا أمينـها العام أخونـا و صديقـنا معالي كوفي عنانـ الذي لم يدخل عليناـ قـط بـتفانيـه واستعدادـه .

لقد عملـنا بطبيـعة الحال على الدوام في نطاق مبادئ ميثـاق منظـمة الأممـ المتـحدـة ... التي سيـكونـ لها دور حـاسمـ في تنـفيـذ مـسارـ السـلمـ الذي يـترـتبـ علىـ الـاتـقاـقاتـ ، وـأنـ مـتيـقـنـ بـأنـ مـمـثـلـيهـ سـيـعـرـفـونـ كـيفـ يـسـيرـونـ بالـعملـيةـ إـلـىـ غـايـيـتهاـ المرـسـومـةـ لهاـ .

و لقد كانت أمانة منظمة الوحدة الإفريقية حاضرة إلى جانبـنا دائمـاً و أبداً و يـسرـتـ عملـناـ كلـماـ طـلبـناـ منها ذلكـ ، فـلـهـاـ إذـنـ تشـكرـاتـناـ الـحـارـةـ ، منـ خـلـالـ شـخـصـ أـمـيـنـهاـ الـعـامـ ، أـخـيـ وـ صـدـيقـيـ الـدـكـتوـرـ سـليمـ اـحمدـ سـليمـ الذيـ هوـ فيـ غـنـىـ أـنـ ذـكـرـ لـأـنـ بـتـفـانـيـهـ الدـائـمـ فـيـ خـدـمـةـ أـفـرـيقـيـاـ ، وـلـأـنـ بـكـفـاءـةـ الرـفـيـعـةـ الـتـيـ عـوـدـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ أـداءـ مـسـؤـولـيـاتـهـ .

والجزائر التي لها الحظ الأولى في التنسيق ما بين أشكال هذا التضامن ووجهت هذه الجهود بحكم رئاستها التنفيذية لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ثم بموجب تقويض خاص من قمة لومي ، لم تتمكن من تأدية مهمتها إلا بفضل تضافر الطاقات والإخلاص للقضية الأفريقية.

إن كل المشاركين الفاعلين برهنوا على انشغالهم التام و على استعدادهم حيال البلدين الشقيقين و كلهم قدموا الدليل على تجنيد كل ما لديهم من إمكانات من أجل تشجيع الحل السلمي للصراع و إذا كنت ألح هنا على المساهمات التي مكنت من بلوغ هذه النتيجة التي نحتفل بها اليوم ، فليس معنى ذلك أنني أريد إبقاء واجب الاعتراف فحسب ، وهو واجب له كل ما يبرره حقا وصدقا ، بل ولأنني أريد في نفس الوقت و بوجه خاص التأكيد على النتيجة التي يمكن استخلاصها من تضافر الجهود و خاصة منها الدعم الذي تقدمه القوى الكبيرة عندما يتحقق فعليا ، و عندما يتجسد بطريقة عادلة لا حساب فيها في سبيل خدمة السلم فقط و دون أي غرض خفي و بعيد عن المصالح **الخاصة**
التفاوض بدلا من المجابهة ، و التفاهم بدلا من العنف

ولئن كان الفضل في بلوغ هذه النتيجة التي نلمسها اليوم بعد المسلك الشاق و الصعب نحو السلم ، يرجع في المقام الأول إلى القادة الإرتيريين و الأثيوبيين فإن هذه النتيجة السعيدة تحققت كذلك بفضل التضامن الأفريقي الفعلي و المساندة الملموسة من جانب المجموعة الدولية .

أيتها السيدات الفضليات ، أيها السادة الأفاضل ؟

إنكم أنتم جميعا الذين تفضلتم بتشريفنا بحضوركم وافدين من أقصى الدنيا رغم مسؤولياتكم و أعباءكم الجسيمة ، قد حرصتم على أن تكونوا شاهدين على جلالة الحدث الذي ازدان بكم و زاد بكم هيبة و تأكيدا لطابعه المثالى فعلى غرار الشعب الجزائري بأسره ، إنني جد متأثر للعبارات اللطيفة التي وسمتم بها بلادي معتبرين عن تقديركم للجهود التي بذلتها بمعيتكم للوصول إلى اتفاق السلم الذي تكللت به ، فلكم مني باسم الجزائر و باسم أفريقيا جموعاء الشكر والعرفان على ما كرمتموني به من ثقة .

إن اتفاق السلم الذي تم اليوم إبرامه بين إثيوبيا و إرتيريا يعد بالنسبة لنا خطوة أولى في السبيل الذي ينبغي أن تسير عليه كافة البلدان الأفريقية من أجل تسوية خلافاتها و تهدئة أشكال الصراع فيما بينها .

والأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الحدث الذي نحتفل به اليوم تكمن في أنه يمثل نموذجا ينبغي احتذاؤه لأنه يبرهن – إن كانت هناك حاجة إلى برهان – أنه من الممكن دائما و أبدا الأخذ بالتفاوض بدلا من المجابهة و اللجوء إلى التفاهم بدلا من العنف ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالبلدان الأفريقية التي تعتر بـتقالييد عريقة في الحكم واحترام الكائن البشري .

إن هناك صراعات جهوية عديدة لاتزال تنقل كاهل قارتنا و هي تشكل أكبر عائق في سبيل تنميتها والتحاقد بركب العصر ، والقيادة الأفارقة كلهم مؤمنون بضرورة إيجاد حلول للخلافات القائمة بين بلدانهم والتي تعود في معظمها إلى الماضي الاستعماري وما خلفه من رواسب ، وينبغي القول أيضا

بأن مسؤولية الأفارقة في هذا الشأن مسؤولية كبيرة في الخلافات التي تفرق فيما بينهم ، وعلينا أن نضطط بالمسؤولية إذا كنا نريد تجاوز هذه الخلافات بالفعل .

الجزائر لن تدخل جهادا .. من أجل السلم والوفاق .

إن الجزائر فيما يخصها وعلى الرغم من مساحتها المتواضعة ، لن تدخل جهادا في المساهمة في المساعي المشتركة من أجل السلم والوفاق و ستضطط بذلك تحذوها الإرادة في أن ترمي بثقلها أكثر في تطبيق مبادئ ميثاق الوحدة الأفريقية و سيكون عملها مطابقا لميثاق و لوائح منظمة الأمم المتحدة من أجل المساعدة على توفير الظروف الكفيلة بتشجيع بروز عالم أفضل يجد فيه كل واحد و هو موفور الكرامة و المكانة التي يستحقها .

و لكن لم يا ترى لا نوسع آفاقنا فنجول خارج أفريقيا ؟ إن العالم و يا للأسف يعج بالحالات التي ينبغي أن تسود فيها بين بني البشر الحكمة وليس العنف ، هذا العنف الذي يحكم على الشعوب بأكملها بأن تخضع لقانون الأقوى ، وذلك على حساب الحقوق المنشورة و المعترف بها .

ومع ذلك أليس صحيحا أن شعوب المعمورة قاطبة تشتراك في التطلع إلى السلام، وأن سائر ديانات العالم تحت على السلام، وأن ذكره و التذكير به يتعدد في كافة المحافل الدولية ؟ هيئات أن يكفي ما نرفعه مرارا وتكرارا من دعاء لاستتباب السلام في العالم إذا لم يتم من الجانب الآخر التكفل بمطالب البلدان الأشد تعاسة و ضعفا ، تلك التي يستحقها النظام العالمي سحقا تحت وطأة قانون هيمنة السوق الذي لا يرحم ، وإذا لم يوضع حد للظلم و الإجحاف اللذين تکابدهما شعوب تخضع للسيطرة الأجنبية ، شعوب اغتصبت حقوقها و جردت من ذات يدها .

إن السلام سيستب في العالم وذلك ليس بفعل القوة و طغواها أو بفعل الغلبة المادية ، ولكن بفضل تقبل الشعوب بعضها بعضا ، وبفضل تراحم بني الإنسان و الاحترام المتبادل بين الأديان و التفاهم المشترك بين الحضارات .

ميلاد أمل أكبر

وأخيرا هاهو الأمل يبرز من خلال سدى التاريخ الراهن ، هذا التاريخ المجبول بالقلق و بالإحباط بسبب البطالة و تقشى الأمراض و البؤس ، و أموج الضحايا و اللاجئين بسبب الحروب التي مازالت تدور رحاتها هنا وهناك ، هاهو يبرز الأمل في قيام عالم أفضل ، عالم يسوده السلام والتضامن .

وفي إثيوبيا و إرتيريا، في هذه المنطقة من عالمنا المغبون ، نشهد اليوم ميلاد أمل كبير ولكن هاهي أنوار أخرى تبزغ في نفس الوقت بمناطق أخرى من أفريقيا بفضل الأسوة الحسنة التي تقدمونها ، فخامة الرئيس ودولة رئيس الوزراء و بفضل التعيبة الدولية الحقيقة الحازمة ، وأعني بها السبل المفتوحة صوب مستقبل آت لا ريب فيه مستقبل السلام مستقبل السعادة مستقبل لا بد و أن يمر عبر ترك كل أشكال العنف و المجابهات المسلحة .

أيتها السيدات الفضليات ، أيها السادة الأفاضل ، إنني أتمنى أن يكون هذا النور الذي جنتم به و نحن على عتبة سنة جديدة و عتبة ألفية جديدة ، بشاره بالفجر الذي يرجي بهف بزوجه عبر سائر أرجاء إفريقيا ، بباعث من الكثير من أشكال القلق و الآلام .
أشكركم على كرم إصغائكم، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

ملحق 05:

4- النص الكامل لاتفاق السلام بين إثيوبيا و إرتيريا الموقع في 12/12/2000 من قبل الرئيس الإرتي - إسمايس أفوركى السيدان ، والوزير الإثيوبي - ميليس زيناوى

إن حكومة الجمهورية الفدرالية الديمقراطية لإثيوبيا و حكومة دولة إرتيريا المسماة أدناه الطرفان يؤكdan على تجديد قبولهما لاتفاق الإطار لمنظمة الوحدة الأفريقية وكيفيات تطبيقه التي صادقت عليه الدورة العادلة الـ35 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد بالجزائر من 12 إلى 14/07/1999 و تجديد تمسكهما باتفاق وقف المعارك الموقع بالجزائر يوم 18/06/2000 و بالتعبير عن ارتياحهما للالتزام منظمة الوحدة الأفريقية و منظمة الأمم المتحدة عبر قراريهما بالتصديق على اتفاق الإطار و اتفاق وقف المعارك على العمل بشكل وثيق مع المجموعة الدولية من أجل تعبئة الموارد لإعادة الأشخاص المرحلين و كذا إقرار و بناء السلام في كلا البلدين.

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى :

1- الطرفان وضعوا حدا نهائيا للمواجهات العسكرية بينهما و يمتنع كل طرف عن التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة ضد الطرف الآخر .

2- سيحترمان و يطبقان حرفيًا ترتيبات الاتفاق الخاص بوقف المعارك .

المادة الثانية :

1- بإيفائهم بالتزاماتهم في إطار القانون الدولي الإنساني بما في ذلك معااهدات جنيف الموقعة عام 1949 و بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

يقوم الطرفان دون تأخير بإطلاق سراح الأشخاص الذين اعتقلوا إثر النزاع المسلح و إعادةتهم إلى مقر إقامتهم الأخيرة .

2- يخصص الطرفان معاملة إنسانية لرعاية كل منهما و للأشخاص الذين هم من الجنسية الأصلية لكل منهما فوق أراضيهما .

المادة الثالثة:

- 1- قصد تحديد أسباب النزاع سيتم إجراء تحقيق حول حادث 1998/05/06 و حول أي أحداث أخرى سابقة لهذا التاريخ و التي تكون قد ساهمت في سوء تفاهم بين الطرفين بخصوص حدودهما المشتركة بما فيها أحداث شهري يوليو / تموز و آب /أوت 1997.
- 2- التحقيق يشرف عليه جهاز مستقبل حيادي يعنيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و الطرفين.
- 3- الجهاز المستقل يرفع تقريرا للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في أقرب الآجال.
- 4- يتعاون الطرفان تعاونا كاملا مع الجهاز المستقل.
- 5- يرسل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية نسخة من التقرير لكل من الطرفين لدراسته طبقاً لنص وروح الاتفاق و الإطار و كيفياته.

المادة الرابعة :

- 1- طبقاً لترتيبات الاتفاق الإطار واتفاق وقف المعارك يجدد الطرفان تأكيدهما لمبدأ احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال كما جاء في القرار 1/16 الذي صادقت عليه قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بالقاهرة سنة 1964 و عليه تم تحديد الحدود على أساس المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة و القانون الدولي الساري المفعول .
- 2- اتفق الطرفان على تنصيب لجنة حيادية خاصة بالحدود تتكون من خمسة أعضاء تتکفل برسم معالم الحدود الاستعمارية و رسمها على أساس المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة الموقعة أعوام 1900 و 1902 و 1908 و القانون الدولي الساري المفعول، لا يمكن للجنة إصدار قرارات لصالح الطرفين في آن واحد.
- 3- سيكون مقر اللجنة في لاهاي .
- 4- يعين كل طرف بإشعار كتابي يوجه للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة محافظين في ظرف 45 يوماً ابتداء من توقيع هذا الاتفاق ، مع العلم أنه لا يمكن لأي من المحافظين أن يكون رعية أو مقينا دائمياً في البلد الذي يعيشه و في حالة عدم توصل أحد الطرفين إلى تعيين أحد ، أو كلا المحافظين ، في الآجال المحددة ، يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتعيينها.
- 5- رئيس اللجنة يعينه المحافظون المعينون من الطرفين أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في حالة عدم الاتفاق في أجل 30 يوم بعد تعيين آخر محافظ بالتشاور مع الطرفين لا يمكن لرئيس اللجنة أن يكون رعية أو مقينا دائمياً في أي من البلدين.
- 6- في حالة وفاة أو استقالة محافظ خلال المهمة، يتم تعيين أو اختيار خلف وفق الإجراء الوارد في هذه المادة لتعيين أو اختيار المحافظ الواجب استخلافه.

7- المختص في علم الخرائط لدى منظمة الأمم المتحدة سيكون أميناً لهذه اللجنة و سيقوم بالمهام التي توكلها لها اللجنة باستعمال الخبرة التقنية لوحدة الخرائط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، يمكن للجنة ، إذا ارتأت ذلك ، اللجوء إلى خدمات خبراء آخرين .

8- يبلغ الطرفان أمين اللجنة خلال 45 يوماً التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ احتجاجاتهما و أدلةهما الخاصة بعهدة اللجنة ، وتبلغ هذه الاحتجاجات والأدلة إلى الطرف الآخر من قبل الأمين .

9- و بعد دراسة هذه الأدلة في أجل 45 يوم بعد استلامها و ما لا يقل عن 15 يوماً بعد تشكيل اللجنة ، يبلغ الأمين العام اللجنة و الطرفين بكل عنصر مرتبط بعهدة اللجنة و كذا نتائجها التي تحدد أجزاء الحدود التي لا يبدو أنها محل خلاف بين الطرفين ، و سيعمل الأمين العام إلى اللجنة جميع الأدلة التي يقدمها الطرفان .

10- وبخصوص أجزاء الحدود التي يبدو أن هناك جدلاً بخصوصها ، وكذا أي جزء محدد للفقرة 9 و التي يرى الطرفان أنها محل جدل بينهما يقدم الطرفان اقتراحاتهما المكتوبة والشفوية ، و كذا كل الأدلة الإضافية مباشرة من اللجنة طبقاً لإجراءات هذه الأخيرة .

11- تعتمد اللجنة قواعدها الإجرائية على أساس القواعد الخيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم لسنة 1992 حول التحكيم في الخلافات القائمة بين بلدان ، إحالة تقديم المذكرات المكتوبة من قبل الطرفين يجب أن تكون متزامنة و لا متعاقبة ، تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية المحافظين .

12- تستهل اللجنة عملها 15 يوماً على أبعد تقدير من تشكيلها و ستعمل على اتخاذ قرارها بخصوص تحديد معالم الحدود في أجل قدره ستة أشهر عقب الاجتماع الأول ، و ستأخذ اللجنة هذا الهدف بعين الاعتبار عند إعداد رزنامة عملها و يمكن للجنة أن تمدد هذا الأجل بسبب تقديرها .

13- بعد اتخاذ القرار النهائي الخاص بتحديد معالم الحدود ، ستبلغ اللجنة قرارها للطرفين و للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية و للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، تتخذ اللجنة إجراءات الازمة للقيام برسم سريع الحدود.

14- يتفق الطرفان على التعاون في جميع الحالات مع اللجنة و خبرائها و مع كل عضو من أعضائها خلال عملية تحديد و رسم الحدود بما في ذلك تسهيل الدخول إلى الأراضي التي يراقبانها ، تحظى اللجنة و موظفوها لدى كل طرف بنفس الامتيازات الممنوحة للأعوان الدبلوماسيين بمقتضى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

15- يقر الطرفان بأن قرارات اللجنة الخاصة بتحديد معالم الحدود و رسمها ستكون نهائية و ملزمة ، على كل طرف أن يحترم الحدود المبينة و كذا السلامة الترابية للطرف الآخر و سيادته .

16- يعترف الطرفان بأن نتائج عملية تحديد و رسم الحدود ما تزال غير معروفة ، و يطلبان من الأمم المتحدة تسهيل تسوية المشاكل التي قد ت Nagar عن نقل مراقبة الأرضي التي هي محل نزاع من قبل.

17- يتكلف الطرفان مناصفة بنفقات اللجنة ، حتى تغطي نفقاتها ، يمكن للجنة أن تقبل هبات صندوق الأمم المتحدة التطوعي الذي أنشئ بمقتضى الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1177 المؤرخ في 1998/06/16.

المادة الخامسة:

1- طبقاً للاتفاق الإطار الذي التزم الطرفان فيه بالعمل على إيجاد حلول للأثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي خلفتها الأزمة على السكان المدنيين بما في ذلك الأثر على الأشخاص المبعدين، سيتم إنشاء لجنة محايدة تتckل بالتعويضات، و تمثل عهدة اللجنة في الفصل من خلال التحكيم الإجباري في كل الشكاوى المقدمة بخصوص ضياع أو خسارة أو غير ذلك من الضرر من طرف إحدى الحكومتين في حق الأخرى أو من قبل وطنين (سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو معنوين) تابعين لأحد الطرفين ضد حكومة الآخر أو التي يراقبها هذا الأخير .

أ- لها علاقة بالنزاع الذي كان محل الاتفاق الإطار و كيفيات تطبيقه و اتفاق وقف المعارك.

ب- المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو على خرق القانون الدولي.

ج- كل الشكاوى المتعلقة بتكلفة العمليات العسكرية أو باستخدام القوة إلا في حالة ما إذا تعلقت الشكاوى بحالات خرق القانون الدولي الإنساني .

2- تتشكل اللجنة من خمسة حكام يعين كل طرف بإشعار مكتوب موجه للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عضوين في أجل قدره 45 يوم بعد دخول الاتفاق الحالي حيز التنفيذ، مع العلم أنه لا يمكن لأي من الحكمين أن يكون رعية أو مقيناً بصفة دائمة في البلد الذي عينه ، في حالة عدم تمكن أحد الطرفين من تعين أحد حكامه أو كليهما في الأجل المحدد يبادر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى تعينها .

3- يعين الرئيس من طرف الحكماء الذين عينهم الطرفان ، وفي حالة عدم توصل الحكماء إلى اتفاق، يعينها للأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الطرفين في أجل قدره 30 يوم من تاريخ تعين الحكماء الأخير ، يمكن للرئيس أن يكون رعية أو مقيناً بصفة دائمة لدى هذا الطرف أو ذاك .

4- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة خلال القيام بالإجراء، يتم تعين عضو مستخلف أو اختياره وفق نفس الإجراء المطبق في تعين أو اختيار الحكم الواجب استخلافه.

5- مقر اللجنة في لاهي بحسب تقديرها ، يوسع اللجنة أن تنظم جلسات استماع و القيام بتحقيقات فوق تراب هذا الطرف أو ذاك أو في أي مكان تراه ملائماً .

6- يوسع اللجنة أن توظف طاقماً مهنياً إدارياً و مكتبياً إذا رأت ذلك ضرورياً لأداء عملها بما في ذلك تعين كاتب ضبط كما تستطيع اللجنة أن تستعين بمستشارين و خبراء بغية تسهيل الأداء السريع لعملها.

- 7- تبني اللجنة قواعد العمل الخاص بها تكون على أساس القواعد الخيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بغية التحكيم في الخلافات القائمة بين دولتين ، تتخذ كل قرارات اللجنة بأغلبية الموظفين .
- 8- يقدم كل طرف شكاويه للجنة باسمه الخاص أو باسم مواطنيه بما فيهم الأشخاص الماديين أو المعنويين يجب أن تودع كل الشكاوي في أجل أقصاه سنة عند دخول الاتفاق حيز التطبيق باستثناء الشكاوي المرفوعة لهيئة أخرى يتم الاتفاق عليها طبقاً للفقرة 16 و في إطار منتدى آخر قبل تاريخ دخول الاتفاق حيز التطبيق ، يتعين أن تكون اللجنة المنتدى الوحيد لدراسة الشكاوي المذكورة في الفقرة 09 من هذه المادة ، وكل الشكاوي التي كان من المفترض رفعها ولم يتم إيداعها في هذه الآجال ستسقط طبقاً للقانون الدولي .
- 9- يستطيع كل طرف في الحالات المناسبة رفع شكاوي باسم الأشخاص الذين هم من أصل إرتري أو إثيوبي و الذين يمكن أن لا يكونوا مواطنين ، تقوم اللجنة بدراسة هذه الشكاوي على نفس أساس دراسة الشكاوي المودعة باسم مواطنى هذا الطرف .
- 10- لتسهيل التسوية السريعة لهذه الخلافات ستكون اللجنة مخصصة كلما كان ذلك مناسباً بتبني مناهج التسبيير الناجع و الدراسة الجماعية للشكاوي و مراقبتها على أساس العينات من أجل إجراء مراجعة ضافية عند الضرورة .
- 11- يمكن للجنة بناء على طرف أحد الطرفين أن تقرر منح الأولوية في دراسة شكاوي خاصة أو فئات منها
- 12- تشرع اللجنة في عملها في أجل أقصاه 15 يوم بعد تشكيلها و ستعكف على استكمال عملها في ظرف ثلاثة سنوات بعد انتهاء آجال إبداع الشكاوي طبقاً للفقرة 8
- 13- عند دراسة الشكاوي تطبق اللجنة القواعد المتعلقة بالقانون الدولي و لن تكون اللجنة سلطة إصدار قرارات متعادلة و سليمة
- 14- من الممكن منح فوائد و تكاليف و تعويضات
- 15- يتکفل الطرفان مناصفة بمصاريف اللجنة، ويسدد كل طرف أي فاتورة للجنة في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها.
- 16- يمكن للطرفين في أي وقت الاتفاق على تسوية الشكاوي العالقة فردياً أو حسب الفئات من خلال مفاوضات مباشرة أو من خلال اللجوء إلى آلية أخرى للتسوية يتفق عليها
- 17- قرارات لجنة التعويضات تكون نهائية و إلزامية و يلتزم الطرفان باحترام كافة القرارات و بالتسديد السريع للتعويضات النقدية المفروضة عليهم
- 18- بمنح كل طرف لأعضاء اللجنة أو موظفيها الامتيازات و الحصانات المنوحة للأعوان الدبلوماسيين طبقاً لمعاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية .

المادة السادسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع.
- 2- يسمح الطرفان للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة 1/102 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد وقع هذا الاتفاق الرئيس الإرتري السيد إسياس أفوركي و الوزير الأول الإثيوبي السيد مليس زيناوي .

كما وقعه كشاهدين كل من الرئيس بوتفليقة (رئيس الجمهورية الجزائرية و المكلف من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بهذا الملف) و السيدة أوليرait (وزيرة خارجية أمريكا) و السيد كوفي عنان (الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة) و السيد سليم أحمد سليم (الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية) و السيد رينو سيري (الاتحاد الأوروبي) .

ملحق 7:

إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد:
إن الجمعية العامة تعتمد الإعلان التالي :
الإعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد
نحن أعضاء الأمم المتحدة :

وقد عقدنا دورة استثنائية للجمعية العامة لدراسة مشاكل المواد الخاء والإنماء للمرة الأولى، متوفرين على النظر في أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع العالمي .

وإذ نضع نصب أعيننا روح ميثاق الأمم المتحدة و مقاصده ومبادئه الرامية إلى تيسير النهوض الاقتصادي و التقدم الاجتماعي لكل الشعوب، نعلن رسمياً تصميمنا الموحد على العمل على وجه الاستعمال من أجل إقامة.

نظام اقتصادي دولي جديد

مبني على الإنصاف و على تساوي جميع الدول في السيادة و على ترابطها و اشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية و الاجتماعية ، ويكون من شأنه تصحيح الفروق ومعالجة المظالم القائمة، وإتاحة رأب الشقة المتّسعة ما بين البلدان المتقدمة النمو و البلدان النامية و كفالة الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي المضطرب التسارع و السلم و العدل للأجيال الحاضرة و المقبلة و نعلن لهذه الغاية :

- 1- إن أعظم المنجزات وأهمها مغزى في العقود الأخيرة كان استقلال عدد كبير من الشعوب والأمم عن السيطرة الاستعمارية وال أجنبية استقلاً مكناً من أن تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة كذلك تحقق تقدُّمٌ تكنولوجي في جميع ميادين الأنشطة الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، موفراً للمستقبل إمكانيات وطيدة للنهوض برفاه جميع الشعوب غير أن الآثار الباقيَة من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والاستعمار الجديد في جميع صوره لا تزال تمثل العقبات الكبرى دون اكتمال تحرر البلدان النامية وتقديمها كما أن فوائد التقدُّم التكنولوجي ليست موزعة بالعدل بين جميع أعضاء المجتمع الدولي فالبلدان النامية التي تشكل 70٪ من سكان العالم لا يمثل دخلها غير 30٪ من الدخل العالمي وقد تبين أنه ليس في المستطاع تحقيق إنماء مضطرب ومتوازن للمجتمع الدولي في ظل النظام الاقتصادي الدولي القائم ، إذ أن الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت تتسع في ظل هذا النظام الذي أنشأ في وقت لم تكن معظم البلدان النامية فيه قد بلغت بعد حتى مرحلة الوجود كدول مستقلة ، والذي يخلد عدم المساواة.
- 2- عن النظام الاقتصادي الدولي الحالي هو في تعارض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية منذ 1970 ، من الاقتصاد العالمي بسلسلة من الأزمات الخطيرة التي أسفرت عن مضاعفات قاسية و لا سيما على البلدان النامية بحكم كونها على العموم أقل مناعة اتجاه المؤثرات الاقتصادية الخارجية ، نوقد أصبح العالم النامي عامل جبارا يطبع بتأثيره جميع حقوق النشاط الدولي ، و هذه التغيرات التي لا تقاوم في علاقات القوى في العالم تتطلب أن تسهم البلدان النامية اسهاماً فعالاً و كلياً على قدم المساواة مع غيرها في وضع وتطبيق جميع القرارات التي تمس المجتمع الدولي .
- 3- إن كل هذه التغيرات قد أبرزت واقع اعتماد جميع أعضاء المجتمع العالمي بعضهم على بعض والأحداث الجارية قد الفت نوراً ساطعاً على إدراك الناس أنه لم يعد في الإمكان عزل مصالح البلدان المتقدمة ونماء البلدان النامية وتنميتهما وإن رخاء المجتمع الدولي ككل مرهون برخاء أعضائه وإن الإنماء الدولي مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان لكل منها نصيب فيها و على ذلك فإن رفاه الأجيال الحالية والمقبلة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، يتوقف أكثر من أي وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس من التساوي في السيادة وإزالة ما هو قائم بينهم من اختلال توازن .
- 4- إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية.
 - أ- تساوى الدول في السيادة ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية بالقوة وسلامة الإقليمية وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى .
 - ب- تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون ، على أساس من الإنصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع .

ج- اشتراك جميع البلدان، على قدم المساواة، اشتراكاً تاماً فعالاً في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل إنماء جميع البلدان النامية ن وتكريس اهتمام خاص لاعتماد تدابير استثنائية لمصلحة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية و الجزرية فضلاً عن أشد البلدان النامية تأثراً بالأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية ن دون إغفال مصالح البلدان النامية الأخرى .

د- حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه وفي عدم التعرض لذلك لأي نوع من أنواع التمييز .

هـ- يتمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية و على كل الأنشطة الاقتصادية و تأمينا لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها و استغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأمين أو نقل الملكية إلى مواطنه ، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف .

و- حق جميع الدول والأقاليم و الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية و الاستعمارية أو الفصل العنصري في رد مواردتها الأخرى إليها و الحصول على تعويض كامل عن استغلالها و استنفافها و إلحاق الضرر بها.

ز- تنظيم و مراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثل هذه الشركات عبر الوطنية و ذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان.

ح- حق البلدان النامية و شعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و العنصرية و الاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها و في استعادة السيطرة الفعلية على موارداتها الطبيعية و أنشطتها الاقتصادية

ط- مساعدة المساعدة للبلدان النامية والشعوب و الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو التي تتعرض لتدابير الإكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية الحصول منها على ما يؤدي إلى الإقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية و على أية مزايا أخرى ، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكلفة أشكاله و التي فرضت أو هي تسعى إلى فرض السيطرة الفعلية على موارداتها الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية التي كانت أو هي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية .

ي- إقامة علاقة عادلة منصفة بين أسعار المواد الخام و السلع الأولية و السلع المصنوعة و نصف المصنوعة التي تصدرها البلدان النامية و بين أسعار المواد الخام و السلع الأولية و المصنوعات و السلع و المعدات الإنتاجية التي تستوردها ، وذلك بقصد إحداث تحسين مضطرب في معدلات تبادلها التجاري غير المرضية و توسيع الاقتصاد العالمي .

كـ- توفير المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية .

لـ- السهر على جعل النظام النقدي الدولي بعد إصلاحه موجه بالدرجة الأولى نحو النهوض بإنماء البلدان النامية و تدفق المواد الحقيقة إليها بمقادير كافية.

مـ- جعل المواد الطبيعية التي توجه منافسة من المواد التركيبية البديلة أكثر قدرة على المنافسة.

نـ- ضمان معاملة البلدان النامية معاملة قضائية غير تبادلية، حيثما أمكن ذلك في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي ن كلما تنسى ذلك.

سـ- ضمان شروط مواتية لنقل الموارد المالية إلى البلدان النامية.

عـ- تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين و تيسير نقل التكنولوجيا و خلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا و تتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها .

فـ- ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبييد الموارد الطبيعية ن بما في ذلك المنتجات الغذائية.

صـ- ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من أجل قضية الإنماء

قـ- العمل بالتدابير الفردية و الجماعية على تعزيز التعاون المتبادل الاقتصادي و التجاري و المالي و التقني فيما بين البلدان النامية و ذلك على أساس تفضيلي على الأغلب

رـ- تيسير السبيل للدور الذي يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في إطار التعاون الدولي و القيام خاصة تحقيقا لأهدافها بالمساعدة في تشجيع النمو المضطرب للاقتصاد العالمي و بتعجيل إنماء البلدان النامية .

5ـ- لقد كان اعتماد الإستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثاني بالإجماع خطوة هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي على أساس العدالة و الإنصاف و سيكون من شأن التعجيل بأداء الالتزامات و التعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاته ضمن إطار الإستراتيجية ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالاحتياجات الإنمائية الماسة للبلدان النامية ، أن يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق مقاصد هذا الإعلان و أغراضه .

6ـ- إن الأمم المتحدة من حيث هي منظمة عالمية ينبغي أن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوي ويجب أن يكون لها دور أعظم من ذلك شأنا في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ميثاق حقوق الدول ووجباتها الاقتصادية، الذي سيكون هذا الإعلان ينبع وحي إضافي لإعداده ، سيشكل مساهمة جليلة الشأن في هذا الصدد و على ذلك فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة إلىبذل أقصى الجهود بغية تنفيذ هذا الإعلان الذي يمثل واحدة من الضمانات الرئيسية لخلق ظروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب الوصول إلى حياة جديرة بكرامة الإنسان .

7- يكون هذا الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد واحدا من أهم أسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم.

الجلسة العامة 2229

أيار / مايو 1974 01

الهوامش

- 1- أنظر : شمس علي محمد، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان 1988 ص 341.
- 2- أنظر : بدوي محمد طه : مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية 1972 ص 39.
- 3- أنظر : السيد عبد المنعم المراكبي " دول مجلس التعاون الخليجي الفجوة بين إمكاناتها الاقتصادية و قدراتها السياسية ، و أثر ذلك على الأمن القومي العربي، القاهرة، مكتبة مدبولي 1998 ص 77 .
- 4- يجدر التتبّع إلى أن مصطلح " السياسة الخارجية " لا يتحمل دائماً أن يكون سلوك الدولة في إطار المجتمع الدولي موافقاً لقواعد الدولي، فما تمارسه الدولة من سلوك في إطار المجتمع الدولي يعتبر بمثابة " سياسة خارجية " حتى ولو كان مخالفاً لقواعد القانون الدولي، و سواء كان ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي في زمن السلام أو كان مخالفة لقواعد الحرب في زمن الحرب .
- 5- انظر في تفصيل الوسائل : روبرت دكانتور السياسة الدولية المعاصرة ترجمة أحمد ظاهر مركز الكتب الأردني 1989 ص 447 و ما بعدها.
- 6- و منها سلوك الدولة حيال ظاهرة الاحتباس الحراري.
- 7- انظر في تفصيل كل ذلك : الدكتور محمد السيد سليم : تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية 1998 ص 13 و ما بعدها.
- 8-أنظر الدكتور محمد السيد سليم: مرجع سابق ص 24-25
- 9- أنظر الدكتور إسماعيل صبري مقد، العلاقات السياسية الدولية منشورات ذات السلسل الكويت 1987 ص 211.
- 10- Nguyen quoc Dinh patrick daillier, Alain pellet. Droit international. Public. Delta L-GDJ, 5^{ème} édition 1994 P 95 ets .
- 11- رغم اختلاف الفقه في ترتيبها و تحديد طبيعتها، أنظر في ذلك الدكتور أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الكتاب للنشر و الطباعة و التوزيع، 1990، ص 49 و ما بعدها.
- 12- Jean Paul Jacqué : Droit constitutionnel et institutions politiques 3^{ème} édition, Dalloz 1998, p 46 et S.
- 13- أنظر مثلاً المواد 12،26،27،28،132 من دستور 1996.
- 14- أنظر في تفصيل بعض ذلك : الدكتور محمد ابراهيم فضة : مشكلات العلاقات الدولية، دور الجيوسياسية و الجيوستراتيجية في السياسة الخارجية، مكتبة الجامعة الأردنية 1982، ص 9 و ما بعدها.
- 15- أنظر : روبرت دكانتور، مرجع سابق، ص 335 و ما بعدها .
- 16- أنظر : محمد السيد سليم، مرجع سابق ص 137 و ما بعدها.
- 17- أنظر في محدودية تأثير الإيديولوجية في السياسة الخارجية الدكتور إسماعيل صبري مقد مر جع سابق ص 67 و ما بعدها.
- 18- حيث عادة ما يكون هذا التأثير كبير لدى الدول التي تعتمد النظام البرلماني يليه عند تلك التي تعتمد النظام شبه الرئاسي، و أخيراً تلك التي تعتمد النظام الرئاسي.
- 19- روبرت دكانتور، مرجع سابق، ص 388 .

- 20- أنظر في تفصيل ذلك مسح الدين تسعديت، دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997 - 2002 مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تحت إشراف الدكتور سعود صالح قدمت لكلية العلوم السياسية جامعة الجزائر ماي 2003، ص 8 و ما يليها غير منشورة.
- 21- أنظر في تفصيل ذلك حسنين توفيق إبراهيم: السياسة الخارجية و الشرعية السياسية في الدول النامية، مجلة السياسة الدولية عدد 86 سنة 1986 ص 36 و ما بعدها.
- 22- أنظر ذلك في روبرت دكانتور مرجع سابق ص 392.
- 23- أنظر روبرت دكانتور مرجع سابق ص 366.
- 24- انظر : إسماعيل صبري مقدمة / مرجع سابق ص 143.
- 25- Nguyen Quac Dinh. Patrick Daillier. Alain Pellet .op.cit p 409.
- 26- Brice S occol : relation internationales, centre de publication universitaires 1996. P 36.
- 27- مشار إليه في Brice Soccol مرجع سابق ص 37 .
- 28- مؤتمر هلسنكي لعام 1975، مشار إليه في نفس المرجع ص 38.
- 29- Voir Bric Soccol Opcit P42.
- 30- أنظر تفصيلها في : الدكتور أحمد سرحال مرجع سابق ص 177 و ما بعدها و أيضا Brice Soccol مرجع سابق ص 54 و ما بعدها.
- 31- أنظر : عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ، النظرية السياسية المعاصرة، دراسة للنماذج و النظريات التي قدمت علم السياسة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 1997 ص "1".
- 32- أنظر : الدكتور عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ص 22.
- 33- أنظر : الدكتور محمد نصر منها، الدكتورة فتحية النراوي أصول العلاقات السياسية الدولية منشأة المعارف الإسكندرية دون سنة نشر، ص 331.
- 34- Voir : Max Gounelle : Relations internationales 5^{ème} édition Dalloz, 2001, P2.
- 35- أنظر: زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية دار الجليل بيروت 1999 ص 31.
- 36- أنظر: علي شفيق علي العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1991، ص 08.
- 37 - Nguyen Quac Dinh. Patrick Daillier. Alain Pellet .opcit p 33.
- 38- كان ذلك بمناسبة تقديم مؤلف " نيكول فريمو " Nicole Grimaud " " المعون بـ politique extérieure de l'Algérie
أنظر Nicole Grimaude, la politique extérieure de l'Algérie " Rahma " 1994, P 05.
- 39- رغم محاولة بعضهم في السنوات الأخيرة، أنظر في ذلك مثلا Abdelkader Bousselham : Regard sur la diplomatie Algérienne Casbah édition 2005.
- 40- أنظر في التأثيرات الفرنسية على السياسة الداخلية للجزائر في الفترة التي عانت منها الجزائر بسبب الإرهاب.
- Loonis Aggoun . Jean Batiste Rivoire France Algérie – crimes et monstres d'états, la découverte 2004.
رغم أن هذا المؤلف تضمن العديد من التشويهات للحقائق إلا أن ميل الساسة في الجزائر إلى اعتبار كل شؤون الحكم في خانة "أسرار الدولة" يساعد على إنتشار مثل هذه الآراء .

- 41- أنظر : الدكتور السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية 1993، ص 250.
- 42- أنظر في تفصيل الأوجه الدولية لدستور 1976 .
- Mohamed Bedjaoui : Aspects internationaux de la constitution algérienne de 1976 (A.FDI) 1977 P 98 et S .
- 43- Voir : Nicole Grimand / Opcit P 15.
- 44- أنظر في بعض تفصيل ذلك خالد شايب، بوتفليقة الرئيس و حصيلته التحدى، ترجمة كابويا عبد الرحمن، دار الحكمة 2004، ص 208.
- 45- Voir Abdelmadjid Djebbar, la politique conventionnelle de l'Algérie OPU2000 P 52¹
- 46- Abdelmadjid Djebbar, Opcit P 52
- 47- أنظر تفصيل المقاربات الجزائرية لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ حق تقرير المصير في الباب الأول من هذه الدراسة.
- 48- أنظر: الدكتور أحمد سرحال ، مرجع سابق، ص 11.
- 49- أنظر في تفصيل الرد على هذا الادعاء، نفس المرجع، ص 12 و ما بعدها.
- 50- أنظر في تفصيلها الدكتور محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1999، ص 6 وما بعدها.
- 51- الدكتور حامد سلطان مشار إليه في الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية الدار الجامعية- دون سنة نشر، ص 177.
- 52- الدكتور احمد سرحال، مرجع سابق ، ص 50.
- 53- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 193.
- 54- أنظر تفصيلهما في الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 216 و ما بعدها.
- 55- مشار إليه في الدكتور أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 103.
- 56- أنظر بعض تفصيله في الدكتور أحمد أبوالوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2006، ص 240 و ما بعدها.
- 57- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 353.
- 58- حتى أنها تطرح إشكالية تحديد مفهوم القاعدة الدولية، حيث يرى الدكتور سامي عبد الحميد ضرورة التمييز بين القواعد القانونية الدولية التي تتسم بالعمومية و التجرييد و بين القواعد التي تخلق إلتزام دولي دون أن ترقى لمستوى القاعدة الدولية، أنظر ذلك في الدكتور محمد سامي عبد الحميد مرجع سابق ص 187 و ما بعدها.
- 59- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 354 .
- و انظر تفصيل تطبيقات التصرفات الانفرادية في الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة مطبعة التقدم 1984، ص 177 و ما بعدها.
- 60- مشار إليه في Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier,Alain Pellet opcit P 357
- 61- الدكتور احمد سرحال، مرجع سابق، ص 24.
- 62- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 286 .
- 63- Ibid, P 286.
- 64- Sir Génald FITZMAURICE : 2^{ème} rapport à la commission du droit internationale 15 mars 1957 A/CN 4/107 ART 21.
- مشار إليه في Jean Leca : les techniques de révision des conventions internationales 2G Paris 1961P63.
- 65- Jean Leca, Op.cit, P 110.

- 66- Ibid, P 114.
- 67- أنظر الدكتور مصطفى سلامة حسين، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1987 ص 05.
- 68- الدكتور مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 177.
- 69- انظر : الدكتور أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 09.
- 70- أنظر فؤاد شباط الحقوق الدولية العامة، دمشق 1965، ص 15 مشار إليه في الدكتور أحمد سرحال، نفس مرجع، ص 09.
- 71- الدكتور احمد سرحال مرجع سابق، ص 09.
- 72- CPJI L'affaire Chorzow 1927, P21.
مشار إليه في الدكتور أحمد سرحال مرجع سابق ص 349.
- 73- الدكتور احمد سرحال، مرجع سابق، ص 350.
- 74- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 737 .
- 75- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 738 .
- 76- التي تعني أيضا المعاطلة في الفصل في القضايا المرتبطة بالأجانب أو رفض تنفيذ حكم صدر لمصلحة الأجنبي.
- 77- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, op.cit, P 773 .
- 78- Jean Leca, Op.cit, P 57
- 79- أنظر الدكتور سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية مرجع سابق ص 167.
- 80- أنظر الدكتور سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية مرجع سابق ص 176.
- 81- Voir Nguyen Quoc Dinh, patrik Dailier Alain Pellet. Opcit, P 874 et 875.
- 82- Voir Nguyen Quoc Dinh, patrik Dailier Alain Pellet. Opcit, P 874 et 878.
- 83- إشارة إلى اسمي وزيري خارجية فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي.
- 84- أنظر تعريف العدوان و بيان أشكاله الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 – 1977 ديوان المطبوعات الجامعية 1983 ص 89 و ما بعدها.
- 85- أنظر في تفصيل تلك الحالات .
- Nguyen Quoc Dinh, patrik Dailier Alain Pellet. Opcit P 888 et S.
- 86- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, P777
- 87- Richard Ghevontian. Droit des relations internationales, librairie de l'université 3^{ème} édition 2000. P 147 et 148.
- 88- Voir Richard Ghevontian, opcit, P 148.
- 89- Huber Thierry : droit et relations internationales, traités, résolutions, jurisprudence, mantchnestien, 2000,P 640.
- 90- أنظر في تفصيل ذلك الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة "9" ،2000، ص 80 و 113 .
- 91- أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك إدريس لكريني تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين على موقع الانترنت <http://www.rezgar.com> .
- 92- أنظر النص كاملا في Robert Thierry، مرجع سابق، ص 537.
- 93- جيمس دورتي، روبرت بالستغراف النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1985، ص 140.

- 94- أنظر تفصيلها في نفس المرجع، ص 193 و ما بعدها.
- 95- إن توجيه السياسة الخارجية هي من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور 1996.
- 96- من خطاب رئيس الجمهورية للأمة في 29/05/1999، انظر ذلك في ابراهيم رمانى مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2000 الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة ANEP 2003 ص 79.
- 97- نفس المرجع، ص 81/80.
- 98- إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 86/85.
- 99- نفس المرجع ص 79.
- 100- من خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في المركز العالمي للسلم باريس 16/06/2000، انظر إبراهيم رمانى مرجع سابق ص 88.
- 101- من نص الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية بالجزائر 04/07/2002 إثر تأقيه الجائزة العالمية للسلام، انظر ابراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 100.99.
- 102- الدكتور محمد بو عشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية الإرتيرية ، دار الجليل، 2004، ص 134.
- 103- الدكتور محمد بو عشة، مرجع سابق، ص 136.
- 104- انظر تفصيلها في شاوشى أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران و دور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدول العام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر مאי 1992 غير منشورة، ص 100 و ما بعدها.
- 105- أرشيف وزارة الشؤون الخارجية " ملف المحتجزين الأمريكيين في طهران مشار إليه في شاوش أحمد خوجة مرجع سابق ص 106.
- 106- شاوش أحمد خوجة، مرجع سابق، ص 107.
- 107- نفس المرجع ، ص 108.
- 108- الدكتور محمد بو عشة، مرجع سابق، ص 137-138.
- 109- الدكتور محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة مرجع سابق ص 117.
- 110- رغم أن تحديد مفهوم العدوان يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لمجلس الأمة إلا أن هذا الأخير لم يتمكن من تحديد معيار موضوعي واحد في مجال تعريف العدوان وهذا بالرغم من اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 و التي تضمنت تعريف العدوان انظر النص الكامل لها في Hubert Thierry opcit.P576 et s.
- 111- مشار إليه في الدكتور محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة مرجع سابق ص 120.
- 112- رغم أن هذه اللجنة كان نشاطها ممداً بسبب الخلافات الإيديولوجية بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيетى.
- 113- انظر تفصيل ذلك في الدكتور محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة ص 125 و ما بعدها.
- 114- انظر بعض تفصيلها في Richard Ghevontian Optic P 150 ets .
- 115- انظر في هذا المعنى الدكتور إحسان هندي. ما فحوى مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة شؤون سياسية موقع الانترنت www.malto:@thawna-sy.com
- 116- الدكتور عبد الواحد محمد الفار مرجع سابق ص 122/121
- 117- خطب و رسائل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للفترة 05 سبتمبر - 31 ديسمبر 2000 الجزء الثالث إصدار رئاسة الجمهورية ص 200-213
- مشار إليه في الدكتور محمد بو عشة الدبلوماسية الجزائرية مرجع سابق ص 216-217

- 118- أنظر في بعض هذه النزاعات التي تدخلت فيها الجزائر: Abdelkader Bousselaham: *regards sur la diplomatie Algérienne* Opcit P 203 ets
- 119- من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في نيودلهي بتاريخ 25-01-2001 أنظر إبراهيم رماني مرجع سابق ص 91.
- 120- أنظر إبراهيم رماني مرجع سابق ص 85.
- 121- نفس المرجع ص 85.
- 122- الدكتور محمد بوعشة الدبلوماسية الجزائرية مرجع سابق ص 59 و ما بعدها.
- 123- أنظر تأثيرات الوضع الداخلي على مكانة الجزائر الخارجية أحمد مهابي الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية مجلة السياسية الدولية 1997 ص 135 وما بعدها.
- 124- الدكتور محمد بوعشة الدبلوماسية الجزائرية، مرجع سابق ص 78.
- 125- المقدم الركن محمد مسعود شرفي، دور الدبلوماسية الجزائرية في قضايا. السلم و الأمن العالميين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية 2005 ص 46.
- 126- الدكتور محمد بوعشة السياسية الخارجية للجزائر من الرواج إلى التفكك مرجع سابق 154.
- 127- محمد سعيد الدقاد: المنظمات العالمية والإقليمية مؤسسة الثقافة الجامعية 1973 ص 82.
- 128- تم أيضا الإشارة إلى هذا المبدأ في نص الفقرة الأولى من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تحت الفصل التاسع المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.
- 129- أنظر بغض تفصيل ذلك في عمر صدوق قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية دون سنة نشر ص 76 و ما بعدها.
- 130- أنظر مورتر سيلرز النظام العالمي الجديد، حدود السيادة حقوق الإنسان، تقرير مصادر الشعوب ترجمة صادق ابراهيم عودة دار الفارس النشر والتوزيع الطبعة الأولى 2001 ص 21.
- 131- بطرس غالى أجذنة من أجل السلام مشار إليه في نفس المرجع ص 15.
- 132- يقصد بذلك أن احترام حقوق الإنسان و حقوق الأقليات من شأنه أن يحد من مطالبتها بالانفصال و إقامة دولة مستقلة.
- 133- أنظر تفصيل ذلك Robert Bosc : *Le tiers monde dans la politique international* Aubier 1968 p 69 et s
- 134- يعتبر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أكثر رؤساء الجزائر تمسكا بإدارة ملف الشؤون الخارجية وهو أمر يندرج فيما هو متعارف عليه ذليلاً أنظر في تفصيل ذلك Elisabeth Zoller. Droit des relations extérieurs P.U.F 1992 P 54 ets
- 135- أنظر إبراهيم رماني مرجع سابق ص 348.
- 136- أنظر إبراهيم رماني مرجع سابق ص 347.
- 137- أنظر الدكتور نوري مزه جعفر المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ص 16.
- 138- نفس المرجع ص 17.
- 139-MALEK Boualem. La question du Sahara occidental et le droit international O.P.U 1983 P131 ET 5.
- 140-Francis de Chassey. Données historiques et sociologiques sur la formation du peuple sahraoui.colloque de Massy 1 et 2 Avril 1978 l'harmattan p10 et 5.
- 141-Meriem Amimour Benderra,le peuple sahraoui et 'autodétermination. Entreprise Algérienne de presse, 1988, p 20.
- 142- عمر صدوق مرجع سابق ص 68.
- 143- صايم مصطفى تطور العلاقات الجزائرية المغربية 1962-2000 دراسة أزمة الحدود و قضية الصحراء الغربية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ص 66 غير منشورة .

- 144- انظر صايم مصطفى مرجع سابق ص 103 وما بعدها.
 145- انظر إبراهيم رماني مرجع سابق ص 349.
- 146- Voir Ahmed Silem Jean Marie Albertoni Lexique d'économie 7ème édition 2002 p 484.
- 147- Voir : Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet Opcit P 976.
- 148-Voir Dominique Carreau Patrick Juillard Droit international économique L.G.D.J Delta 4ème édition, 1998, P20-
- 149- Ibid, P22.
- 150- Voir Dominique Carreau Patrick Juillard, Opcit, P23.
- 151- Voir Dominique Carreau Patrick Juillard, Opcit, P24.
- 152- انظر تفصيل طريقة التصويت في صندوق النقد الدولي الدكتور قادری عبد العزیز دراسات في القانون الدولي الاقتصادي- صندوق النقد الدولي دار هومة، 2002، ص 42 و ما بعدها.
- 153- Dominique carreau. Patrick juillard, opcit, p29.
- 154- Ibid, p32.
- 155- Dominique carreau. patrick juillard, opcit,p32.
- 156- انظر لمزيد من التفصيل في تقييم دور الشركات متعددة الجنسيات.
- Dominique carreau. patrick juillard optic p 33.
- 157- Jorge castameda, la charte des droits et de devoirs économiques des états note sur son processus d'élaboration "AFDI, 1974, p 33.
- مشار اليه في
- Mohammed Bedjaoui, pour un nouvel ordre économique international. Unesco. 1978 p 23
- 158- Ibid, p 24.
- 159- Voir Mohammed Bedjaoui pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 25.
- 160- Ibid, p 25.
- 161- Dominique Carreau Patrick Juillard, opcit, p 22.
- 162- Mohamed Bedjaoui pour un nouvel ordre économique international opcit, p 28.
- 163- Voir rieve François et autres le tiers monde et la communauté économique européenne- berger le vaut, 1978, p 193 etrs.
- 164- و تسیر الجزائر في هذا الاتجاه انظر تفصيل ذلك في Otmane Benkenniche, la coopération entre l'union européenne et l'Algérie OPU 2006 p 5 et.
- 165- Mohamed Bedjaoui pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 42.
- 166- كلمة رئيس الجمهورية في القمة النقابية العربية الإفريقية بالجزائر 1999/07/08 في إبراهيم رماني، مرجع سابق، ص 260.
- 167- نفس المرجع، ص 260.
- 168- من كلمة رئيس الجمهورية في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تайлندا أنظر إبراهيم رماني، مرجع سابق، ص 262.
- 169- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, P 33.
- 170- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, p34.

- 171-Mohamed Bedjaoui : pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 52.
- 172-Mohamed Bedjaoui : pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 52.
- 173- Ibid, p52.
- 174- Ibid, p53.
- 175- Voir liste le droit international.
 Mohamed bedjaoui: pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 52. مشار إليه فيه
- 176- Ibid, p 55.
- 177- Mohamed Bedjaoui : pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 61.
- 178- Louis Henkin how natins behave law and foreign policy p 117 1986
 Mohamed bedjaoui: pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 61. مشار إليه في
- 179- Jean Salamoun le procédé de la doctrine en droit international R.B.D.I tome p 35
 مشار إليه
- Mohamed bedjaoui: pour un nouvel ordre économique international, opcit, p 62.
- 180- فقد ضمنت هذه المبادئ في مختلف المؤسسات الإقتصادية الدولية على نحو الإنفاق العام للتعرية
 الجمركية و التجارة و أيضا منظمة التجارة العالمية أنظر تفصيلها في
 Dominique carreau patrick jeuillard opcit p 47 etrs.
- 181- وهي مبدأ حرية التجارة الدولية و مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ التعاون الدولي أنظر تفصيلها في الدكتور عبد الواحد محمد الفار طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ضل النظام الدولي القائم دار
 النهضة العربية 1985 ص 5 و ما بعدها.
- 182- Patricia Buirete-Moureau. La participation du tiers monde à l'élaboration du droit international. Essai de qualification L.G.D.J,1983, P98.
- 183- Patricia Buirette Moureau ,opcit, p 100.
- 184- Patricia Buirette Moureau ,opcit, p 102.
- 185- العربي منور مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة- ديوان
 المطبوعات الجامعية، 1988 ، ص 43.
- 186- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, P 1031.
- 187- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alin Pellet, opcit, p 1032.
- 188- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, p 1035.
- 189- Ibid, P 1036.
- 190- الملاحظ أن الطرفين هاري وايت و اللورد كبيز كلهم جاء ليدافع على مصالح بلاده لذلك جاءت مقترنات كل طرف متماشية مع وضعية تلك الدولة فهاري وايت اقترح إعتماد معيار مدى مساهمة الدولة في رأس المال المزمع إنشاؤه لأن الولايات المتحدة كانت تملك سيولة مالية قدرت بـ 11 مليار كما كان الذهب العالمي ترسب فيها بنسبة 80 %.
- 191- Patrick Lenain, le F.M.I Collection approches casbah, 1998, p11.

- 192- أنظر لمزيد من التفصيل في مفهوم المصلحة الدولية المشتركة الدكتور عبد الواحد محمد الفار المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1984 ،ص 7 و ما بعدها.
- 193- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, p 983.
- 194- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, opcit, p 984.
- 195- Ibid, p 984.
- 196- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, Opcit, p 986.
- 197- Ibid, p 987.
- 198- Nguyen Quoc Dinh Patrick Daillier Alain Pellet, opcit, p 989.
- 199- يجب التبيه لضرورة التمييز بين الحقوق التي يتمتع بها الفرد لوحده و لكن في إطار المجتمع، وهي يطلق عليها مصطلح حقوق الإنسان، و تلك التي تتمتع بها الشعوب في إطار المجتمع الدولي و يطلق عليها حقوق الشعوب.
- 200- الدكتور عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ديوان المطبوعات الجامعية،2005 ،ص 19-18.
- 201-موسى جميل دويك، الإرهاب و القانون الدولي مجلة القانون العربي In www.arablawinfo.com
- 202- Chawick Elizabeth Self detumination Terrorisme and the international humanitarian law of ahmed comflitct martinus nyhoff,1996, p 37.
- 203- Robet Mortimer, les états Unis face à la situation Algérienne in Revue Maghreb machrk, N° 149, juillet septembre 1995, p8.
- 204- محمد الصالح دميري مقاربة حول حقوق الإنسان والعلمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004 ، ص 44.
- 205- المحامي ثامر إبراهيم الجمهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، حوران للنشر ، دون سنة نشر، ص 103 .
- 206- نفس المرجع، ص 103.
- 207- سورة الإسراء الآية 33.
- 208- سورة المائدة الآية 32 .
- 209- أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 736.
- 210- أنظر شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم الملايين، الطبعة الأولى، 1991 ،ص 175 - 176 .
- 211- أنظر عبد الله أسيري، الإرهاب بين حق المقاومة و إستراتيجية التدمير على الموقع الالكتروني www.rezgar.com
- 212- أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 730.
- 213- أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 743.
- 214- أنظر جريدة الخبر الجزائري، عدد 4224 .
- 215- جريدة الأهرام، 12 سبتمبر 2002 .
- 216- أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 748 .
- 217- ريموش سفيان،جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم السياسية ، 2004 ،ص 58 منشورة.
- 218- كلمة ألقاها رئيس الجمهورية في المؤتمر العالمي الأول للسلم و التضامن في الجزائر بتاريخ 2002/07/03 ،أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 753 .
- 219- أنظر إبراهيم رمانى، مرجع سابق، ص 750 .

- 220- انظر في تفصيل أشكال التعاون الأمني الممكنة الدكتور أحمد إبراهيم مصطفى سليمان للإرهاب و الجريمة المنظمة، 2006، ص 316 و ما بعدها.
- 221- من كلمة رئيس الجمهورية في إجتماع الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب و مكافحته المنعقد بالجزائر في 2002/09/11 انظر إبراهيم رماني في مرجع سابق ص 754.
- 222- انظر تفضيل هذه الأساليب في الدكتور على محمد جعفر مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1998 ص 199 و م بعدها.
- 223- انظر إبراهيم رماني، مرجع سابق، ص 774.